نموذج ترخيص

أنا الطالب: عارف الدين حسين [illegible] أمنح الجامعة الأردنية و/أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و/أو استعمال و/أو استغلال و/أو ترجمة و/أو تصوير و/أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و/أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير/الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الاصلاحات السياسية في الانظمة الملكية العربية ٢٠١١-٢٠١٢
(الاردن والمغرب دراسة حالة)

وذلك لغايات البحث العلمي و/أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: عارف الدين حسين [illegible]

التوقيع:

التاريخ: ١٣/٥/٢٠١٣

الاصلاحات السياسية في الانظمة الملكية العربية 2011-2012

(الاردن والمغرب)دراسة حالة)

إعداد

عارف احميدي حسين بني حمد

المشرف

الدكتور غازي ربابعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار 2013

نموذج ب

نوقشت هذه الرسالة الإصلاحات السياسية في الأنظمة الملكية العربية 2011- 2012[الاردن والمغرب –

دراسة حالة]، أجيزت بتاريخ 2013/5/1

أعضاء اللجنة

الدكتور غازي إسماعيل الربابعة (مشرفا)

أستاذ مشارك – علاقات دولية

الأستاذ الدكتور عبدالله سالم نقرش (عضوا)

أستاذ - علاقات دولية

الدكتور محمد خير عبادات (عضوا)

أستاذ مشارك – علاقات دولية

الدكتور محمد القداه (عضو خارجي)

أستاذ – جامعة آل البيت

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ......

الاصلاحات السياسية في الانظمة الملكية العربية 2011-2012
(الاردن والمغرب/دراسة حالة)

إعداد

عارف احميدي حسين بني حمد

المشرف

الدكتور غازي ربابعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار 2013

الإهـــداء

إلى روح والدتي الطاهرة وإلى روح شقيقي محمد أسكنهما الله فسيح جناته

وإلى والدي وإلى زوجتي وأبنائي الأعزاء (سيف الدين، صلاح الدين، محمد رسول، بلقيس، الياس)

أهدي إليهم جميعاً ثمرة بحثي هذا...

شكر وتقدير

الشكر للباري في علاه الذي قيض لنا مثل هذا ولولاه ما كان.
إلى أستاذي المشرف الدكتور غازي ربابعة الذي ما بخل علي من كنوز خبراته ومعرفته الواسعة والذي كان خير مرشد ودليل.
وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

الباحث

فهرس المحتويات

الاصلاحات السياسية في الانظمة الملكية العربية 2011-2012
(الاردن والمغرب/دراسة حالة)

إعداد

عارف احميدي حسين بني حمد

المشرف

الدكتو غازي الربابعة

الملخص

هدفت هذه الدراسة للوقوف على الإصلاحات السياسية في الأنظمة الملكية العربية، وبشكل أكثر تحديداً في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية خلال الفترة 2011-2012، في ظل ظروف سياسية شهدتها المنطقة العربية منذ نهاية عام 2010 والمتمثلة بثورات الربيع العربي. وقد حاولت الدراسة اختبار صحة الفرضيات التالية: هنالك علاقة ارتباطيه بين شرعية الأنظمة الملكية والحفاظ على أنظمتها وبين مستوى مرونتها في التعامل مع الإصلاح السياسي. وهنالك علاقة ارتباطيه بين طبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والجيوسياسية للأردن والمغرب وقدرة النظامين في التعامل السريع مع المطالب الشعبية. وإن ثورات الربيع العربي أسهمت في إعادة التفكير بأن الأنظمة الملكية محصنة أمام التغيير. بالاعتماد على المنهج المقارن لدراسة واقع وتطور عملية الإصلاح السياسي في الدولتين.

ولتناول هذا الموضوع فقد قسمت الدراسة إلى خمسة فصول حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار العام للدراسة، والفصل الثاني بعنوان الإصلاح السياسي والأنظمة السياسية، والفصل الثالث بعنوان الاصلاحات السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية 2011-2012، والفصل الرابع بعنوان الاصلاحات السياسية في المملكة المغربية 2011-2012، والفصل الخامس بعنوان الإصلاحات السياسية في الأردن والمغرب كنموذجين 2011-2012.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الشرعية السياسية والدينية للأنظمة الملكية قد أسهمت في زيادة مرونتها في التعامل مع مطالب الإصلاح، في حين فشلت الأنظمة الجمهورية في ذلك. وأظهرت الدراسة وجود اختلافات في مراحل تطور ومستوى

الإصلاح في كل من الأردن والمغرب ارتباطاً بظروف كل دولة داخلياً وإقليمياً، حيث برزت الإصلاحات في المغرب كنموذج إيجابي في سرعة التعاطي مع المطالب الشعبية، في حين أن الأردن قد أخذ بمبدأ التدرج في عملية الإصلاح. ويوصي الباحث بأهمية الإصلاح كمرتكز للتنمية الشاملة في الممالك العربية باعتبار ذلك مطلب لا يرتبط بالجماهير فقط، وإنما بتطور الدولة ومواكبتها لمتطلبات الدولة الحديثة.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

شهدت المنطقة العربية منذ عام 2011 تحولات لم تشهدها منذ مرحلة الاستقلال. فبعد أن ظل العالم العربي يرفض الاستجابة لعمليات التحول الديمقراطي في أوروبا وأمريكا وأسيا، مما دفع بعض الباحثين إلى الحديث عن وجود استثناء عربي في هذا المجال أو عن وجود تناقض بين الثقافة العربية وقيم الديمقراطية. (1)

بدأ العالم العربي يشهد بدايات تفكك بنية النظم السلطوية بفعل انتفاضات شعبية بداية في تونس ومصر، ثم في ليبيا، والأردن، والبحرين، واليمن، والعراق، وعمان. فالهدف ظل واحداً وهو سقوط الأنظمة السلطوية، سواء كان كليا عن طريق تغيير شامل للنظام، أو جزئيا عن طريق إدخال بعض الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

جاء رد فعل الملكيات العربية الثمانية (الأردن، المغرب، دول مجلس الخليج العربي) على الانتفاضات العربية التي هزت المنطقة العربية ، لتثبت أن هذه الملكيات والأسر الحاكمة في العالم العربي لا تزال تتمتع نسبياً من وجهة نظر شعوبها بمستوى من الشرعية الدينية والسياسية مما يتيح لها أمكانية قيادة عملية الإصلاح والتغيير فيها.

أن إمكانية الإصلاح والتغيير المتاحة لدى الأنظمة الملكية العربية مفقودة لدى الأنظمة الجمهورية العربية، فآليات السلطة والمؤسسات الدستورية التي تتمتع بها الأنظمة الملكية تتيح للشعب التعبير عن رأيه وبالتالي نقد الفساد والخطأ والمطالبة بالتغيير دون أن يطاله عقاب، أما في النظم الجمهورية فالإنتقاد والمطالبة بالتغيير تعتبر من المُحَرّمات وتعد خيانة وهجوم على شخص الزعيم المقدس وحزبه القائد الأوحد، وبالتالي لا وجود لإنتخابات تسقطهم، وحتى لو حصلت فإنها تعيد إنتخابهم بنسبة 99%، لذا فهم ليسوا مجبرين على إجراء إصلاحات وخدمة المواطن لأنهم لا يخشون منه، كونه لا يمتلك آلية للتعبير والتغيير .

([1]) شحاته، دينا ووحيد مريم (2011). محركات التغيير في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية ، العدد 184، نيسان.

وقد أدرك الأردن والمغرب أهمية القيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية المهمة، ليؤكد قدرة الأنظمة الملكية على التعامل مع مطالب الإصلاح السياسي بمرونة أكثر من الأنظمة السياسية الأخرى في الوطن العربي(1).

من هنا تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الإصلاحات السياسية التي قامت بها الأنظمة الملكية العربية منذ عام 2011 للوصول إلى تحليل لطبيعة هذه الإصلاحات في الحالة الأردنية والمغربية لتعكس قدرة الأنظمة الملكية على الحفاظ على أنظمتها والتعامل بشكل ايجابي مع مطالب شعوبها .

مشكلة الدراسة:

منذ أن انطلقت قبل أشهر ما سُمّيَت بثورات الربيع في العديد من الدول العربية، بدئاً بتونس مروراً بمصر و وصولاً إلى ليبيا واليمن وسوريا، لتعصف بالأنظمة الجمهورية التي أفرزتها الشرعية الثورية لما سُمّيَ قبل نصف قرن بثورات الصيف، برزت ولوحظت ظاهرة مهمة تستوجب التوقف عندها ودراستها بهدوء وموضوعية، ألا وهي صمود الأنظمة الملكية العربية بشرعيتها الدستورية ، مقارنة بالتهاوي السريع للأنظمة الجمهورية التي لم تسعِفها شرعيتها الثورية التي أدعتها قبل نصف قرن أمام هذه الثورات. فما هي الأسباب التي تكمن وراء هذه الظاهرة؟

- كيف تعاملت الأنظمة الملكية العربية مع الحركات الاحتجاجية ومطالب شعوبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؟
- لماذا صمدت الأنظمة الملكية في حين فشلت الأنظمة الجمهورية في التعامل مع مطالب الإصلاح والتغيير ؟
- ما هي المعطيات الداخلية والإقليمية التي أدت إلى تسريع عملية الإصلاح في المغرب ، في حين أن الإصلاح في الأردن احتاج إلى فترة زمنية أطول.

(1)المعشر، مروان وأوتاوي، مارينا (2011). الأنظمة الملكية العربية: فرصة للإصلاح لم تُحقق بعد، أوراق مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، عدد كانون أول.

فرضيات الدراسة:

وتنطلق الدراسة من عدة فرضيات :

1) هنالك علاقة ارتباطيه بين شرعية الأنظمة الملكية والحفاظ على أنظمتها وبين مستوى مرونتها في التعامل مع الإصلاح السياسي.

2) هنالك علاقة ارتباطيه بين طبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والجيوسياسية للأردن والمغرب وقدرة النظامين في التعامل السريع مع المطالب الشعبية.

3) أسهمت ثورات الربيع العربي في إعادة التفكير بأن الأنظمة الملكية محصنة أمام التغيير .

أهمية الدراسة:

تميزت بعض الأنظمة الملكية بقدرتها على القيام بالإصلاحات السياسية كما في الحالة الأردنية والمغربية والتي جاءت منسجمة نسبياً مع مطالب الجماهير وتعبر عن قدرة الدولتين على التفاعل الايجابي للمحافظة على البناء السياسي للدولة والاستقرار السياسي وحماية الوحدة الوطنية، من هنا تبرز اهمية دراسة وتحليل عملية الإصلاح السياسي في الأردن والمغرب في الفترة 2011-2012، للوقوف على واقع ومراحل ودوافع كل دولة نحو الاصلاح السياسي وأهم ما حققته مسيرة الاصلاح من خطوات وأنعكاس ذلك على المواطنين في البلدين.

أهداف الدراسة:

1- دراسة لأثر الثورات العربية على الانظمة الملكية والجمهورية وواقع الإصلاح السياسي في الأردن والمغرب عامي 2011-2012.

2- دراسة وتحليل الإصلاحات السياسية والدستورية في الاردن والمغرب قبل وبعد الربيع العربي 2011-2012 ومدى تجاوبها مع المطالب الشعبية .

3- تحليل ومقارنة الحالتين الأردنية والمغربية في الإصلاح السياسي والتعديلات الدستورية في الفترة 2011-2012.

الدراسات السابقة :

- كتاب مشاقبة، أمين (2012)، [1] بعنوان: **النظام السياسي الأردني.** يحاول هذا الكتيب إلقاء الضوء على التطور السياسي للمملكة منذ بدايات التأسيس مركزاً على العهود الهاشمية الأربعة وما استطاعت أن تحققه من استقرار سياسي وتقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد حافظت الأسرة الهاشمية من خلال الشرعيات الدينية والتاريخية والسياسية، والانجاز والتلاحم الشعبي حولها على الكينونة السياسية للدولة وديمومة واستمرار النظام السياسي رغم وقوعه في قلب العاصفة والأحداث، فقد استطاع النظام أن يهبط إلى شاطئ الأمان وذلك بحكمة القيادة والتلاحم الشعبي حولها. ويركز هذا الكتيب على التطور الديمقراطي والتعددية السياسية من خلال النظر إلى تطور الحياة النيابية والانتخابية التي تبرر مستوى المشاركة السياسية، إضافة إلى تطور الأحزاب السياسية والتطور التشريعي الذي صاحبها منذ إعادة الحياة الديمقراطية عام 1989، كما يلقي الضوء على الأسس والمرتكزات للسياسة الخارجية الأردنية وماهية مواقفه من القضايا الأساسية في المنطقة.

- دراسة مركز دراسات الوحدة العربية (2011)[2] بعنوان: **الربيع العربي إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي،** جاءت الثورات العربية المعهودة، أو السائدة في مناخات عربية مارست القطيعة مع الديمقراطية، لعقود طويلة. وبفعل هذه الثورات، أصبحنا نعلم أن الممكن كان كامناً في الواقع، ولم نره. وغدونا نعلم أن من سميناهم، بحرفية عالية، 'فاعلين' ليسوا هم من فعّلوا هذا الممكن. من فعّلوه 'ناس عاديون' كانوا، في بحوثنا، كائنات هلامية، نملأ بها جداول إحصاءاتنا. ما سميّ مفاجأة هو تلقائية الممكن، يخرج من 'مستحيلات' الخطاب، انه الخطاب الذي استبطن 'خروج العرب من التاريخ' واستبطن صورة العربي الذي لا يثور! لم تعطّل الإمكان فيه سلطة القمع، بقدر ما عطّله عجز معرفته بالصيرورات. وبعد، يبقى التساؤل عن علاقة معرفتنا بثورة جارية، لا نعرف خواتيمها. لا مجال لجوانب أخرى كثيرة: مثلا، مواجهة ممكنات الثورة بمستحيلات التدبير والتسيير، وهذا يظهر، أوضح ما يظهر، عندما يُطرح المطلب الاجتماعي لأنه الأكثر إفرازاً للمصالح والمتناقضات. يظهر عندما يصطدم الثوري

([1])المشاقبة، أمين (2012). النظام السياسي الأردني، عمان: مطابع الدستور التجارية.

([2])بلقيز، عبد الاله (2011). الربيع العربي إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

بالشرعية التي أنتجها: هو ينتج سلطة عليها أن تُقنع، أولاً، بأنها سلطة. عندئذ تكون العودة إلى سؤال قديم: تغيير من الداخل أم ثورة جديدة؟

- دراسة مروان المعشر ومارينا أوتاوي (2011)[(1)] بعنوان: **الأنظمة الملكية العربية: فرصة للإصلاح لم تُحقق بعد،** على النقيض مما يمكن أن تعكسه الاحتجاجات المتواصلة في أرجاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا تزال الملكيات والأسر الحاكمة تتمتع بدرجة استثنائية من الشرعية في نظر شعوبها، معظم المواطنين في الملكيات العربية يرغبون في أن تطال التغييرات حكوماتها لا النظام بأكمله، وهذا الأمر يتيح فرصة للحكام كي يسيروا على طريق إصلاح سياسي اشمل من دون أن يخسروا عروشهم، وكي يحظوا بالثناء في الداخل والخارج. لقد اتخذت جميع الملكيات خطوات لتهدئ مواطنيها لكنها إما وفرت منافع مادية في محاولة لاسترضائهم، وإما أدخلت إصلاحات ضيقة النطاق لا تمنحهم إلا صوتاً محدوداً في مجال المشاركة بالعملية السياسية. هذه التدابير السياسية تراوحت بين إجراءات شجاعة ظاهريا لكن محدودة في الواقع في المغرب، إلى أخرى مترددة وغير واثقة في الأردن، وغابت عملياً في البلدان الخليجية. وما عدا القليل من الاستثناءات الجزئية، لا يبدو أن الملكيات العربية تسير ببلدانها باتجاه الحكومات التمثلية التي يطالب بها المحتجون.

- كتاب: من وحي الربيع العربي للدكتور عبدالله نقرش(2011) [(2)]بعنوان: **من وحي الربيع العربي،** استعرض المؤلف جدلية العلاقة بين الحاكم والمحكوم وآليات الحكم الديمقراطي ثم ثورات الربيع العربي في كل من تونس,مصر, اليمن,ليبيا,سوريا,وكذلك البعد الاسلامي في الثورات العربية ودور العامل الخارجي في الثورات العربية.ولم يتطرق الكتاب للتطورات السياسية في كل من الاردن والمغرب.

([1])المعشر، مروان وأوتاوي، مارينا (2011). الأنظمة الملكية العربية: فرصة للإصلاح لم تُحقق بعد، بيروت: أوراق مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، عدد كانون أول.

([2])نقرش، عبدالله (2011). من وحي الربيع العربي، عمان.

- دراسة أحمد منيسي (2010)[1] بعنوان: **حركات التغيير الجديدة في الوطن العربي.. دراسة للحالة المصرية،** هدفت هذه الدراسة إلى تناول حركات التغيير الجديدة في الوطن العربي من خلال دراسة الحالة المصرية، حيث شهدت مصر تأسيس العديد من حركات التغيير الجديدة التي اختلفت في أطروحاتها السياسية والفكرية وطريقة نشأتِها وسماتها التنظيمية، وتهدف الدراسة إلى تقديم إجابات محددة عن جملة التساؤلات التي تثيرها ظاهرة حركات التغيير الجديدة، وتتعلق بطبيعة هذه الحركات، والعوامل التي أفرزتها، والدور الذي قامت به في عملية التطوير الديمقراطي، والكتاب يبحث في الحالة المصرية كنموذج.

- دراسة مارينا أوتاوي وميشيل د.ن. (2007)[2] بعنوان: **الأنظمة الحاكمة و"مأزق الملك" في العالم العربي: وعود و مخاطر الإصلاح الهرمي،** ناقشت الباحثتان في مؤسسة كارنيغي ، مأزق القيادات الناشئة من ذوي الأفكار الإصلاحية في الدول العربية، فالعولمة وتحسين إمكانية حصول عامة الناس على المعلومات يحفزان المطالبة بالتحديث، لكن التاريخ يظهر ان الإصلاحات التي يتم إدخالها من أعلى الهرم، حتى ولو كانت محدودة، تزيد بدلا من أن تُنقص مطالبة قاعدة الهرم بتنفيذ تغييرات جذرية، كما كانت الحال بالنسبة للثورة الإيرانية. ولمواجهة هذا التهديد، تحاول الأنظمة الحاكمة العربية السيطرة على عملية التغيير عبر إجراء "إصلاحات مُدارة": اعتماد الإصلاح الرسمي المؤسساتي دون نقل السلطة الحقيقية (البحرين ومصر)، أو إجراء تحسينات جوهرية في حقوق المدنيين من دون إصلاح مؤسساتي (المغرب)، أو تحقيق مشاركة محدودة للمعارضة الشرعية (اليمن والجزائر).

"تشير الدلائل حتى الآن إلى أن عملية الإصلاح من أعلى الهرم إلى أسفله لم تولّد سوى القليل من الأثر، أي أنها تخلق، في أفضل الحالات، تغييراً هامشياً في قضايا محددة، ولا تقود إلى إعادة توزيع السلطة التي تستتبعها أي عملية حقيقية لنشر الديمقراطية، ولا تقود حتى إلى التحرر. أمّا بالنسبة للمناصرين المحليين للإصلاح المُدار من أعلى الهرم كما بالنسبة للاعبين الخارجيين الساعين إلى تعزيز التغيير، فيبدو أن

([1]) منيسي، أحمد (2010). حركات التغيير الجديدة في الوطن العربي.. دراسة للحالة المصرية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

([2])أوتاوي، مارينا ودن، ميشيل (2007). الأنظمة الحاكمة و"مأزق الملك" في العالم العربي: وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي، بيروت: أوراق مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، عدد كانون ثاني.

الدرس الناتج هو أنه من غير الممكن مطلقاً أن يكون الإصلاح السياسي خالياً من المخاطر: فالإدارة الوثيقة جداً للإصلاح تؤدي إلى استدامة السلطوية، في حين تولّد عمليات الإصلاح غير المُدارة نتائجاً لا يمكن التنبؤ بها".

- دراسة رضوان المناعسة (2005)(1) بعنوان: **التنمية السياسية والإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989—2005)**,تطرقت هذه الدراسة للتطورات السياسية في الأردن حتى عام (2005) أي قبل الربيع العربي والإصلاحات الأخيرة في الأردن(2012/2011).

- دراسة عماد ياسين خطايبة (2002)(2) بعنوان: **التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب (1992-2002) دراسة حالة في التحول الديمقراطي**، تطرقت لتطور الحياة السياسية والدستورية وقانون الانتخاب في المغرب حتى عام(2002) أي قبل الإصلاحات الدستورية الأخيرة عام(2011).

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمحاولتها تحليل ودراسة احد المواضيع السياسية الحديثة والتي أثارت جدلا واسعا حول موضوع تفاعل الأنظمة الملكية مع الحراك الشعبي وقدرتها على الاستجابة والحفاظ على بقائها.

منهج البحث:

للأهمية بمكان لدراسة مثل هذا الموضوع و الحديث يتوجب المقارنة بين الأنظمة الملكية والجمهورية العربية وتأثرها بالربيع العربي بشكل عام والتركيز بشكل خاص على الإلمام في التطورات السياسية والدستورية في كل من الأردن والمغرب وكذلك مقارنة الأوضاع في البلدين و تحليلها للوصول للنتائج المرجوة يتطلب أعتماد المنهج التالي:-

---

(1)المناعسة، رضوان (2005). التنمية السياسية والإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989—2005)، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.

(2)خطايبة، عماد ياسين (2002). التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب (1992-2002) دراسة حالة في التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير غير منشورة، المفرق: جامعة آل البيت.

المنهج المقارن :

يقوم هذا المنهج على أساس المقارنة بين الأنظمة السياسية للوصول إلى فهم أكبر لمعطيات التطور السياسي وتأثير البيئة الداخلية والخارجية على هذا النظام، ولمقتضيات هذه الدراسة سيتم استخدام هذا المنهج لدراسة النظامين السياسيين في الاردن والمغرب، فالمنهجية المقارنة تفترض وجود تشابه بين الظواهر التي يريد الباحث دراستها ،وبالتالي فأن التحليل السياسي المقارن يهدف لاظهار الفروق وأوجه الشبه بين مختلف المؤسسات وأنماط السلوك السياسي . ويعتبر هذا المنهج بمثابة جوهر التفسير السياسي ،وغالباً ما يستخدم المنهج المقارن كمرادف لمصطلح التحليل المقارن.

الفصل الثاني

الإصلاح السياسي والأنظمة السياسية

أرتبطت نشأت الدولة الحديثة بمفهوم الاصلاح والتنمية والتطوير كمرادفات مفاهيمية لعملية نشوء الدولة الحديثة وتطويرها ، في ضوء المقومات التي تمتلكها ، ان ما يميز النظم السياسية العربية المعاصرة عن غيرها من النظم السياسية الأخرى هو أنها تقوم على أسس مشتركة تسمح ليست فقط بالحديث عن نظام اقليمي عربي ، وانما تجاوز ذلك للحديث عن الطبيعة الخاصة التي تحكم علاقات هذه النظم فيما بينها ، من منطلق أنها تعبير عن احدى مراحل التطور السياسي التي يمر بها الوطن العربي منذ منتصف القرن العشرين ، كما وأن النظم السياسية المعاصرة في الوطن العربي هي نظم جديدة قامت بشكل أو بأخر نتيجة لنضال الحركات الوطنية في سبيل الاستقلال ، واستندت هذه النظم الى هياكل اجتماعية واقتصادية تعود الى ما قبل القرن التاسع عشر، ورغم محاولات التطور وبناء الهياكل الجديدة ، فان أثار القوالب القديمة ما تزال قائمة حتى يومنا هذا ، وقد تأثرت هذه النظم من حيث الفلسفة السياسية بالعديد من المصادر الفكرية بشكل أو بآخر سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدا ذلك واضحاً في البنى والهياكل في كل منها وكذلك في السمات العامة. [(1)].

ولتناول موضوع الانظمة السياسة وعملية الاصلاح السياسي سوف يتم تقسيم الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية الإصلاح السياسي وأدواته وآلياته ومراحل الإصلاح في الوطن العربي.

المبحث الثاني: الأنظمة السياسية العربية (الأنظمة الملكية والجمهورية)

([1]) المقداد، محمد المقداد (2007). أسس ومرتكزات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، (الأردن: حالة دراسة)، مجلة المنارة ، المجلد 12، العدد الثالث، جامعة آل البيت.

المبحث الأول: ماهية الإصلاح السياسي وأدواته وآلياته ومراحل الإصلاح في الوطن العربي

*ماهية الإصلاح السياسي

يتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم أخرى شائعة قبل أن يصبح مفهوما متداولاً ومستقلاً، كالتنمية السياسية التي ينظر فيها إلى الإصلاح السياسي على أنها جزء من عملية التنمية السياسية وليس بديلا عنها، وأن التغيير والتحديث والتطور السياسي يعتبر من الغايات التي تسعى عملية الإصلاح السياسي الوصول إليها وبلوغها، وهي عملية تعالج في الغالب الجانب القانوني أو التشريعي في العملية السياسية، أي أنه ينصب على تعديل أو تغيير القوانين التي تبدو أنها تؤثر سلبا في العملية الديمقراطية.

يرتبط مفهوم الإصلاح السياسي بالأسلوب التدريجي المتوازن للتغلب على المشكلات الآنية التي تواجه النظام السياسي، وهذا يعني أحداث تغييرات مستمرة في هيكل النظام من خلال القائمين عليه عن طريق التقييم والمتابعة وتحسين وسائل العمل، وهي عمليات محدودة في الغالب، إذ أن المطلب الأساسي لتحقيق الإصلاح السياسي لا يتم إلا من خلال التنمية السياسية القائمة على التعددية السياسية ، ومشاركة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني حتى يتمكن جميع أفراد المجتمع من المشاركة الفاعلة القائمة على العدالة والمساواة[1].

أإما كلمة الإصلاح في اللغة العربية ، قد ورد ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من سورة ((وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)) [2]،وقوله تعالى مخاطباً فرعون ((إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ)) [3].

وبالتالي فإن مفهوم الإصلاح ليس جديداً في العقل العربي – الإسلامي، بل هو مفهوم قديم لم يبدأ بظهور الأفكار والتيارات الإصلاحية في القرن الماضي أو المبادرات الإصلاحية في الوقت الراهن، فالدعوة إلى الإصلاح بدأت قديماً في الدولة الإسلامية.

([1]) المناعسة، أيمن رضوان عبد النبي (2007). التنمية السياسية والإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989- 2005)، رسالة ماجستير، عمان: الجامعة الأردنية، ص ص 61 -62.

([2]) سورة البقرة، الآية رقم 220.

([3]) سورة القصص، الآية رقم 19.

ويُعِّرف أمين مشاقبة الإصلاح السياسي بأنه: عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة واستناداً إلى مفهوم التدرج، وبمعنى آخر، فالإصلاح السياسي هو: تطوير كفاءة النظام السياسي وفاعليته في بيئته المحيطة داخلياً وإقليمياً ودولياً.[1]

يمكن اعتبار الأفكار، التي نادى بها ابن تيمية، بداية الدعوات الإصلاحية في العالم الإسلامي، أو ما يمكن تسميته الإصلاح الديني، ثم تطور ليصبح مطلباً نهضوياً طرحه المفكرون العرب قبل أكثر من قرن من الزمان " أي فترة ما يمكن تسميته عصر التنوير العربي " في سعيهم نحو تحقيق نهوض أو تقدم عربي في شتى مجالات الحياة.[2]

كما يُعّرف الإصلاح السياسي أيضاً بأنه " عملية تعديل غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها، خلافاً لمفهوم الثورة، أي تحسين في النظام السياسي الاجتماعي القائم، دون المساس بأسس هذا النظام.[3]

وقبل أن يصبح مفهوم الإصلاح، مفهوم متداول ومستقل في الأدبيات السياسية الحديثة، فإن أبعاده السياسية والإقتصادية والإجتماعية متضمنة في الكثير من المفاهيم الشائعة مثل: التنمية السياسية(Political Development) ، أو التحديث، أو التغيير السياسي، أو التحول، أو التغيير، وجميع هذه المفاهيم تقريباً مرتبطة بالعالم الثالث ومنه الوطن العربي، كما أنه يوجد لديها تعريفات متعددة، دقيقة وواضحة إلا أن مفهوم الإصلاح لا يزال يكتنفه الغموض وذلك لتداخله مع العديد من المفاهيم السابقة، إلا أنه ولغايات هذه الدراسة يمكن استخدام التعريف التالي لمفهوم الإصلاح: "التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء ولاسيما في ممارسات وسلوكيات مؤسسات فاسدة، أو متسلطة، أو مجتمعات متخلفة، أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج.

وبين جروسمان "Grossman" وجود نظام ديمقراطي يضمن خضوع السلطة السياسية للمساءلة أمام أفراد المجتمع مما يحفز أصحاب صنع القرار بتخصيص الموارد

---

[1] مشاقبة، أمين والمعتصم بالله (2010). **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)**، عمان: مطبعة السفير، ص ص28-30.

[2] الحنيطي، رشا عبدالله سالم **(2009). مدى فاعلية النقابات المهنية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن**، رسالة ماجستير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية، ص22.

[3] الكيالي، عبد الوهاب، (1974). **الموسوعة السياسية**، بيروت: الدار العربية للدراسات والنشر، ص 55.

بكفاءة وفاعلية لضمان استمراريتهم في الحكم، وأن النظام الديمقراطي هو الذي يلزم أفراد السلطة بتجنب السعي نحو تحقيق مصالح ذاتية، وتجعلهم على الدوام يسعون بفاعلية لوضع السياسات العامة التي تحقق وتخدم كافة مكونات الدولة.[1]

***أصل الإصلاح:**

إن فكرة الإصلاح فكرة قديمة قدم الإنسانية، إذ أننا نجد في كتابات قدماء المفكرين اليونان من أمثال أفلاطون وأرسطو الكثير من الأفكار الإصلاحية مثل العدالة والقوانين وتنظيم المجتمع والدولة والاستقرار السياسي والتوزيع العادل للثروة وغيرها [2]. ويمكن القول إن فكرة الإصلاح كانت ولم تزل الهدف الأسمى للعديد من الفلاسفة والقادة والحركات السياسية والاجتماعية في مختلف أرجاء العالم، فضلاً عن كونها موضوعاً رئيسياً في النظريات السياسية للفلاسفة والمفكرين منذ أيام ميكافللي في كتابه الشهير "الأمير" عن أهمية الإصلاح وبنفس الوقت صعوبة وخطورة خلق واقع جديد. إلا أن حركة الإصلاح في العالم لم تتوقف وإن تعثرت أحياناً[3].

فتمرد اللورد كروميل في بريطانيا في منتصف القرن السابع عشر، والثورة الفرنسية 1789، وقبلها الثورة الأمريكية وغيرها من الحركات السياسية جاءت جميعاً لتحقيق إصلاحات سياسية في المقام الأول، فهذه الثورات الديمقراطية هي التي وضعت حداً للاستبداد السياسي، وأمنت الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

جاءت أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 لتكشف عن عمق الأزمة التي يعاني منها العالم العربي والتي تتمثل بغياب الحرية والعدالة، ونقص المعرفة، وعمق الهوة بين الأغنياء والفقراء وغيرها من الأمراض والتشوهات التي اعتبرت البيئة الخصبة لنمو الأفكار المتطرفة ونشوء الحركات الإرهابية، ولذلك أخذ الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الضغوط على الأنظمة العربية للتوجه نحو الإصلاح وقد استجابت بعض الدول العربية على استحياء لإجراء إصلاحات جزئية أشبه

---

(1) Grossman. " proprietary pubic finance , political competition and regulation " . IMF '.IMF Seminar Series , No.8. 1988.p18.

(2) بلقزيز، عبدالله (1998). أسئلة الفكر العربي المعاصر، الدار البيضاء:، مطبعة النجاح الأيوبية، ص13.

(3) المقداد، محمد مقداد، مرجع سابق.

بعمليات التجميل، وذلك لاحتواء الضغوط الخارجية الأمر الذي يعني أن العالم العربي لا زال أمامه طريق طويل وبحاجة ماسة لإجراء إصلاحات جذرية لمواجهة الإخطار المحدقة به، ولخلق واقع جديد يليق بأبناء هذه الأمة. فالدولة القوية والناجحة والحريصة على أمن وتقدم واستقرار وسعادة مواطنيها، هي التي تبادر بالإصلاح والتصدي للأخطار والتحديات الكبرى الوطنية والقومية.(1).

إن عملية الإصلاح لا تحدث في فراغ ولا تنطلق لمجرد الرغبة في التغيير، إذ لا بد من توافر بيئة مناسبة أو ظروف موضوعية تدفع باتجاه الإصلاح، وذلك لتجنب الآثار السلبية المترتبة على بقاء الوضع على ما هو عليه، من خمود وجمود، ولاستعراض هذه الظروف والكيفية التي تتم فيها عملية الإصلاح وحجم أو درجة الإصلاح المطلوب، فإنه لا بد من الإشارة إلى الحقائق التالية(2):

1. إن الإصلاح عادة ما يتم في ظروف الأزمة، فنقطة الانطلاق هي ألازمة التي تمثل خطراً أو تحدياً للنظام القائم، وبالتالي لا بد من التصدي لهذه الأزمة باتخاذ قرارات حاسمة وإجراء إصلاحات جذرية، وقد تكون الأزمة خارجية تهدد أمن واستقرار أو كيان الدول، فالخطر الخارجي هو الذي دفع بالقادة العثمانيين إلى إجراء إصلاحات سياسية ، وذلك للدفاع عن سيادة وأمن الإمبراطورية في وجه التهديدات والأطماع الخارجية للدول الأوروبية، وقد تكون الأزمة ناتجة عن عوامل داخلية مثل تردي الأوضاع الاقتصادية أو عدم الاستقرار السياسي أو فقدان الشرعية في نظام الحكم، أو هذه العوامل مجتمعة بحيث يكون الإصلاح هو الاستجابة العقلانية لمواجهة الظروف الصعبة. وفي هذا السياق يمكن اعتبار سياسة الإصلاح أو إعادة البناء التي تبناها الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي غورباتشوف في التحول نحو اقتصاد السوق وإنهاء حكم الحزب الواحد، مثال على تبني الإصلاح لمواجهة الظروف الاقتصادية والسياسية السيئة في نظام ما. فالأزمة هي لحظة تاريخية حاسمة لا تقبل التدقيق أو التلفيق أو الإبطاء من أجل التقدم والازدهار وتلافي المصاعب والأخطار الناجمة عن عدم الإمساك بتلك اللحظة واستثمارها.

---

(1) تقرير التنمية الإنسانية العربية عام (2004 - 2005). نحو الحرية في الوطن العربي، عمان: المطبعة الوطنية.

(2) بني سلامة، محمد تركي (2006). الإصلاح السياسي: دراسة نظرية، المجلة الثقافية، العدد 66، ص74.

2. إن دعاة الإصلاح عادة ما يستندوا في دعواتهم الإصلاحية إلى عقيدة فكرية أو إيديولوجية تساعدهم في تبرير الأفكار الإصلاحية والدفاع عنها، فالدعوة الإصلاحية التي نادى بها الجيل الأول من القوميين العرب من أمثال: الكواكبي واليازجي ورشيد رضا ورفاعة الطهطاوي وغيرهم كانت نابعة من تأثرهم بالأفكار الغربية ولاسيما فكرة القومية والإصلاحات الاقتصادية التي تبناها الرئيس الراحل جمال عبد الناصر كانت نتاج تأثره بالعقيدة الاشتراكية. فالخطاب الإصلاحي المستند إلى عقيدة أيديولوجية يتميز بوضوح الرؤية وقوة الحجة عند المبادرة أو المشاركة أو حتى عند النقاش، فالعلمانية والديمقراطية والعقلانية والمواطنة هي جميعاً أيديولوجيات يمكن لقادة الإصلاح الاستناد عليها في دفاعهم عن تبريرهم لتوجهاتهم الإصلاحية وإقناع الجماهير بضرورتها. إلا أنه ليس من الضروري أن تكون كافة الدعوات الإصلاحية نتاج عقائد سياسية، لا بل إن بعض قادة الإصلاح قد يتبنون أفكاراً إصلاحية تتناقض وعقائدهم السياسية، فعلى سبيل المثال تبنت رئيسة وزراء بريطانيا السابقة مارجرت تاتشر برنامجاً اقتصادياً إصلاحياً نادى ببيع القطاع العام إلى القطاع الخاص بالرغم من انتماء تاتشر إلى التيار المحافظ.
3. وجود دعوة إصلاحية فحواها أن يكون تداول السلطة التنفيذية مستنداً على أسس برلمانية حزبية، وهذا يستدعي الأخذ بقانون انتخابي جديد يهيئ مناخاً يبرز على ضوءه قوى سياسية حزبية تستند على برامج في وصولها للسلطتين التشريعية والتنفيذية. لأن إصلاح العلاقة بين أفراد المجتمع ومؤسساته وبالتالي الدولة لا يمكن أن يتم إلا من خلال تغيير في أطراف المعادلة المعهودة، بمعنى أن المجتمع لا بد أن يسند لنفسه عقد التوكيل في القيام بمهامه ومسؤولياته التشريعية والتنفيذية الرقابية(1).

إذا كانت ظروف الأزمة والإيديولوجية والمشاركة الشعبية من متطلبات عملية الإصلاح فالسؤال المطروح الآني هو ما هو حجم الإصلاح المطلوب؟ هل هو إصلاح جزئي أم شامل، وهل هو إصلاح سريع ومفاجئ أم متدرج بطيء وعلى مراحل؟ وهل هو إصلاح سلمي أم عنيف (2)؟

---

(1) الجابري، محمد عابد (2004). الكتلة التاريخية وأولوية الثقافي، مجلة الاتحاد، العدد (18)، أيار، ص ص 8-11.

(2) تقرير التنمية الإنسانية العربية عام (2004 - 2005)، مرجع سابق.

تاريخياً كان الإصلاح يتم بالعنف أو الثورة، فبالقوة تمكن كرومل من تجريد الملك تشارلز الأول من سلطاته وإعطائها للبرلمان، وبذلك شيد اللبنات الأولى للديمقراطية إذ حول البرلمان من مؤسسة داعمة للسلطة الملكية إلى مقيدة لها، والثورة الفرنسية التي قامت سنة 1789 وسحقت المؤسسات والأفراد الذين استفادوا من سيادة الكبت والظلم، جاءت بأفكار الحرية وحقوق الإنسان لم تكن تغييراً سلمياً، وأخيراً الثورة الأمريكية سنة 1776 التي جاءت بإعلان الاستقلال، ووثيقة الحقوق التي أصبحت مصدر إلهام للكثير من الشعوب في النضال من أجل الحرية والاستقلال، أيضاً استخدمت العنف. وفي القرن العشرين فإن الثورة العنيفة كانت الطريق الأقصر نحو الإصلاح والتغيير وخلق واقع جديد في العديد من دول العالم، مثل روسيا 1917، تركيا 1922، الصين 1949، مصر 1952، العراق 1958، كوبا 1959 وأخيراً العديد من دول شرق أوروبا في أواخر القرن الماضي، وباختصار فإن التغيرات العظيمة تحتاج إلى ثورات عظيمة تطيح بالنظام القائم وتبني نظاماً جديداً على أنقاضه، فالثورة هي أعلى درجات الإصلاح وأكبرها حجماً وأعمقها أثراً، إذ عادة ما يصاحب التغيير في هرم السلطة تغييرات اجتماعية واقتصادية وثقافية كبرى، وتحول كامل في التفكير وأنماط السلوك والقيم والرموز والمؤسسات والسياسات وغيرها(1).

إلا أنه ليس بالضرورة أن تؤدي الثورة إلى واقع أفضل، فأحياناً يترتب على التغيرات السريعة والمفاجئة نتائج سلبية مثل الحرب الأهلية، وزعزعة الاستقرار السياسي، أو تردي الأوضاع الاقتصادية مثل ما حدث في السودان بعد ثورة الإنقاذ 1989 أو إيران بعد ثورة 1979، ولتجنب مثل هذه النتائج فقد رأى الكثير من الساسة والمفكرين أن التغييرات التدريجية البطيئة التي تنفذ على مراحل وبخطوات محدودة ومتوازنة ومدروسة وبأسلوب انتقالي ومرحلي، هي الإصلاحات المطلوبة لأنها تؤدي إلى النتائج المطلوبة دون أن تعرض الأمن والاستقرار لأي مخاطر، فعلى سبيل المثال أدى التحول المفاجئ نحو الديمقراطية في الجزائر إلى حرب أهلية، وبالتالي فإن الإصلاح الذي يلحق التحول قد لا يكتب له النجاح لذا فإنه لا ينصح بالتشدد على الإصلاح والتغيير بأي ثمن.

ويعتبر الإصلاح السياسي فلسفة للتغيير والتطوير والتنمية المخططة نحو توسيع مجال الحريات وتوطينها، والإصلاح ليس ثورة أو تغييراً انقلابياً يحدث بين عشية

---

(1) تقرير التنمية الإنسانية العربية عام (2004- 2005). مرجع سابق.

وضحاها، وإنما يتم في إطار النظام القائم، شريطة أن يكون بروح ايجابية، وعبر إصلاح دستوري وتشريعي كامل، يرمي إلى إعادة هيكلة أنظمة المشاركة والتمثيل السياسي على أسس ديمقراطية، وهي عملية شاملة وليست جزئية، وتتم من خلال رفد النخب الحاكمة بطاقات جديدة. وبات الإصلاح مصطلحاً تردده الحكومات والأفراد لأنه أصبح متطلباً ضرورياً لحياة الإنسان الذي يسعى وعلى مر التاريخ والأيام، في الحصول على الحرية والعدل والمساواة، ونوع أفضل من الصحة والتعليم والحد من الفقر والبطالة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال خطوات تقوم بها الحكومات من أجل إحساس المواطن بقيمته وكرامته وصون حقوقه وحفظها، وعملية الإصلاح تعني إعادة وترميم لما هو موجود أصلا، ولكن بطريقة تمكنه من التكيف والانسجام مع متطلبات التقدم، وما يستجد من أحداث على الساحات الدولية، ولا بد من التأكيد على أن الفكر السياسي المجتمعي البناء لا بد أن يرتكز على صفوة فكرية قيادية "النخبة" تتمتع بقدرة مجتمع الإصلاح والتحديث، ومواكبة الحضور المسئول في كافة المجالات الحياتية، ولتكون بالتالي بمثابة المراقب الإيجابي الفاعل والمنخرط بالتطوير لا النقد الثابت(1). وفي حال تقصير الحكومة في هذا الجانب، فان ذلك يؤدي إلى نتائج عكسية تفرض على الشعب التحرك من أجل الضغط على الحكومة، ويتفاوت ذلك حسب ما تتمتع به الدولة من ديمقراطية، فالدولة التي لا تراعي الحريات والحقوق الإنسانية أو الديمقراطية الكاملة، سوف تستخدم العنف المضاد والعكس صحيح.

ويرى الباحث أن الإصلاح السياسي قد أصبح ضرورة ملحة في مختلف الأنظمة السياسية لمواكبة التطورات التي تحدث على المستويات الداخلية والخارجية، وحتى يتمكن من معالجة أوجه القصور التي تكشف عنها الممارسة نتيجة تغيير الظروف والأوضاع. إضافة إلى تعزيز دور النظام السياسي من اجل تأمين الاحتياجات والتطلعات السياسية لمواطنيه، ويتسم مفهوم الإصلاح بعدة خصائص سياسية هي: أن يكون مترسخاً في الفكر السياسي للنظام، وأن يكون نابعاً من الداخل، وأن يكون واقعياً وشاملاً وأن يكون مبنياً على مبادئ رئيسية، وهي مبدأ التدرج والعدالة، الذي يعني إتاحة الفرصة للجميع كل حسب قدرته للمشاركة في عملية الإصلاح.

أدوات الإصلاح السياسي وآلياته:

---

(1) المقداد، محمد (2011). دعوات الإصلاح في الأردن: المطالب والتحديات، عمان: مركز الرأي للدراسات، جريدة الرأي، العدد (14809)، 3-أيار، ص 32.

تتعدد المطالب والاحتياجات للمواطنين باعتبارها حقوقاً أساسية يجب تنفيذها بأسرع وقت ممكن لتسير عملية الإصلاح السياسي في الطريق الصحيح وبفاعلية، وتكون عملية شاملة في المجتمع. هذا يتطلب أن تتعاون كثير من الجهات وخصوصاً البرلمان الذي يتولى سن التشريعات والقوانين المساعدة في عملية الإصلاح، ثم يأتي دور الحكومة بالقيام بعملية تنفيذ هذه القوانين وتهيئة الظروف التي يمكن من خلالها البدء بعملية الإصلاح، وهذا يحتاج إلى دستور جديد يتلاءم مع طبيعة المرحلة ومن ثم يأتي دور الإعلام في تعزيز العملية الديمقراطية. وسيتم تناول هذه المواضيع في المحاور الآتية:

دور البرلمان في الإصلاح السياسي

تقوم المؤسسة البرلمانية بإرساء وتهيئتها البيئة القانونية والشرعية للإصلاحات السياسية التي يمكن إدخالها على النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وذلك من خلال الدور الرئيسي للمؤسسة البرلمانية وهو الدور التشريعي،[1] إذ تستطيع المؤسسة البرلمانية من خلال مجموعة الحزم القانونية التي تؤدي إذا ما طبقت إلى تحقيق إصلاحات سياسية مثل القوانين التي تنص على المساواة القانونية والسياسية بين جميع فئات المواطنين بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية، بالإضافة إلى تشريعات تفرض احترام الرأي والتعبير وحرية التجمع والتنظيم السياسي والثقافي والحزبي. كما تستطيع المؤسسة البرلمانية تهيئة فرص المشاركة السياسية للمواطنين في الحياة السياسية بشكل واسع، وذلك من خلال الانتخابات الدورية للمؤسسة التشريعية، فالانتخابات هي آلية الديمقراطية في المجتمعات الإنسانية، كما أنها تعدُّ إحدى المقومات الأساسية بل المتطلب الأساسي للتنمية السياسية في دول العالم الثالث.[2]

دور الحكومة في عملية الإصلاح السياسي

تكون الرقابة على القرار الإداري للسلطة التنفيذية عبر ممارستها من خلال أجهزة الرقابة المختلفة مجتمعة أو متفرقة. وبالرغم من اقتصارها على مؤسسات الحكومة إلا أنها تظل، أيضاً ضمن رقابة البرلمان في بعض من نواحيها. إن مراقبة

([1])الخرابشة، محمود عواد (2006). **دور البرلمانيين في الإصلاح السياسي**، مجلس النواب الأردني، ص ص25-29.

([2])حمدي، شادي، (2011). **ما مدى استقرار الأردن**، مركز بروكنجز، الدوحة- قطر، تشرين الثاني.

الفساد ليست مقصورة فقط على الوظيفة البرلمانية، إلا أنها تبدأ أولاً بتفعيل الأجهزة الداخلية للسلطة التنفيذية وهذا ما يسمى بالرقابة الإدارية من خلال مؤسسات متخصصة مثل ديوان الرقابة الإدارية ووحدات الرقابة الداخلية في كل مؤسسة. وبالرغم من أن القرار الإداري يمكن أن يدرس ويدقق من قبل كثير من الجهات، إلا أن الأصل أن تقوم السلطة التنفيذية نفسها بهذه الرقابة كونها مكلفة مراعاة تحقيق المصلحة العامة، على أن تراعي الالتزام بالتشريعات القانونية النافذة.[1]

إن قيام الإدارة الحكومية بالمبادرة بإصلاح أخطائها يضمن شرعية هذه الإدارة ومشروعية قراراتها ويحميها، قبل أن تدخل في نزاع مع الأطراف المتضررة التي ستحاكمها أمام جهات رقابية أخرى، فإنها تبادر هي إلى مراقبة ذاتها، وهذا مؤشر إيجابي على تقييم الأداء الحكومي.

وهنا يجب أن يدرك أن سلطة الإدارة الحكومية فيها من السعة ما يمكنها من الدخول في جميع المجالات، ولها من المصداقية ما ينعكس إيجابياً على آراء المواطنين الذين يمثلون مصدر الشرعية الحقيقية لها. كما أن هذه العملية الرقابية لا تخضع عملياً لأية قواعد إجرائية معقدة، وغالباً ما تكون دون تكلفة مادية. ومع ذلك فإن هذا الأمر يلقي على عاتق السلطة التنفيذية مهمة لا يستهان بها، متمثلة في ضمان مبدأ الشفافية والنقد الذاتي وبالتالي المشروعية[2].

دور الإعلام في عملية الإصلاح السياسي

ترتبط الديمقراطية وحرية الإعلام بعلاقة قوية إذ إنه لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية دون وجود وسائل إعلام حرة، توفر إمكانية إرادة النقاش الحر بين الاتجاهات السياسية والفكرية المختلفة، كما توفر المعرفة للجمهور، فكلما قلت أو ضعفت القيود على وسائل الإعلام، زادت قدرتها على القيام بوظائفها في المجتمع الديمقراطي. يجب توافر أربعة شروط أو محددات رئيسة حتى تتمكن وسائل الإعلام من القيام بوظائفها الديمقراطية وهي:[3]

([1]) الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، ترجمة: نادر أحمد أبو شيخة، عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1993، ص 77 وما بعدها.

([2]) المشاقبة، أمين، مرجع سابق، ص ص 37-38.

([3]) 2009/6/14، http://www.startimes.com

1- القدرة على تمثيل الاتجاهات المختلفة داخل المجتمع: إذ إنه توجد في كل مجتمع مجموعة من الجماعات ذات الأهداف والاحتياجات والإيديولوجيات المختلفة، وحتى تستطيع وسائل الإعلام أن تمثل المجتمع في تنوعه فإنها لا بد أن تتيح لكل هذه الاتجاهات فرصة الوصول إلى الجماهير، وأن تعرض أفكارها دون أية قيود من السلطة الحاكمة، وعندما يتحول استخدام وسائل الإعلام إلى نوع من الامتياز والاحتكار لبعض الأشخاص والجماعات والاتجاهات الفكرية والإيديولوجية المسيطرة، تتراجع الديمقراطية، وتنتفي وظائف الإعلام الديمقراطي.

2- حماية مصالح المجتمع: فمن أجل قيام وسائل الإعلام بوظيفتها في المجتمع الديمقراطي يجب أن تتوافر لها القدرة على حماية مصالح المجتمع، بأن تكون الحامي للمجتمع إذ يتطلع الجمهور لوسائل إعلام تراقب تركيب السلطة داخل المجتمع، وتمثل مصالح المجتمع في مواجهة السلطة، وإخبار الجمهور بأية انحرافات تتركها السلطة.[1]

3- توفير المعلومات للجمهور: ومن خلال ذلك يتكامل دور وسائل الإعلام مع دور المؤسسات التعليمية، فلكي يزدهر المجتمع الديمقراطي فأن أعضاءه يجب أن تتقاسم المعرفة. وتقاسم المعرفة هو شكل من أشكال التعليم الذي يضمن أن تكون عملية صنع القرار صحيحة وقائمة على المعرفة، فهي تنبع من ضرورة توفير المعرفة للجميع لكي يستطيعوا أن يتخذوا القرارات الصحيحة، ولكي تكون تلك القرارات في صالح المجتمع، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا حصل كل مواطن على المعلومات عما يحدث في العالم.[2]

4- المساهمة في تحقيق الوحدة الاجتماعية: تساهم وسائل الإعلام عن طريق تقاسم المعرفة في تحقيق الوحدة الاجتماعية، كما تساعد المجتمع على أن يظل موحداً إذ توجد ثقافة عامة مشتركة لكل أعضاء المجتمع، ووسائل الإعلام تقوم بنشر هذه الثقافة العامة المشتركة، فكلما شعر أعضاء المجتمع بهذا المشترك الثقافي زاد توحدهم وزادت قدرتهم على اتخاذ القرارات التي تحقق المصلحة العامة، فالمساهمة في تحقيق الوحدة الاجتماعية

([1]) بوديفان، أندرو (2006). دور وسائل الإعلام في بناء الديمقراطية وتعزيزها، في المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة، بناء القدرة في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي، الورقة رقم 10، الدوحة – قطر، 10/29- 11/1، نقلاً عن: http://www.alukah.net/Culture/0/51882/#ixzz2QcoFWgGb.

([2])الحضرمي، عمر والعدوان، مصطفى (2003). **التربية الوطنية الوطن والمواطن والنظام السياسي في الأردن**، ط1، عمان: دار مجدلاوي.

والترابط تعد من الوظائف الرئيسة للإعلام إذ أن من الوظائف المهمة للاتصال هو تحقيق الترابط في المجتمع تجاه البيئة الأساسية وقضاياها.

المبحث الثاني: الأنظمة السياسية العربية (الأنظمة الملكية والجمهورية)

تعرف الحكومة (أو النظام الملكي) الملكية على أنها الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة لمدة غير محددة. وقد يُسمى رئيس الدولة الملك أو الأمير أو السلطان، وتقرر الدساتير الملكية عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق وذلك بالنص عادة على أن ذات الملك مصونة لا تمس[1].

ولقد نشأت القاعدة المقررة لعدم مسؤولية الملك من القاعدة الإنجليزية القائلة أن (الملك لا يخطئ) وإذا كان الملك لا يُسأل على الإطلاق، فهو غير مسؤول جنائياً سواء عن الجرائم المتعلقة بوظيفته كارتكابه جريمة الخيانة العظمى التي لا يُسأل عنها أو عن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج وظيفته والتي يعاقب القانون الأفراد على ارتكابها كجريمة القتل مثلاً. كما أنه غير مسؤول سياسياً عن تصرفاته في شؤون الحكم إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق الوزارة والوزراء.

أما في الحكومة الجمهورية فيكون رئيس الدولة فيها لا يستمد حقه في رئاسة الدولة عن طريق الوراثة، بل عن طريق الانتخاب بحيث تكون مدة رئاسته محدودة بمدة معينة تختلف باختلاف الدساتير في هذا الخصوص، هذا ويمكن حصر انتخاب رئيس الجمهورية في الأساليب التالية: [2]

1- انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان: تعطي بعض الدساتير للبرلمان وحدة حق انتخاب رئيس الجمهورية مثل لبنان، وقد تعرض هذا الأسلوب إلى نقد من مقتضاه أن انتخاب البرلمان لرئيس الجمهورية قد يجعل هذا الرئيس خاضعاً للبرلمان الذي قام بانتخابه مما يؤدي إلى إضعاف سلطة رئيس الدولة وإلى عدم استقلاله عن هذا المجلس.

2- انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب: يتم انتخاب الرئيس هنا بواسطة الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يتم انتخاب الرئيس بالطريقة المباشرة

([1])الهياجنة، محمد (2000). مبادئ العلوم السياسية، عمان، ص 162.

([2])الهياجنة، محمد، مرجع سابق، ص 163.

بمعنى أن الشعب هو الذي يقوم بانتخاب الرئيس بحيث يكون الانتخاب مباشراً أي على درجة واحدة وذلك بأن يقوم الناخبون بأنفسهم بانتخاب الرئيس دون أي واسطة، مثل تونس.

اختلاف الحكومة الملكية عن الحكومة الجمهورية من حيث مدة الرئاسة:

الحكومة الملكية: في الحكومات الملكية يتولى الملك الحكم عن طريق الوراثة، ولمدة غير محدودة أي لمدى حياة الملك.

الحكومة الجمهورية: أما في الحكومات الجمهورية فإن رئيس الجمهورية يتولى الحكم عن طريق الانتخاب، ولمدة محدودة تنص عليها الدساتير.

وهنالك فارق جوهري بين النظامين الملكي والجمهوري من حيث المسؤولية، فالدساتير الملكية تقرر ان الملك ذاته مصونة لاتمس ، اما رئيس الجمهورية فهو مسؤول جنائيا عن الاعمال التي تتعلق بوظيفته قد تؤدي في ممارستها الى جرائم ضد الدولة مثل الخيانة العظمى . (1)

وبناءاً على ذلك تختار الدساتير مدداً وسط معقولة، فمثلاً مدة رئاسة الجمهورية في بعض الدساتير أربع سنوات، كما هو الحال في الدستور الأمريكي. كذلك تحدد بعض الدساتير الأخرى مدة الرئيس بخمس سنوات، كما هو شأن دستور الجمهورية التونسية. أيضاً قد تحدد هذه المدة بست سنوات، كما هو الحال في دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 (المادة 77)، وكما هو الحال في دستور الجمهورية اللبنانية. وأخيراً قد تصل مدة الرئيس كحد أقصى إلى سبع سنوات وهو ما قرره دستور فرنسا الحالي لعام 1958 قبل تعديله عام 2000 حيث أصبحت المدة خمس سنوات.

أما عن مسألة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، فهناك اتجاهان في الدساتير: اتجاه أول يفضل وضع قيود على إعادة انتخاب الرئيس، وهو ما يتماشى مع منطق النظام الجمهوري حسب رأي جانب من الفقه(2). ومن هذه الدساتير دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي حرّم صراحة أن ينتخب أي شخص لمنصب رئاسة الجمهورية أكثر من

---

(1) علون، عبد الكريم (2001). النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر، ص ص 132-133.

(2) خليل، محسن (1987). القانون الدستوري والنظم السياسية، د.م، د.ن، ص 337، ص 378.

مدتين (كل مدة أربع سنوات) [1]. ومن هذه الدساتير التي تقيد إعادة انتخاب الرئيس نذكر أيضاً دستور الجمهورية اللبنانية، الذي نص في المادة 49 منه على "تولي رئيس الجمهورية منصبه لمدة ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد انقضاء ست سنوات على انتهاء مدة رئاسته الأولى". ومعنى ذلك أنه بعد انتهاء مدة الرئاسة وهي ست سنوات يستحيل الترشيح لفترة أخرى متصلة. إذ يجب مرور فترة انقطاع مدتها ست سنوات بعد انتهاء مدة الرئاسة حتى يستطيع الرئيس إعادة ترشيح نفسه. ويلاحظ أن فترة الست سنوات لازمة للبقاء خارج الحكم سواء أمضى الرئيس مدة رئاسته كاملة أو لم يكملها كلها لأي سبب من الأسباب كاستقالته مثلاً[2].

ولكن هناك اتجاه ثان في دساتير بعض الدول الأخرى لا يميل إلى تقييد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، ومن ثم فالرئيس الذي أكمل مدة رئاسته يمكنه إعادة ترشيح نفسه والفوز بالرئاسة مدة أو مدد أخرى متصلة بدون تقييد. ومن هذه الدساتير نذكر دستور الجمهورية الفرنسية الحالي لعام 1958، الذي نص على أن مدة الرئاسة سبع سنوات ويجوز تجديده أكثر من مرة.

مثل هذا الاتجاه الذي لا يقيد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية بأن يجعل إعادة الانتخاب ممكناً لمدد أخرى إلى ما لا نهاية، كان محل انتقاد بعض الفقه على اعتبار أن بقاء رئيس الجمهورية لسنين طويلة وبدون تحديد زمني يتعارض مع جوهر النظام الجمهوري. وقد رأينا أن دستور فرنسا الحالي هو أيضاً لا يقيد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية.

أن عدم تقييد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لا يتعارض بالضرورة مع جوهر النظام الجمهوري، ولا يجعل رئاسة الجمهورية وكأنها ملكية مقنَّعة. لأن الفارق مع الحكومة الملكية ما زال جوهرياً، وهو أن الملك يبقى رغم أنف الجميع طوال حياته، أما رئيس الجمهورية فهو يخضع لانتخاب الشعب الذي له أن يعيد انتخابه أم لا. فطالما أن القرار في النهاية يخضع لإرادة الشعب فلا يمكن القول بأننا إزاء ملكية مقنَّعة. [3]

([1]) التعديل الثاني والعشرون من الدستور الأمريكي الذي تم إقراره (هذا التعديل) عام 1951.

([2]) خليل، محسن (1979). النظم السياسية والدستور اللبناني، بيروت: دار النهضة العربية، ص 805.
أنظر: غزوي، محمد سليم (2005). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

([3]) انظر:

اختلاف الحكومة الملكية عن الحكومة الجمهورية من حيث مسؤولية رئيس الدولة:

1- الحكومة الملكية:

تقرر الدساتير الملكية عدم مسئولية الملك على وجه الإطلاق، فهي تنص دائماً على أن ذات الملك مصونه لا تمس. وهو ما نصت عليه المادة (33) من دستور 1923 ودستور 1930 في مصر قبل الثورة، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (30) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية عام 1952 وتعديلات 2011 بقولها أن الملك "مصون من كل تبعة ومسؤولية"[1]. ومن الناحية التاريخية نشأت القاعدة التي تقرر عدم مسوؤلية الملك من القاعدة الإنجليزية "الملك لا يخطئ".

وعدم مسؤولية الملك قاعدة مطلقة كما سبق القول. فالملك غير مسؤول جنائياً ولا سياسياً. فمن ناحية أولى الملك غير مسؤول جنائياً سواء عن الجرائم المتعلقة بوظيفته كجريمة الخيانة العظمى أو عن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج وظيفته كجريمة القتل مثلاً. ومن ناحية ثانية، الملك أيضاً غير مسؤول من الناحية السياسية عن ممارسته لشؤون الحكم، إذ تقع المسؤولية السياسية على عاتق هيئة الوزارة والوزراء[2]. وعلى سبيل المثال، نصت المادة (62) من دستور 1923 ودستور 1930 في مصر قبل الثورة على أن "أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسؤولية بحال" وهذا يعني أن الملك لا يسأل سياسياً أمام البرلمان عن تصرفاته الحكومية سواء كانت أوامر شفوية أو قرارات مكتوبة تحمل توقيع الملك. فالمسؤولون أمام البرلمان دائماً هم الوزراء ورئيس الوزراء دون الملك. وهذا ما أكدته أيضاً المادة (61) من الدستورين المذكورين لعام 1923، 1930، إذ نصت على أن المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب تقع على كاهل الوزارة وحدها، سواء كانت مسؤولية جماعية أو تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها أو مسؤولية فردية لكل وزير على حدة[3].

John King Gainble and Z.Jrwin, introduction to political science ,prentiston Hall , Nj.1987 .

([1]) محسن خليل، مرجع سابق، ص 380.

([2]) وذلك طبقاً للقاعدة السائدة في النظام البرلماني حيث لا يكون رئيس الدولة مسؤلاً سياسياً لعدم ممارسته الفعلية للسلطة، بينما تكون الوزارة صاحبة السلطة الفعلية هي المسؤولة سياسياً أمام البرلمان.

([3]) محسن خليل، مرجع سابق، ص 381.

2- الحكومة الجمهورية:

في الحكومات الجمهورية على عكس الحكومات الملكية رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً دائماً، ومن الناحية السياسية تختلف موقف الدساتير من حيث تقرير مسؤوليته السياسية أو عدم تقريرها وهو ما نفصّله فيما يلي:

- من حيث المسؤولية الجنائية: من ناحية أولى، رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً عن بعض الأفعال المتعلقة بوظيفته مثل ارتكابه الخيانة العظمى، وعادة ما تتبع إجراءات خاصة في اتهامه ومحاكمته، إذ يحاكم أمام البرلمان أو أمام هيئة قضائية عليا، وعلى سبيل المثال قرر دستور 1956 في مصر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في ممارسته لوظيفته في حالتين:

حالة الخيانة العظمى وحالة عدم الولاء للنظام الجمهوري، والدستور لعام 1971 قرر هذه المسؤولية الجنائية للرئيس في حالة الخيانة العظمى، وتتبع إجراءات خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية نص عليها كل من دستور 1956، 1971.

كذلك الدستور اللبناني قرر مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أعمال وظيفته في حالتين: حالة خرقه للدستور، وحالة الخيانة العظمى. كما نص الدستور على إجراءات خاصة تتبع في هاتين الحالتين سواء في الاتهام أو المحاكمة.

ومن ناحية أخرى، تقرر الدساتير عادة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عند ارتكابه الجرائم العادية خارج أعمال وظيفته، مثل الجنايات والجنح والمخالفات التي يعاقب عليها قانون العقوبات. وهنا يعاقب رئيس الجمهورية مثل الأفراد العاديين تماماً ويخضع للقوانين الجنائية العادية. وهذا هو ما أقره دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 في شأن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عند ارتكابه الجرائم العادية. وهو أيضاً ما قرره الدستور اللبناني الذي نص على خضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية للقوانين العادية.

أما من حيث المسؤولية السياسية: تقرر بعض الدساتير الجمهورية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في بعض الأحوال، وذلك بإباحة عزله قبل انتهاء مدة رئاسته. ومثال ذلك دستور اسبانيا عام 1931، ودستور فيمر الألماني عام 1919، ومثل دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية الصادر عام 1949 والذي أجاز عزل رئيس الجمهورية بقرار مشترك يصدر عن المجلس الشعبي ومجلس الولايات بأغلبية خاصة يجب توافرها.

ولكن هناك بعض الدساتير الجمهورية الأخرى لا تقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وإنما تضع هذه المسؤولية على عاتق هيئة الوزارة. ومثال ذلك دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 الذي قرر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وفي المقابل قرر هذه المسؤولية على عاتق الوزارة وحدها سواء كانت مسؤولية جماعية لمجلس الوزراء أو مسؤولية فردية لكل وزير على حدة[1].

ومثال ذلك أيضاً الدستور اللبناني، فهو قد قرر أيضاً قاعدة عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة (60) منه على أنه "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته"، وفي المقابل قررت المادة (66) من نفس الدستور المسؤولية السياسية لكل وزير على حدة أو لهيئة الوزارة بكاملها أمام مجلس النواب[2].

المبحث الثالث: مقارنة بين الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية العربية في فترة الربيع العربي

منذ أن انطلقت قبل سنتين ثورات الربيع في العديد من الدول العربية، بدئاً بتونس مروراً بمصر ووصولاً إلى ليبيا واليمن وسوريا، شملت معظم الأنظمة الجمهورية التي أفرزتها الشرعية الثورية لما سمي قبل نصف قرن بثورات الصيف، بزرت الأنظمة الملكية العربية وقدرتها على التعامل مع الحركات الاحتجاجية [3].

وتمتلك الملكيات العربية عناصر قوة نسبية مقابل الجمهوريات، مثل الدين والشرعية الأسرية، والتي حصنتها مرحلياً من التغيير، لكنها تشارك الجمهوريات في قضايا الفقر والفساد والاستبداد وانعدام الحريات. وكانت الملكيات العربية في الخمسينيات والستينيات عرضة لحركات ثورية وانقلابية، وكثير من الجمهوريات العربية التي اجتاحتها ثورات الربيع العربي وسقطت أنظمتها، قامت على إنقاض ملكيات (مصر، ليبيا ...الخ)[4].

([1]) دستور اسبانيا 1931، دستور فيمر الألماني 1919، دستور جمهورية مصر العربية 1971.

([2])خليل، محسن، مرجع سابق، ص 272.

([3])داعي، مصطفى القرة، (2011). إنهيار أنظمة الشرعية الثورية الجمهورية وصمود أنظمة الشرعية الدستورية الملكية بوجه ثورات الربيع العربي، 7/11، نقلاً عن: http://www.alalemya.com، ص1.

([4]) تحليل سياسات: (التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية) (2012). المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، نيسان.

وهذا الوضع لا يعني إستثناء الربيع العربي للأنظمة الملكية بل بدورها تتعرض لضغوط شعبية قوية مرشحة للتحول لثورات تهدد وجودها إذا لم تبادر وتشرع في إصلاحات سياسية واقتصادية تلبي طموحات شعوبها. وتلعب عوامل اجتماعية وتاريخية لصالح الأنظمة الملكية وتجنبها موجة التغيير الجذري أكثر بكثير من الأنظمة الجمهورية في العالم العربي. والمقارنة بين النظامين على ضوء الواقع العربي، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً تبرز ما يلي: (1)

أولا، استناد الملكيات العربية على شرعية تاريخية ودينية، جنّبها التشكيك في شرعيتها، ولا تستطيع أغلب القوى السياسية تقديم نفسها بمثابة بديل حقيقي لها. في المقابل، لم تعد الشعوب العربية في الدول الجمهورية تقبل استمرارية حكم رئيس الجمهورية في منصبه إلى الأبد وتوريث المناصب لأولادهم. وتكشف الشعارات التي رفعها المتظاهرون في العالم العربي عن الفارق في رؤية الشعوب العربية لكل من الأنظمة الجمهورية والملكية، فقد رفع المتظاهرون في الدول الملكية شعار 'الشعب يريد إصلاح النظام' وكان الشعار المركزي في الجمهوريات هو 'الشعب يريد إسقاط النظام.' ولا ينفي ذلك أن الأنظمة الملكية تبقى محصنة أمام التغيير.

ثانيا، قدرة الملكيات العربية على توفير قاعدة واسعة من المؤيدين وسط المجتمع التقليدي. في هذا الصدد، يبرز الأمير المغربي هشام بن عبد الله محدودية تأثير عدوى الربيع العربي في الدول الملكية بالنظرة التي تكنها شعوب هذه الدول لأنظمتها الملكية(2). فأغلبية المواطنين العرب تنظر للمؤسسة الملكية كرمز للبلاد وأحياناً الحكم السياسي الذي يحافظ على التوازن بين مختلف الفاعلين السياسيين.

ثالثا، الأوضاع في الملكيات العربية من حيث حرية التعبير والديمقراطية ومكافحة الفساد، مقارنة مع الأوضاع في الجمهويات العربية تعتبر أقل سوءا نسبياً. فالدول الملكية تركت هامشاً من الحرية السياسية وحرية الصحافة. ففي المغرب ، كان وضع الحريات أقل سوءاً منه في تونس وليبيا، وفي الأردن أفضل منه في سوريا والعراق. والمفارقة

---

(1)مجدوبي، حسين (2011). الربيع العربي: الشوط الأول للجمهوريات والثاني للأنظمة الملكية، 9/20، نقلاً عن: http://www.alquds.co.uk، ص1.

(2) مقابلة مع الأمير هشام بن عبد الله ابن عم ملك المغرب محمد السادس (2011). المجلة الفرنسية ليكسبريس، 15 أيار.

التاريخية أن الأنظمة الجمهورية التي قامت على انقاض ملكيات، ليبيا ومصر والعراق تتحولت إلى أنظمة أكثر دكتاتورية وفساداً من الملكيات التي أسقطتها.[1]

والواقع الآخذ في التبلور وأصبح بمثابة حقيقة يقينية، هو المسار الذي يتخذه الربيع العربي، فهو بمثابة تحركات شعبية يمكن أن تنتشر في جميع الدول العربية وإن اختلفت النتائج النهائية للتغيير. ويقسم الباحث الربيع العربي حسب طبيعة الأنظمة السياسية إلى قسمين:

القسم الأول (الأنظمة الجمهورية): وشملت معظم الأنظمة الجمهورية العربية، وقد بدأت في تونس ومصر وليبيا واليمن، ومن ثم سوريا، ومن الممكن أن تمتد إلى باقي الجمهوريات العربية.

القسم الثاني (الأنظمة الملكية): وشملت بعض الأنظمة الملكية العربية ومنها الأردن، المغرب، البحرين، عُمان، وفي ضوء ما تمتلكه الأنظمة الملكية العربية من شرعية دينية وتاريخية وقدرتها على كسب ولاء وتأييد شعوبها ، فقد استطاعت أن تتعامل بمرونة تشير إلى قدرة صانع القرار على استيعاب المطالب الشعبية وتحقيق جزء منها بما يتلاءم وطبيعة النظام السياسي. [2]

في الوقت ذاته، تعيش بعض الأنظمة الملكية وضعاً مقلقاً وانفجارات شعبية، فالبحرين تشهد ما يعرف 'بالحرب الأهلية السلمية' بسبب الانقسام المجتمعي الخطير، وبدأت بعض التيارات وخاصة الشيعية منها تطالب بإسقاط النظام. [3]

إن العوامل التي جنبّت الملكيات حتى الآن التغيير الجذري قد لا تستمر، وإذا لم تتطور نحو ملكيات دستورية، وتكتسب شرعية الحكم من خلال إصلاحات حقيقية بدل الاعتماد على الشرعية التاريخية الموروثة. والإصلاح الذي تطالب به الشعوب العربية الأنظمة الملكية يتجلى في:

أولاً: إصلاح سياسي يؤدي إلى الانتقال من ملكيات مطلقة نحو ملكيات برلمانية.

ثانياً: قوننة الامتيازات التي تتمتع بها العائلات الملكية الحاكمة وإخضاعها للقانون. [1]

([1])مجدوبي، حسين، مرجع سابق، ص2.

([2])مجدوبي، حسين ، مرجع سابق، ص2.

([3])مجدوبي، حسين ، مرجع سابق، ص 4.

والأنظمة الملكية تدرك التحديات التي تنتظرها ولكن يبقى التساؤل هل هي قادرة على التأقلم؟ أي بدء الإصلاح الداخلي. ففي خضم فورة الربيع العربي، اقترحت السعودية في نهاية أيار 2011 على المغرب والأردن الانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي. ويبقى الهدف من دعوة الانضمام هو خلق نادي للملكيات يوحد صفوفه في وجه التغيير، إذ يدرك الملوك العرب أنه إذا سقط الأول فالمصير نفسه ينتظر الباقي، ولكن تم العدول عن هذه الفكرة لاحقاً لأسباب متعددة.

على ضوء التجارب التاريخية التي تؤكد تحرك الشعوب العربية ككتلة واحدة خلال المنعطفات التاريخية الكبرى، والربيع العربي منعطف تاريخي في حياة العرب. ففي البداية انفجرت ثورة تونس وانتقلت للأنظمة الجمهورية وبدأت تقترب من الأنظمة الملكية. فشعوب الدول الملكية ستطالب وتصر على الديمقراطية التي ستتمتع بها مستقبلاً شعوب الدول الجمهورية، وهذا عامل نفسي قوي يجعل فرضية المرحلة الثانية من الربيع العربي، أي امتداد الربيع العربي للأنظمة الملكية واردة، إن لم نقل أنها آخذة في التبلور بعد خروج هذه الشعوب للشارع مطالبة بالديمقراطية .(2)

ويخلص الباحث هنا إلى أن الأنظمة الملكية العربية وخصوصاً الأردن والمغرب تمتلك مقومات وإرادة سياسية للإصلاح والتغيير .

قبل حدوث الثورات العربية في تونس ومصر، فإن غالبية النظم العربية السائدة لم تكن تستشعر الحاجة إلى التغيير بسبب كونها قادرة على التحكم بالعملية السياسية، وقدرتها على إقصاء المعارضين السياسيين المحليين. وبديهي في ظل هذه الأوضاع أن معظم البلدان العربية باتت بلا أحزاب فاعلة ودون نقابات حقيقية ودون رأي عام، وحتى دون مؤسسات حقيقية(3).

وتجدر الإشارة إلى أن العامل الاقتصادي على أهميته، لم يكن هو العامل الأساسي في الثورات الشعبية العربية، فهذه الثورات، لم ترفع شعار "العدالة الاجتماعية" كشعار مركزي لها، بقدر ما رفعت شعار: "الشعب يريد إسقاط النظام"، والشعارات

([1])مجدوبي، حسين، مرجع سابق، ص 5.

([2])مجدوبي، حسين، مرجع سابق، ص 6.

([3])مجدوبي، حسين، مرجع سابق، ص 6.

المتعلقة بإنهاء نظم الاستبداد والفساد، والتمكين من الحق في الحرية والكرامة والمواطنة. (1)

ومعلوم أن هذا السبب ينطبق على النظم الملكية، فهي أنظمة سلطات مطلقة. وفي الواقع فإن هذه البلدان كانت شهدت حراكات شعبية مطالبة بالإصلاح والتغيير السياسيين، وهي مطالب وصلت حد الدعوة لإقامة نظم ملكية دستورية وديمقراطية. فالمملكة العربية السعودية، ومعها دول الخليج العربي، شهدت عدة مطالبات بالإصلاح في العقدين الماضيين. (2)

العوامل التي ساعدت الدول الملكية على الاستمرار:

أولاً، الآمال المعلقة على الأنظمة الجمهورية كان اكبر منه في الأنظمة الملكية، من حيث مستوى التغيير السياسي، لاسيما أن هذه النظم لطالما ادعت بأنها تساير الحداثة والتقدم، وأنها أنظمة انبثقت من الشعب، وتعمل من أجله. وبالتالي فأن حجم الخيبة، و حجم الغضب، كان بقدر حجم الآمال .

ثانياً، قدرة الأنظمة الملكية على التكيف السياسي والمرونة أتاح لها إدخال إصلاحات على نظم الحكم والإدارة فيها، ما يمكنها من امتصاص موجات الغضب التي قد تظهر، بين فترة وأخرى في الأوساط الشعبية.وهو لا يتوفر في الأنظمة الجمهورية. وقد تعهدت معظم النظم الملكية، ولاسيما في المغرب والأردن ، بإجراء إصلاحات دستورية. ففي المغرب، مثلا، سرعان ما بادر الملك إلى إجراء عدد من الإصلاحات السياسية والدستورية من بينها دستور جديد والتنازل عن بعض الصلاحيات، وتنظيم انتخابات برلمانية، صعّدت إلى السلطة حزباً محسوباً على المعارضة وعلى تيار الإسلام السياسي إلى سدة السلطة. وفي الأردن تم في عام 2011 إجراء تعديلات دستورية، وقد تضمنت هذه التعديلات: إنشاء محكمة دستورية، وإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات مهمتها تنظيم الانتخابات، وتحسين الحريات المدنية، والحد من التعذيب بجميع أشكاله، والحد من قدرة الحكومة على إصدار القوانين خارج دورة انعقاد البرلمان، وعدم حل البرلمان دون استقالة الحكومة، وتحديد صلاحيات محكمة أمن الدولة. أما المملكة العربية السعودية

([1])البطاينة، عمر (2012). الربيع الملكي والربيع الجمهوري، 3/3/، نقلاً عن: http://assawsana.com.

([2])كيالي، ماجد(2012). مشروعية الثورات العربية في النظم الجمهورية والملكية، مجلة شؤون عربية، العدد (151)، خريف، جامعة الدول العربية، ص 14.

فأعلنت عن تشكيل لجنة لمكافحة الفساد، وتحسين كفاءة السلطة القضائية وزيادة عدد النساء في مجلس الشورى. وفي الإمارات، تم إقرار زيادة عدد الأعضاء المنتخبين في المجلس الوطني الاتحادي الذي يعد دوره استشاريا. وفى قطر، أعلن الأمير حمد بن خليفة آل ثاني أنه سيجرى التنافس على ثلثي مقاعد مجلس الشورى للمرة الأولى في انتخابات عام 2013. (1)

ثالثاً، ابتعاد معظم العائلات المالكة عن الحكم المباشر، والمتعلق بإدارة المجتمع بشكل مباشر، ما يعطيها مسافة في التعاطي مع أية تظلمات أو مطالب شعبية، من خلال تحميل مسؤوليتها إلى الحكومة أو إلى بعض أعضائها، أو من خلال تغيير بعض القوانين، أو تعديل غيرها، ما يشكّل ترضية للأوساط الشعبية، فضلا عن أنها في ذلك تظهر بمظهر شعبي.

رابعاً، ارتباط الأنظمة الملكية بصلات مباشرة بين الملك، والعائلة المالكة، والمواطنين ساهم في زيادة شعبيتها . في حين أن الفجوة بين الرئيس والشعب في البلدان ذات النظم الجمهورية تبدو في الأغلب عميقة وكبيرة.

خامساً، إدارة الدولة بعقلية أبوية في الدول الملكية ساهمت في التعامل والتسامح مع الحراكات والمطالبات الشعبية، في حين أن النظم الجمهورية لا تبدي نفس الدرجة من التسامح والتفهم، بل إنها غالبا ما تقوم بالتعامل مع هذه المطالبات بطريقة فجة وقاسية وعنيفة.

سادساً، قدرة الأنظمة الملكية على التعامل مع عادات وتقاليد مجتمعاتها القبلية وتلبية حاجاتهم. (2)

سابعاً، الثروات النفطية الكبيرة في معظم البلدان الملكية مكنها من الاستجابة لمعظم المطالب الشعبية، (السعودية والإمارات وقطر والكويت). فقد قدمت دول الخليج مكرمات تقدر بمئات البلايين من الدولارات لمواطنيها، في العامين الماضيين. ففي السعودية، مثلا، أصدر الملك (أوائل العام 2011) عدداً من القرارات التي تتضمن تحسين أوضاع

---

(1)مجدوبي، حسين، مرجع سابق، ص 7.

(2)كيالي، ماجد، مرجع سابق، ص 15.

السعوديين[1]، من خلال: صرف رواتب ومكافآت، ومقابل شهري للباحثين عن عمل، واستحداث عشرات ألوف الوظائف، واعتمادات للسكن، مع مكرمات ومنح، وقد بلغت التكاليف المالية لكل ذلك حوالي 129 بليون دولار. وبالمثل فقد قرر ملك البحرين صرف ما قيمته نحو 2630 دولاراً أمريكياً لكل أسرة، مع توفير 20 ألف فرصة عمل جديدة. وفي عمان، أعلن عن توفير 50 ألف فرصة، ومنح شهرية لكل باحث عن عمل حتى يتم توظيفه. وفي خضم كل ذلك أعلنت دول مجلس التعاون الخليجي عن تخصيص 20 مليار دولار للبحرين وعُمان[2]، لتحسين الظروف المعيشية في الدولتين، وكذلك تخصيص (5) مليارات دولار لكل من الأردن والمغرب[3].

ثامناً، ضعف المؤسسات الديمقراطية (الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني) في البلدان ذات النظم الملكية، باستثناء الأردن والمغرب والكويت والبحرين، الأمر الذي يقلل من زخم واستمرارية التحركات والمطالبات الشعبية.

تاسعاً، الشرعية الدينية، لعبت دورا كبيرا في إضفاء نوع من الشرعية السياسية على الأنظمة الملكية المدعومة من رجال الدين، كما أنه يمدها بقاعدة اجتماعية واسعة، على خلاف النظم الجمهورية، التي تبدو وكأنها تتماثل مع الغرب، من زاوية وجهة النظر هذه.

عاشراً، أما بالنسبة إلى العامل الخارجي، فالدول الكبرى المعنية لا يهمها نظام الحكم: ملكي أو جمهوري، إسلامي أو علماني، استبدادي أو ديمقراطي، فالمصالح هي التي تحكم.

وخلاصة القول من كل ما تقدم، هو أن على القادة إدراك حقيقة مفادها: أن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في العالم العربي بات بحاجة ملحّة لعقد اجتماعي جديد بينهم وبين محكوميهم، فلم يعد من المقبول، ولا من الملائم، العيش وفق الطريقة السابقة، أي على أساس الاستبداد والفساد؛ التي تضر بالدولة، والتي تودي بالدولة والمجتمع في آن واحد. وما ينبغي أن يدركه هؤلاء، أيضاً، أن عصر الدولة الشمولية، الجمهورية أو الملكية، انتهى، أو هو في طريقه للانتهاء، وأن المسألة أصبحت

([1])سلامة، معتز (2012). الإجراءات المسبقة لتجنب الثورات الشعبية في الخليج، مجلة السياسة الدولية، ربيع.

([2])سلامة، معتز ، مرجع سابق.

([3])مجدوبي، حسين، مرجع سابق، ص 8.

تتعلق فقط بالطريق إلى ذلك، فهل يتم ذلك بالطريقة الصعبة (أي بالانتفاضة وربما العنف) أم بالطريقة السهلة، الإصلاحية، أي عبر الانتقال السلمي والديمقراطي والتدريجي؟[1]

عموما فإن درس الثورات الشعبية العربية يفيد بأن النظام العربي السائد بات في مرحلة الشيخوخة، على مختلف الصعد، وأنه آن له أن يصغي لصوت شبابه، الذي يتطلع إلى مستقبل أفضل له، في الحياة الحرة الكريمة، والذي يتطلع، أيضاً، لوضع بلده على سكة المستقبل، أي السكة التي تقود إلى دولة المؤسسات والقانون والمواطنة والديمقراطية والدستورية. [2]

([1])كيالي، ماجد، مرجع سابق، ص 16.

([2])كيالي، ماجد، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الثالث

الاصلاحات السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية 2011-2012

أن التنمية السياسية عملية سياسية تقوم على المشاركة السياسية والوعي المجتمعي، وعملية صنع القرار الاجتماعي ورسم السياسة الاجتماعية وتعليم القيم والاتجاهات السياسية والأنماط الاجتماعية ذات المغزى السياسي، عن طريق المدرسة والتعامل مع السلطة والمواقف السياسية المختلفة، وعملية تعليم الفرد وتوحده مع الجماعة وتزويده بالمعايير والأدوار الاجتماعية، وأنماط التفكير والسلوك السياسي والثقافة السياسية والمعرفة بالنظام السياسي، وقد مرت عملية الإصلاح بعدة مراحل ولتناول موضوع الإصلاحات السياسية في الأردن فسوف يتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: نشأة وتطور النظام الملكي في الأردن:

تأسست إمارة شرق الأردن في عام 1921، وتم الاتفاق بين الامير عبدالله بن الحسين وبريطانيا على أن يكون يوم 25 أيار 1923 موعداً لاعلان الامارة . وحاول الأمير الإسراع في تنفيذ تطلعات الشعب من حيث اشراكه في الحكم من خلال التشريع والإدارة بواسطة نواب ينتخبون لهذه الغاية فوافق على تأليف لجنة من ممثلي الشعب واجتمعت هذه اللجنة برئاسة ناظر العدلية في أوائل تموز سنة 1923 ووضعت قانون الانتخاب للمجلس النيابي. (1) وأقرت الحكومة هذا القانون، وأثر إعلان الاستقلال ثم تشكيل لجنة من خبراء القانون لوضع مشروع قانون أساسي لشرق الأردن وقد تم وضع هذا المشروع بعد اجتماعات عقدتها اللجنة برئاسة مدير الآثار وبعد استشارة عدد من رجال القانون وأهل الرأي من الزعماء، لكن الحكومة البريطانية كشأنها دائماً وضعت شروطاً قاسية لاستمرار دفع المعونة المالية وقد قبلتها الحكومة مضطرة دون موافقة الشعب أو مشورته، وكان من بين هذه الشروط أن يكون الأمير غير مسؤول بالنسبة للإدارة الحكومية وأن يبقى رمزاً باعتبار أن الحكم يفترض أن يكون دستورياً في كل حال. ويترتب على الأخذ بهذا المفهوم أن تشكل حكومة دستورية مسؤولة أمام مجلس نيابي منتخب، لكن شيئاً من هذا لم يحدث بل أرجئ قانون الانتخاب وأهملت مسودة القانون الأساسي بضغط وتدخل من دار المعتمد البريطاني، وقد أدى هذا الوضع إلى مزيد من سيطرة المعتمد وتحكمه وأصبحت السلطة في يده، ورأت بريطانيا أن الفرصة

([1]) الحضرمي، عمر والعدوان، مصطفى(2003). التربية الوطنية ، عمان: دار مجدلاوي، ص25.

سانحة لتثبيت وضعها وسيطرتها بصورة قانونية منظمة، فصاغت أطماعها في قالب معاهدة دعت لتوقيعها رئيس الحكومة الأردنية حيث وقعها في القدس في 20 شباط 1928 ونشرت المعاهدة رسمياً في 1928/3/26[1].

الخصائص والسلطات في النظام السياسي الأردني

حدد الدستور الأردني سمات الحكم في الأردن ونص على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ذات سيادة، مُلكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه، وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، وأن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

*** خصائص النظام السياسي الأردني وفقاً لدستور عام 1952 وتعديلات عام2011:**

أ. الأردن جزء من أمته العربية:

نصت المادة الأولى من دستور عام 1952 وتعديلات عام 2011 على أن "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه، الشعب الأردني جزء من الأمة العربية" وهذا يدل بشكل واضح على تلافي النقص الحاصل في دستور سنة 1946 حيث لم يذكر علاقة الشعب الأردني بالأمة العربية، وبالتالي فإن الأردن يعد من الدول العربية السباقة في هذا المجال.[2]

ب. الأمة مصدر السلطات:

نص الدستور في المادة (24) على أن "الأمة مصدر السلطات، وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور[3]"، وهذا يشير إلى أن هذا المبدأ قد أصبح ركيزة في الدساتير الأردنية، فلم يكن له أي تأثير في دستور سنة 1928 أو دستور 1946 اللذين ركزا السلطة بيد مجلس الوزراء والملك من الناحية العملية، بالإضافة إلى الدور البريطاني في اتخاذ مثل ذلك القرار في ذلك الحين، والنظام السياسي الملكي الأردني

([1])ماضي، منيب و موسى، سليمان (1959). تاريخ الأردن في القرن العشرين، عمان، ص 279.

([1]) خير، هاني(2002). الدستور الأردني منذ عام 1923م، عمان: مطابع وزارة الأوقاف، ص ص 239-255.

([3]) تعديلات الدستور الأردني 2011م، الفصل الثالث، المادة 24 .

يجمع ما بين الملكية المقيدة* دستورياً والملكية الحديثة*، التي يعتمد فيها على الشعب الذي هو مصدر السلطات "الأمة مصدر السلطات" وهو المصدر النهائي للشرعية هنا، والملك هو رأس الدولة ورمز استمراريتها ووحدتها الوطنية. [(1)]

جـ. تنظيم الحقوق والحريات العامة:

جاء تنظيم الحقوق والحريات بموجب الدستور شاملاً واضحاً دقيقاً وكافلاً لممارسة تلك الحقوق والحريات العامة، كما أن تنظيم الحقوق والحريات ورد بالدساتير السابقة 1928 و1947 و1952 غير أن ذلك التنظيم كان هزيلاً إضافة إلى أن السلطة الفعلية كانت في تلك الفترة بيد المعتمد البريطاني وسلطة الانتداب، ولكن تعديلات دستور 2011 جاء بتنظيم كامل للحقوق والحريات، حيث أولى هذا الموضوع أهمية وعناية تستحقها فخصص له فصلاً مستقلاً (من المادة 5 الى المادة 23) ضمنه مختلف الحقوق والحريات وضماناتها.

د. الأخذ بنظام المجلسين:

أخذ الدستور الأردني بأسلوب ثنائية المجلس وفيه يكون أحد المجلسين منتخباً والآخر معين من قبل الملك[(2)]، حيث نصت المادة (62) على أن يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب، والملك هو الذي يعين رئيس وأعضاء مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم، على أن لا يتجاوز عددهم نصف عدد أعضاء مجلس النواب، أما مجلس النواب فيتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون

---

* الملكية المقيدة: هي تلك التي يقيدها الدستور وهي تطور للملكية المطلقة فقد يضطر الملك المطلق ان يتنازل للشعب عن كثير من الحقوق الدستورية أو يتنازل عنها اختيارًا.

* الملكية الحديثة: هي الملكية التي تقوم على أساس توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وتأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتسمح بتداول السلطة مع المحافظة على بعض الصلاحيات الدستورية للملك.

([1])مهنا، أمين (1988). التحديث والاستقرار السياسي الأردني، عمان: دار الجليل، ص ص 177-178.

([2])المصالحة، محمد(2000). دراسات في البرلمانية الأردنية، ط1، عمان: دار الحامد للنشر، ص48.

الانتخاب[1]، ويمنحه الدستور الأردني سلطة قبول أو رفض أو تعديل السياسة العامة المقدمة من السلطة التنفيذية.[2]

وهيمنت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية منذ عودة الحياة السياسية في عام 1989[3]، وقد برز ذلك من خلال قدرة السلطة التنفيذية على السيطرة على السلطات الثلاث وهيمنتها بشكل مباشر على دور السلطة التشريعية لسبب ضعف المجالس التشريعية وعدم قدرتها على القيام بدورها بشكل فاعل مما أثر على العملية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية.[4]

*** السلطات العامة ومهامها:**

يعتبر الدستور الأردني أن الأمة هي مصدر السلطات الثلاثة، والسلطات العامة في الأردن هي:

أ. **السلطة التشريعية:**

تقوم السلطة التشريعية في النظام السياسي الأردني بدور رئيس ضمن اختصاصاتها الدستورية من حيث اقتراح القوانين وإقرارها[5]، وكذلك الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتدقيق على أعمال الحكومة بكافة أجهزتها[6]، ويتولى مجلس الأمة السلطة التشريعية في الأردن وهو يتألف من مجلس الأعيان ومجلس النواب .

*** مجلس الأعيان:**

([1]) تعديلات الدستور الأردني عام2011م، مادة 36، 63، 67.

([2])مشاقبة، أمين(2000). السياسة الخارجية الأردنية..واقع وتطلعات، عمان، وثائق المؤتمر الأول، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، ص53.

([3])راشد، سامح محمد(2005). العلاقات الخليجية العربية 1970م-2000م، جدة، مركز الخليج للأبحاث، ص38.

([4])العضايلة، أمين (2012). الملك في الدستور الأردني/ حقوق وواجبات، الجامعة الأردنية، عمان، أوراق عمل مؤتمر الدستور الأردني في ستين عاماً.

([5])مشاقبة، أمين (2009). النظام السياسي الأردني، عمان: منشورات أمانة عمان الكبرى، ص 66.

([6])محافظة، محمد عبد الكريم وآخرون (2010). التربية الوطنية، ط8، الجامعة الهاشمية، ص ص74-75.

يتألف هذا المجلس وفق قانون الانتخاب المعدل لسنة 2012 من (75) عضواً، يعينهم الملك على أساس خدماتهم العامة، أو لتمتعهم بثقة الشعب، ويشترط لتعيين العضو أن يكون قد بلغ سن الأربعين، ويعين الملك رئيس مجلس الأعيان من بين هؤلاء الأعضاء، ومدة المجلس أربع سنوات، وهو المجلس الأعلى في السلطة التشريعية. [(1)]

*** مجلس النواب:**

يتألف المجلس وفق قانون الانتخاب المعدل لسنة 2012 من (150) نائباً، ينتخبون انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً، يخصص منها (108) مقعد نيابي محدد بقانون ، و(15) مقعد مخصص للنساء ، و(27) مقعد لقوائم نسبية مغلقة، ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادة (51) [(2)]قانون الانتخاب لسنة 2012.

مهام السلطة التشريعية:

تتمثل مهام السلطة التشريعية بما يلي [(3)]:

1. النظر في مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة ودراستها ومناقشتها وتقديم الملاحظات عليها والتصويت عليها وذلك من خلال طرح مشروع كل قانون من قبل الحكومة في مجلس النواب.
2. طرح مشاريع القوانين والتقدم بأسئلة عامة أو خاصة والمطالبة بمناقشة عامة حول أي موضوع إذا لم يكتف أعضاء أي من المجلسين بالإجابة التي يكون أحد الوزراء قد ردّ بها على استيضاحاتهم، وقد نظم الدستور تفصيل ذلك. وأُعطي أعضاء المجلسين حصانة أمام القضاء بحيث لا يجوز توقيف أو محاكمة أي عضو في أي من المجلسين أثناء انعقاد الدورات إلا بموافقة الأكثرية المطلقة من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، ويستثنى من هذه

([1])مشاقبة، أمين(20102). الملك والسلطات الثلاث، عمان، أوراق عمل مؤتمر الدستور الأردني في ستين عاماً، الجامعة الأردنية، ص 15.

([2]) المادة السابعة من قانون الانتخاب الأردني المعدل لسنة 2012م، نقلاً عن: www.daleelirbid.com/info-and-regulations/pages، تاريخ الزيارة 2012/11/19، الساعة 1500.

(3) الحياري، عادل(1972). القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني، عمان، ص 215. وأنظر: العضايلة، أمين سلامة(2012). الوجيز في النظام الدستوري، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القاعدة في حال القبض عليه ملتبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة، حيث يتوجب إشعار المجلس الذي ينتمي إليه فوراً.

ب. السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية هي تنظيم حقيقي للدولة فهي التي تقترح القوانين وتعمل على تنفيذها وتشرف على الشؤون الداخلية وعلى القوات المسلحة والمعاهدات[(1)]، وتعتبر السلطة التنفيذية في النظام السياسي الأردني سلطة مستقلة عن بقية السلطات الأخرى وتنقسم السلطة التنفيذية إلى قسمين هما:

- رئيس الدولة جلالة الملك والنظام السياسي الأردني هو نظام ملكي برلماني حيث يعتبر الملك رئيس الدولة، وكما ورد في المادة (30) من الدستور بأن الملك مصون من كل تبعة ومسئولية، ويمارس جميع الصلاحيات الممنوحة له دستورياً بوجود وزارة مسؤولة أمام مجلس الأمة ،والملك يمارس صلاحياته بموجب إرادة ملكية سامية، والإرادة تكون موقعة من رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصين ويعطي الملك موافقته برسم توقيعه فوق التواقيع المذكورة، هذا وتحدد المادة 40 من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011م شروط صدور الإرادة الملكية حيث أنها يجب أن توقع أولاً من رئيس الوزراء، وثانياً من الوزير أو الوزراء المتخصصين ثم يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع.
- رئيس الحكومة وهو رئيس الوزراء والوزارة (الحكومة) حسب المادة (26) يعتبر رئيساً تنفيذياً لديه القدرة على عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ويعملون كوحدة واحدة من اجل تنفيذ السياسة العامة المقررة في الدولة.

تتولى السلطة التنفيذية المهام الرئيسية التالية[(2)]:

1) وضع السياسة الوطنية وتوجيهها والإشراف على سير الوزارات والإدارات والمصالح التي تتبعها.

([1])كتيل، رايموند (1963). العلوم السياسية، الجزء الثاني، بغداد، ترجمة فاضل زكي، ص ص114-115.

(2)محمود، طارق رشاد(1999). مدخل إلى النظام السياسي في الأردن، ط1، عمان: دار البشير، ص 13.

2) مجلس الوزراء هو الجهاز التنفيذي الأعلى الذي يوجه الحكم ويشرف عليه بواسطة الوزراء ورؤساء المؤسسات المرتبطة برئيس الوزراء ومجالس الحكم المحلي.

3) تشكيل لجان إدارية وعامة أو شبه عامة للقيام بتحقيقات أو دراسة معنية وتقديم التوصيات، ولهذه اللجان سلطات وزارية وإدارية مشتركة لتتمكن من تأدية واجباتها.

جـ. السلطة القضائية:

يتولى السلطة القضائية في المملكة جهاز قضائي متطور محاط بالضمانات والحصانات اللازمة لتحقيق العدالة والحياد والنزاهة والحرص على تطبيق القانون، ويعين القضاة بإرادة ملكية بقرار من المجلس القضائي الأعلى وهو الهيئة القضائية العليا المشرفة على شؤون القضاة، والقضاة مستقلون عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويمارسون سلطاتهم التي يحددها لهم القانون ولا رقيب عليهم أو سلطان إلا ضمائرهم ولا تنقض قراراتهم إلا من جهة قضائية أعلى، والمحاكم في الأردن بمقتضى الدستور ثلاثة أنواع (المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة).[1]

تعتبر السلطة القضائية في النظام السياسي الأردني سلطة مستقلة عن بقية السلطات الأخرى حيث تتولاها المحاكم المختلفة وتصدر أحكامها وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة،ويعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين حسب المادة (98) وتكون المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها[2].

أن الدستور الأردني قد حدد طبيعة نظام الحكم في الأردن، على أنه نيابي ملكي وراثي، حيث يقوم النظام النيابي على وجود مجلسين يمثلان الأمة. الأول : مجلس النواب يتكون عن طريق الانتخابات العامة والثاني: مجلس الأعيان والذي يعين من قبل الملك، وأن طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد حددها الدستور الأردني بنصوص واضحة وحدد صلاحيات كل سلطة، حيث ساهم الدستور في تكريس حالة

---

(1)محافظة، محمد عبد الكريم وآخرون، مرجع سابق ، ص78.

(2) المرجع نفسه، ص 79.

التوازن بين السلطتين ورسم آليات العمل بينهما وقد أخذ الدستور الأردني بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن لم يأخذه بصورة مطلقة بل أوجد بين السلطات تعاوناً وتعاضداً أي الفصل المرن الذي يضمن التعاون والتكامل والتواصل بينها بحيث لا ينفي هذا التعاون والتكامل فكرة التوازن والاستقلال لكل سلطة.

المبحث الثاني: الحراك السياسي الداخلي في الاردن 2011-2012

بدأت المُظاهرات والمَسيرات الاحتجاجية منذ يوم 14 كانون الثاني2011 بالانطلاق في عدة مُدن رئيسية، بما في ذلك العاصمة عمّان ، بالإضافة إلى مدن إربد والكرك والسلط وذيبان ومخيم البقعة.(1)

سمات الحراك الشعبي في الأردن

يرفض الحراك الذي تتزعمه بعض قوى المعارضة ومنها جبهة العمل الإسلامي وبعض الحراكات الشعبية مبدأ التدرج في العملية الإصلاحية ويريد أن تتحقق مطالبه بسرعة كشروط مفروضة على الحكومة قبل البدء بالعملية الإصلاحية، ويرغب بالحصول على مزيد من التنازلات قبل أن يقدم شيئاً ملموساً وعملياً، وأبرز سمات الحراك الشعبي الأردني ما يلي: (2)

أ. **التركيز على مطالب الخدمات:**

ركز الحراك الشعبي الأردني على تحسين الخدمات ويتوزع هذا الحراك في أكثر من منطقة يشتد في أوقات الأزمات ويتقلص أحياناً أخرى، وهذا النوع من الحراك يصر على المطالبة بالمطالب الأساسية والملحة للمواطنين مثل خدمات الماء، والكهرباء، وتحسين الأجور، وتحسين المستوى المعيشي، وتحسين الخدمات الصحية، والتوظيف، ومعالجة قضايا الفقر، إلى غير ذلك، وهذا يقع على عاتق الحكومات ومؤسساتها التي عليها متابعة شؤون المواطن في كافة إحتياجاته ومتطلباته، فعنصر فاعلية الحكومات مطلوبة من خلال العمل الميداني ومواجهة التحديات من أجل الوصول إلى حل جذري، وفي المحصلة، فإن العناوين الرئيسية للدعوات المطالبة بالإصلاح السياسي تتمثل في

(1)الاحتجاجات الأردنية 2011-2012، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، 2013، نقلاً عن: ar.wikipedia.org.

(2)المشاقبة، أمين (2012). إشكاليات وتحديات الحالة الأردنية رؤى وحلول، 9/18، نقلاً عن: http://www.addustour.com، ص 2.

إصلاحات سياسية، وإجراءات واضحة ومحددة لمكافحة الفساد، الذي تحمله القوى المعارضة مسئولية كبيرة لما وصلت إليه الأوضاع الاقتصادية من بطالة وفقر، وقد استطاعت هذه المسيرات والبيانات تشكيل أدوات ضغط على الحكومة لإطلاق مسيرة إصلاح سياسي، حيث تمثلت بإستجابة الجهات الرسمية للمسيرات والبيانات من خلال إتباع سياسة الاحتواء وتجنب الصدام، إذ سمحت الحكومة بانطلاق المسيرات، دون أدنى احتكاك مع المتظاهرين، والتعامل بشكل لائق مع البيانات السياسية.

ب. سلمية الحراكات الاحتجاجية المطالبة بالإصلاح:

تركز جميع الحراكات الإصلاحية على النهج السلمي وعدم استخدام العنف في مطالباتها الإصلاحية ويبرز ذلك من خلال المظاهرات والحراكات الاحتجاجية السلمية التي حدثت وتحدث في المملكة منذ عام 2010م.

أهم القوى الفاعلة في الحراك الشعبي الأردني

أ. لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة الوطنية الأردنية:

وهي اللجنة التي تضم أكبر أحزاب المعارضة في المملكة الأردنية الهاشمية ذات التوجه اليساري والقومي والإسلامي، وتضم لجنة التنسيق العليا أحزاب: الوحدة الشعبية، وحزب وحدة، وجبهة العمل الإسلامي (الإخوان المسلمون) والشيوعي الأردني والشعب الديمقراطي (حشد) وحزبا البعث الاشتراكي والبعث التقدمي والحركة القومية للديمقراطية المباشرة.

ب. شباب 24 آذار أو حركة 24 آذار:

هي حركة سلمية ينظمها شباب وشابات، لا تنتمي الحركة إلى حزب أو جهة معينة ولكنها مزيج من الشباب والشابّات.(1)

جـ. الجبهة الوطنية للإصلاح:

وتضم الجبهة أحزاب المعارضة الستة، وجماعة الإخوان المسلمين، واتحاد المرأة، وحركة (24) آذار، واليسار الاجتماعي ، وكانت مطالب الجبهة تتمثل بإصلاح دستوري يعيد التوازن بين السلطات الثلاث. (2)

د. التجمع الشعبي للإصلاح:

تجمع شعبي يضم 37 حراكًا شعبيًا خالصًا لا يتبع لأي من الأحزاب التقليدية باستثناء الحركة الإسلامية (3).

هـ. الحراك في المدن الأردنية:

ظهرت في المدن والمناطق الأردنية حركات مشاركة في الحراك نرتبها من الشمال إلى الجنوب: الرمثا، اربد، قميم، المفرق، الزرقاء، جرش،عجلون، كفرنجة، السلط، عمان، حي الطفايلة، سحاب، مادبا، ذيبان، الكرك، الطفيلة، بصيرا، الشوبك، معان، العقبة، بالإضافة الى حراكات عشائرية مثل حراك بني حسن وبني صخر والدعجة والحجايا والعياصرة، و كانت هناك حركات سياسية : مثل (حركة الملكية الدستورية وحركة دستور 1952م، وحركات شبابية مثل: حركة 24 آذار وحركة 15 نيسان والحراك الشبابي الأردني وحركة أبناء العشائر الأردنية وحركة جايين). (4)

---

(1) ملف الإصلاح السياسي، (2011). الفاعلون القدامى والجدد: ما هو الإصلاح المطلوب ؟ مجلة دراسات شرق أوسطية ، العدد (55) ، ص ص 179-185.

(2)غرايبة، رحيل(2011). الحراك الشعبي الأردني وآفاق التغيير والإصلاح، 8/24، نقلاً عن: http://studies.aljazeera.net، ص 1.

(3)غرايبة، رحيل، مرجع سابق، ص 4.

(4)اللواما، عبد الله (2012). حصاد الحراك الشعبي الأردني 2011، 1/7، نقلاً عن: http://allawamaabdullah.blogspot.com/، ص 14.

تعود أسباب ضعف الحراك الشعبي الأردني إلى مجموعة من العوامل والمتغيرات ومن أهمها ما يلي: (1)

1- قلة عدد سكان الأردن (6.3 مليون)مقارنة مع الدول الأخرى التي جرت فيها حركات شعبية مثل تونس 10 مليون ومصر 85 مليون وسوريا 23 مليون واليمن 24 مليون والمغرب 32 مليون.

2- اختلاف النظام الأردني عن بقية الأنظمة العربية من حيث الشرعية والتاريخ ومستوى الحرية التي يمتلكها المواطن.

3- تخوف الكثير من المواطنين من القمع الذي قد يواجه الحراك عند إخلاله بالأمن والنظام وخروجه عن الاحتجاجات السلمية.

4- تخوف المواطنين من الهتافات عالية السقف التي يطلقها بعض شباب الحراك واستفزاز الأجهزة الأمنية.

5- عدم وضوح الرؤية لدى المواطن و لدى الحراك بالنسبة لما ستؤول إليه الأوضاع بعد الخروج بأعداد كبيرة .

6- عدم الاتفاق على مطالب موحدة يجمع عليها معظم التيارات السياسية والحراكات وأحزاب المعارضة.

7- عدم وجود قيادة فاعلة للحراك أو للمعارضة تكون مسموعة الكلمة من الجميع.

8- اعتماد الحراك على الأحزاب في بعض المناطق و لو بشكل جزئي .

9- عدم توحيد الشعارات واليافطات والإعلام التي تكون حزبية أحياناً.

10- حالة الركود السياسي والعزوف عن المشاركة من قطاعات كثيرة في المجتمع ومن معظم أبناء الشعب نتيجة اليأس من التغيير.

11- قدرة الدولة وأجهزتها الأمنية على احتواء الحراك الشعبي وبقائه ضمن هذه الحدود وعدم التوسع.

التحديات التي تواجه الحراك الشعبي:

([1])اللواما، عبد الله(2012). الحراك الأردني مشاكل وحلول ومكاسب، 7/14، نقلاً عن: http://allawamaabdullah.blogspot.com، ص 1.

واجه الحراك الشعبي الأردني عدداً من التحديات ومن أهمها:[1]

1- عدم وجود قيادة واحدة أو عدم وجود واجهة إعلامية للحراك.

2- قلة الإعداد المشاركة نسبيا بالرغم من التأييد الكبير للحراك من الأغلبية الصامتة.

3- محاولة اللعب بالوحدة الوطنية كورقة من قبل المناوئين للحراك.

4- عدم وضوح الرؤية من الطبقة السياسية الفاعلة في الحراك وعدم حسمهم للقضايا الشائكة التي تواجه الإصلاح في الأردن مثل مسائل الجنسية و فك الارتباط وطبيعة النظام بعد الإصلاح.

5- الصمت الذي يخيم على الطبقة السياسية في المعارضة الأردنية بحيث لا يعرف الشباب ما هي الخطوة القادمة نتيجة عدم وضوح رؤية السياسيين للإصلاح في الأردن.

6- عدم التوافق على التسميات مثل تسمية المجموعات وتسمية أيام الجمع حيث بدا ذلك واضحا في الأسابيع الأخيرة، والتسميات مهمة من الناحية الإعلامية والدعائية و المعنوية.

7- عدم وجود ثقة كاملة بين أبناء الأحزاب والاتجاهات الفكرية المختلفة داخل الحراك نتيجة لعدم فتح حوار صريح بينهم.

8- عدم التركيز الكامل على المطالب الوطنية لبعض الحراكات التي تطالب بمطالب خاصة بمناطقها.

المطالب التي يجمع عليها الحراك:

أجمع الحراك الشعبي الأردني على مجموعة من المطالب ومن أهمها: [2]

1- الشعب مصدر السلطات.

2- حكومة إنقاذ وطني تقود عملية الإصلاح في البلاد.

3- قانون انتخاب عادل و انتخابات نزيهة دون تدخل الأجهزة الأمنية فيها.

([1])اللواما، عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

([2])اللواما، عبد الله، مرجع سابق، ص 16.

4- حكومة برلمانية منتخبة يكون لها الولاية العامة.

5- مكافحة الفساد والمطالبة باسترجاع الأموال و الأملاك و المقدرات الوطنية المنهوبة.

6- مزيد من الإصلاحات الدستورية التي تقود إلى ملكية دستورية.

ودفعت الظروف الاقتصادية وانتشار الفساد والفقر والبطالة وغيرها من الظروف ببعض الحركات والتنظيمات الاجتماعية والعشائرية إلى تنسيق جهودها للمطالبة بالإصلاح في مختلف المجالات، وخصوصاً السياسية حيث ظهرت قوى سياسية منظمة ومنها جبهة العمل الإسلامي ولجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة والجبهة الوطنية للإصلاح. وبرز حراك يرتبط بمناطق جغرافية معينة وحراكات عشائرية إلا أنها في مجملها لم تصل إلى مرحلة القدرة على توحيد مطالبها وإيصالها إلى الحكومة الأردنية[1]
.

إن تقييم حالة الأردن السياسية من خلال مراقبة ورصد نمطية السلوكيات لجميع الإطراف تشير إلى أن الحكومة وصناع القرار في مؤسسات الدولة وصلوا إلى نتيجة مفادها أن الحراكات في انحسار وأن ما يمكن أن يحدث في الأردن لن يكون بشدة أو بقوة ما كانت تتوقعه، وعليه فإن الاستراتيجيات التي تقوم بها حتى الآن, هي سياسات احتوائية من دون اللجوء كثيراً إلى استخدام القوة.

([1])محافظة، علي(2012). الطريق الصعب نحو الإصلاح في الأردن، مركز الجزيرة للدراسات، 12/11.

المبحث الثالث: الاصلاحات السياسية في الاردن

لتناول موضع الاصلاحات السياسية في الاردن وأبراز الاصلاحات في الاردن بعد الربع العربي سوف يتم تقسيمها الى :

أولاً : الإصلاحات السياسية في الأردن قبل الربيع العربي:

بنظرة إلى تاريخ الأردن الحديث، نرى أن الأردن مرَّ في أربع مراحل، هي: [1]

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين الفكري: وهي مرحلة الثورة العربية الكبرى والنهضة الأولى، حيث كان الهدف إحياء الهوية العربية وبناء الدولة العربية الحديثة على مبادئ الوحدة والحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.

المرحلة الثانية: التأسيس والتشكّل: وهي مرحلة الملك المؤسس والبناة الأوائل في عهد الإمارة وكان الهدف خلالها هو إنشاء الدولة الوطنية الأردنية، ذات البعد القومي وفي هذه المرحلة تمت الوحدة بين الضفتين.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنمية والتحديث: وهي مرحلة ابتدأت بالخمسينات من القرن الماضي مع وضع الدستور وتعزيز المؤسسات الدستورية، ودولة القانون في عهد الملك الراحل طلال بن عبد الله وتمكن الأردن خلال هذه المرحلة وبقيادة الملك الراحل الحسين بن طلال، من تثبيت المملكة على الخارطة الإقليمية والدولية، وإنشاء البنى التحتية للتنمية الشاملة المستدامة، وتحديث المجتمع الأردني، بالتركيز على تنمية قدرات المواطن، وهو المورد الرئيسي للأردن وغايته في آن.

المرحلة الرابعة: مرحلة النهضة والتجديد: وهي التي أطلقها الملك عبد الله الثاني بن الحسين، وتمثلت في تطوير مؤسسات العمل الديمقراطي وأجهزة الدولة وأسلوب عملها وتحديثها لتكون منسجمة مع المتطلبات والمستجدات السياسية والاقتصادية

---

(1) أنظر الحموري، محمد(2011). الإصلاحات الدستورية في الأردن التي تحتاج إلى إصلاح، عمان: مجلة نقابة المحاميين.

عربياً وإقليمياً ودولياً من دون المساس بالخصوصية الأردنية والتراث العربي والإسلامي للمملكة. (1)

ومنذ السنوات الأولى لتأسيس الإمارة عقد الأردنيون مؤتمرات وطنية ونظموا حوارات عميقة فيما بينهم ومع قياداتهم الهاشمية وتوصلوا معاً إلى صيغ للمشاركة من خلال المجالس التشريعية والمجالس البلدية ومؤسسات المجتمع المدني. وانعقد المؤتمر الوطني الأردني الأول عام 1928 الذي تبلورت فيه ملامح الفكر الإصلاحي الحديث في البلاد وتعمق الحوار الوطني. وعلى قواعد هذا الفكر القومي الوحدوي تجسدت وثيقة دستورية ديمقراطية عام 1952(2). أن الدستور الأردني الصادر بتاريخ 1952/1/8 شكل نقلة نوعية في تطور القواعد الدستورية الناظمة لشؤون الدولة والمجتمع . (3)

واجهت مسيرة الإصلاح العديد من المعوقات نتيجة ظروف داخلية وخارجية. ففي أواخر الخمسينات من القرن الماضي فرضت الأحكام العرفية وصدر قانون حظر الأحزاب. وبعد الحرب العربية الإسرائيلية في عام 1967 تراجعت الحياة السياسية وتعطلت الحياة البرلمانية، وغاب مجلس النواب لسنوات عديدة حتى عام 1973. وتطلب ذلك دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد لإجراء تعديلات دستورية مست بشكل أساسي بسلطات المجلس واستقلالية قراراته. وبعد فترة وجيزة وعلى أثر قرار مؤتمر الرباط عام 1974 ثم انتخابات عام 1989 التي نتج عنها إلغاء القوانين العرفية، ورفع الحظر عن الأحزاب السياسية، وبدء مرحلة جديدة من الإصلاح السياسي. ونتيجة للظروف الدولية والإقليمية والوطنية وتوجهات الدولة الأردنية للإصلاح، فقد تم في عام 1989 إجراء أول انتخابات برلمانية بعد انقطاعها لفترة طويلة ومثلت مرحلة جديدة للتحول الديمقراطي والسياسي في الأردن، وبدأت بعد ذلك سلسلة من العمليات الإصلاحية والتعديلات على القوانين الناظمة لها ومن أهمها تجميد الأحكام العرفية ثم إلغائها، وإصدار قانوني الأحزاب السياسية 32 لعام 1992، والانتخاب بالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر

(1) تقرير لجنة الحوار الوطني وتوصياتها، عمان، 2011.

(2) العضايلة، أمين(2009). تعديلات دستور 1952 وأثرها على تنظيم السلطات في الأردن، بحث منشور على الموقع الالكتروني (الدليل الالكتروني للقانون العربي).

(3)فريحات، عبد الغفار محمد، (2012). الدستور الأردني والحقوق الشخصية، ورقة عمل قدمت لمؤتمر الدستور الأردني في ستين عاماً، الجامعة الأردنية، 17-6/18، ص 1.

(10) لسنة 1992 وقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، فشكلت هذه القوانين نقطة الانطلاق لمرحلة جديدة من مراحل تطور الدولة الأردنية ونهجها الديمقراطي[1].

إلا أن التعديلات الدستورية سمحت للحكومات بتأجيل الانتخابات لفترات مختلفة، مما أدى إلى غياب مجلس النواب لعدة سنوات تم خلالها استئثار السلطة التنفيذية بالسلطة، وتغولها على السلطة التشريعية من خلال إصدار أعداد كبيرة من القوانين المؤقتة التي كان لها أثر مباشر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة الأردنية.

وقد واجهت المملكة الأردنية منذ نشأتها العديد من المشاكل والتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة لحالة عدم الاستقرار التي تشهدها المنطقة، مما ساهم بشكل مباشر في التأثير على مسيرة الإصلاح السياسي والتنمية السياسية، وقد شكلت التحديات الاقتصادية أبرز هذه التحديات وأكثرها تأثيراً على المجتمع الأردني، يضاف إلى ذلك عدم حدوث إجماع على بعض القوانين المؤثرة على العملية السياسية ومنها قانون الانتخاب وقوانين الأحزاب والإعلام، وانتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، مما ولد رفضاً شعبياً لإجراءات الحكومة ودورها في العملية السياسية، وشكل ذلك أرضية خصبة لتفاعل الاحتجاجات الأردنية في ظل ثورات الربيع والتي سوف يتم تناولها في المبحث التالي.

ثانياً: الإصلاحات في الأردن بعد الربيع العربي:

على ضوء تطورات الربيع العربي في عدد من الدول العربية التي بدأت في تونس ثم مصر وباقي الدول العربية، بدأ الحراك الشعبي الأردني منذ بداية العام 2011 مطالباً بعدد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفساد المالي والإداري، ثم تطورت الشعارات لتطالب بالإصلاحات الدستورية والعودة لدستور عام 1952، لتعزيز دور مجلس النواب من خلال تعزيز الفصل بين السلطات، للحيلولة دون تغول السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى التشريعية والقضائية. وارتفعت حدة الشعارات التي تطالب بإصلاح النظام السياسي في الأردن وتطبيق الملكية الدستورية على أساس أن نظام الحكم في الأردن وفقاً لدستور 1952 ينص على أنه نيابي ملكي وراثي.

---

(1) المشاقبة، أمين (2012). النظام السياسي الأردني، عمان: مطابع الدستور التجارية، ص 97.

وكـان هنـاك فـي البدايـة اسـتجابة بطيئـة مـن قبـل الحكومـات الأردنيـة المتعاقبـة للمطالب الشعبية مما دفع الملك إلى المبادرة لقيادة عملية الإصلاح الشامل في الأردن حيث عهد إلى الحكومة بتاريخ 2011/3/14 تشكيل لجنة الحوار الوطني برئاسة طاهر المصري رئيس مجلس الأعيان(1)، وكذلك تشكيل لجنة ملكية لمراجعة الدستور برئاسة أحمد اللوزي بتاريخ 2011/4/26(2) لإجراء مراجعة شاملة للنصوص الدستورية الواردة في دستور 1952 للنهوض بالحياة السياسية في سياق دستوري، والارتقاء بالعمل السياسي المؤسسي وتعزيز مسيرة الأردن الديمقراطية وصولاً إلى تحقيق الإصلاح الشامل في أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية(3).

وتسلم الملك بتاريخ 2011/8/14 التعديلات الدستورية المقترحة من اللجنة الملكية لمراجعة الدستور، وشمل تعديل واستحداث 42 مادة في الدستور، فيما حذفت المواد المرتبطة بمشاركة نواب الضفة الغربية في الانتخابات.

وأقر مجلس الوزراء بتاريخ 2011/8/24 التعديلات الدستورية، التي اقترحتها اللجنة الملكية لتعديل الدستور، وتم تعديل مادتين جديدتين في الدستور الأول تتعلق بالثقة في الحكومة والثانية حق التنقل. وتم إحالتها إلى مجلس النواب بتاريخ 2011/8/25.

وبعد مناقشات طويلة في مجلس النواب استمرت حوالي الشهر تم إقرار التعديلات الدستورية بتاريخ 2011/9/24 بعد إجراء تعديلات وإضافات وحذف، حيث صوت مع التعديلات 98 نائباً وخالف ذلك نائب واحد وغاب 21 نائباً.

كما أقر مجلس الأعيان التعديلات الدستورية كما وردت من مجلس النواب بتاريخ 2011/9/28 وصوت مع التعديلات 51 عيناً وعارض عيناً واحداً(4).

وقد صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ 2011/9/30 بالموافقة على تعديل الدستور بشكله الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب(1).

---

(1) تقرير لجنة الحوار الوطني، 2011.

(2) تقرير لجنة التعديلات الدستورية، 2011.

(3) نصراوين، ليث (2011). سلسلة مقالات في صحيفة العرب اليوم الأردنية 18-20-8/29.

(4) المشاقبة، أمين، مرجع سابق، ص ص 95-135.

وتضمنت التعديلات الدستورية الشاملة إضافات وتغييرات وتعديلات ومعطيات جديدة على نصوص الدستور ليصبح أكثر تلبية واستجابة لمسيرة التغيير والتطور لتطوير الحياة السياسية والمسيرة الديمقراطية، وكذلك لحفظ وتعزيز التوازن بين السلطات عبر آليات دستورية فاعلة ترسخ مبدأ الحكم النيابي الدستوري.

وبذلك شهدت المملكة تحولات ومنعطفات سياسية مهمة في العامين الماضيين، تمثلت بإقرار حزمة من التعديلات الدستورية العام 2011 شملت 42 تعديلاً على نصوص الدستور الأردني. أهمها: إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب: والمحكمة الدستورية. وتعديل مواد تتعلق بتمكين الحريات وحمايتها، وتقليص اختصاص محكمة أمن الدولة، إضافة إلى توفير ضمانات دستورية لحل مجلس النواب تتمثل باستقالة الحكومة التي تنسب بحل المجلس خلال أسبوع من تاريخ الحل، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات(2) .

---

(1) تم نشر هذه التعديلات على الصفحة (4452) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5117) الصادر بتاريخ 2011/10/1.

(2) الحموري، محمد (2012) ورقة عمل حول التعديلات الدستورية في الأردن، الجامعة الأردنية، عمان، أوراق عمل مؤتمر الدستور الأردني في ستين عاماً.

فيما يلي أبرز المكتسبات في البعد السياسي والديمقراطي لهذه التعديلات:

أولاً: تعزيز التوازن بين السلطات الثلاث:

السلطة التشريعية:

إن التعديلات الدستورية عام 2011 أنهت حالة تغول السلطة التنفيذية على التشريعية وتم تعزيز دور السلطة التشريعية لتحقيق مبدأ التوازن بين السلطات[1].

- إنشاء هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء. كما تم التأكيد على حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية ومعاقبة العابثين بإرادة الناخبين، وبذلك يتحقق المزيد من الضمانات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة دون تدخل أي جهة[2].
- النص على أن الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها. كما تم التأكيد على أنه إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وهذا التعديل يحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[3].
- أصبحت مدة الدورة العادية ستة أشهر بدلاً من أربعة لدواعي رفع كفاءة وسرعة الإنجاز في العملية التشريعية[4].
- التأكيد على حق مجلس النواب في إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك، ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ويوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه

([1]) المشاقبة، أمين (2012). النظام السياسي الأردني، عمان: مطابع الدستور التجارية، ص 46.

([2]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (67)، أنظر: قانون الهيئة المستقلة للانتخابات لعام 2012.

([3]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (74).

([4]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (78).

أو الاستمرار في محاكمته[1].

- إلزام الحكومة إذا كان مجلس النواب منحلاً أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد. وبذلك يمنع الحكومة من الاحتماء بخطاب العرش ويتحقق المبدأ الديمقراطي لغايات منح الثقة ولغايات المراقبة والمحاسبة والمساءلة البرلمانية[2].
- النص على إجراء الانتخابات النيابية خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل يؤكد بأنه لا يجوز أن تبقى الدولة بدون مجلس نيابي أكثر من أربعة أشهر. وبذلك لم يعد ممكناً ولا يجوز إرجاء الانتخابات سنة بعد سنة وبالتالي تم تقييد صلاحيات الملك في تأجيل الانتخابات تأجيلاً عاماً، بحيث أصبح الآن لا مفر من إجراء انتخابات برلمانية خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل، وإلا عاد مجلس النواب المنحل بقوة الدستور.
- تقوية مجلس النواب بخصوص التصويت على الثقة على الحكومة الجديدة، حيث ينبغي أن تحصل على النصف زائد واحد، مما يعني (76) صوتاً مؤيداً في الوقت الحاضر، بينما كان عليها في السابق أن تتفادى أن يصوت ضدها (76) صوتاً بصرف النظر عن عدد الذين يصوتون معها.
- تحصين الأكثرية النيابية من دكتاتورية الأقلية بتخفيض عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين في الجلسات النيابية من الثلثين إلى النصف زائد واحد وبالتالي تم إبعاد الثلث المعطل.
- إشراك مجلس الأعيان والنواب بالعمل الرقابي على أعمال الحكومة من خلال إلزام ديوان المحاسبة بتقديم تقريراً إلى المجلسين يتضمن المخالفات المرتكبة من قبل الحكومة، وذلك مع بدء كل دورة عادية، أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.
- عرض موازنات الوحدات الحكومية على مجلس الأعيان والنواب لمناقشتها وإقرارها ، كما هو متبع مع الموازنة العامة للدولة.

([1]) تعديلات الدستور لعام 2011، المواد (56)، (57).

([2]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (54).

السلطة التنفيذية[1]:

أشار الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011 على أن تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزراءه وفق أحكام هذا الدستور[2].

- التأكيد على الولاية العامة لمجلس الوزراء على شؤون الدولة كافة، وعدم جواز التفويض بأي من الصلاحيات ومهام مجلس الوزراء بموجب قانون (التشريع العادي) وحصرها بما يراد في الدستور فقط، نظراً لأهمية اقتصار الولاية العامة على شؤون الدولة على مجلس الوزراء، ومنعاً لإساءة استخدام القوانين والتساهل في إصدارها بما ينقض أو يخالف المبدأ العام لولاية مجلس الوزراء وتأميناً لحصر المسؤوليات وتحديد مناط المحاسبة والمساءلة. وكذلك لمنع بعض الإدارات أو المؤسسات من التغول على صاحب الولاية الأساسي المفوض له دستورياً [3].
- حصر صلاحية مجلس الوزراء (في حالة عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً) وبموافقة الملك بإصدار قوانين مؤقتة في الحالات التالية: الكوارث العامة، حالة الحرب والطوارئ، الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل. وهذا سيمنع إلى حد كبير تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ويجب عرض هذه القوانين المؤقتة على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده[4]. ويلاحظ بأنه تم تقييد السلطة التنفيذية في إصدار القوانين المؤقتة فقط عندما يكون مجلس الأمة منحلاً، وليس كما كان في السابق عندما أجاز للسلطة التنفيذية إصدار قوانين مؤقتة عند حل المجلس أو عدم إنعقاده.
- تقييد صلاحيات الملك في إقالة الحكومة، عندما نص صراحة على أنه عند وفاة رئيس الوزراء يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً، وهو الأمر الذي لم يتضمنه

---

(1)نصراوين، ليث (2011). التعديلات الدستورية، صحيفة العرب اليوم، 10/22، ص 13.

(2) المادة (26) من الدستور الأردني.

(3) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (45).

(4) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (94).

الدستور الأردني قبل التعديل[1].

السلطة القضائية[2]:

- التأكيد الحاسم على استقلال السلطة القضائية[3].

- إستعادة القضاء لسلطته من خلال النص على محاكمة الوزراء على ما يُنسب إليهم في جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وبذلك تم إلغاء التمييز أو الاستثناء من قاعدة شمولية سلطة القضاء على كل المواطنين [4].

- النص على أن القضاء يختص بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب. وبذلك تم إلغاء اختصاص بحث مجلس النواب في الطعون الواردة ضد أعضائه[5].

- النص على إنشاء المجلس القضائي ويتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين وله وحدة الحق بتعيين القضاة النظاميين دون التدخل من أي سلطة. وبهذا يكرس استقلال القضاء[6].

- إلغاء محكمة العدل العليا والاستعاضة عنها بقضاء إداري على درجتين. وهذا تعزيز لحق المواطن في الطعن بالقرارات أمام المحاكم على درجتين، ويوجب إنشاء المحاكم الإدارية على درجتين لضمان أكبر قدر من تحقيق العدالة وإنسجاماً مع المعايير الدولية[7].

إنشاء محكمة دستورية

([1]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (50).

([2]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (101).

([3]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (27).

([4]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (55).

([5]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (71).

([6]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (98).

([7]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (30).

- إنشاء محكمة دستورية، لتكون بمثابة هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء يعينهم الملك، وتختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة[1].

وللمحكمة الحق في تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، كما أن لمجلسي الأعيان والنواب ومجلس الوزراء حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة [2].

- يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية تحولاً بالغ الأهمية نحو تطبيق الديمقراطية بشكل ينسجم مع المعايير الدولية، بما يضمن الحفاظ على مبدأي المشروعية وفصل السلطات ومنع تغول أي منها على أي سلطة أخرى أو على المواطنين[3]. لم يتعرض الدستور الأردني الصادر عام 1952 قبل إجراء التعديلات الدستورية الأخيرة في عام 2011 لموضوع الرقابة على دستورية القوانين فقد خلت أحكامه من أي نص بهذا الشأن فلا هي منحت القضاء الأردني هذا الحق صراحة ولا هي منعته من ذلك وهذا هو حال الدستورين السابقين دستور عام 1947 والقانون الأساسي لسنة 1928[4].

([1]) أنظر قانون المحكمة الدستورية لعام 2012.

([2]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (59).

([3]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (59).

([4]) كناكرية، وليد (2012). أهمية إنشاء محكمة دستورية في الأردن، أوراق عمل مؤتمر الدستور الأردني في ستين عاماً، عمان: الجامعة الأردنية، ص1.

حرية الإعلام والصحافة:

- تعزيز السلطة الرابعة والصحافة والإعلام من خلال التأكيد على كفالة الدولة لحرية الصحافة والطباعة والنشر ضمن حدود القانون، وعدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي. كما تم حصر فرض الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام خلال حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ[1].

الحريات والحقوق العامة وحقوق الإنسان:

- التأكيد على الحفاظ على كيان الأسرة وحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الإعاقات.
- التأكيد على أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليه القانون.
- التأكيد على معاملة كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز تعذيبه[2].
- التأكيد على عدم جواز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها [3].

الولاء للوطن:

التأكيد على الولاء للوطن من خلال النص بمنع ازدواجية الجنسية لمن يتولى منصباً وزارياً أو نائباً أو عيناً.

ويخلص الباحث إلى أن التعديلات الدستورية الأخيرة ترافقت مع تأكيد ملكي حاسم (عبر مجموعة من الخطابات واللقاءات) على تغيير أسس تشكيل الحكومات. وذلك باعتماد مبدأ "الحكومة البرلمانية" التي تشكل عبر التشاور مع الكتل البرلمانية في مجلس

([1]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (15).

([2]) تعديلات الدستور لعام 2011، المواد (4، 5، 7، 8).

([3]) تعديلات الدستور لعام 2011، المادة (128).

النـواب للاتفـاق علـى اختيـار شـخص رئـيس الـوزراء وأعضـاء فريقـه الـوزاري. [1] هذا التحول الدستوري في آلية تشكيل الحكومات في الأردن سينبني عليه حتماً تغييرات نوعية فـي صـيغة العلاقـة بـين السـلطتين: التنفيذيـة، والتشـريعية. والـذي بـدوره سـينعكس علـى ديناميكيات المعادلة السياسية بأسرها، وتشكل نواة لترسيخ قواعد وأعراف برلمانية جديدة تحكم العلاقة بين البرلمان المنتخب والحكومة النيابية[2].

على هذه القاعدة من التشريعات والتحولات والوعود؛ جرت الانتخابات النيابية، التي شهدتها المملكة في نهاية شهر كانون الثاني 2013 وفق قانون انتخاب جديد، يمنح الناخب حق اختيار مرشح عن الدائرة المحلية، بالإضافة إلى انتخاب قائمة على مستوى الوطن (27 مقعداً من 150) تمثل أحزاباً وتيارات وتوجهات سياسية مختلفة.

لقد أخذ الإصلاح الدستوري مساره الطبيعي في الأردن وذلك من خلال قنواته الدستورية سواء أكان بمناقشته والموافقة عليه من قبل مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب، أو من خلال مصادقة جلالة الملك عليه، وقد حازت أغلب التعديلات الدستورية على درجة تأييد كبيرة جداً كما هو موضح في الجدول رقم (1) أدناه.

([1]) محافظة، علي (2013). الحكومة البرلمانية في الأردن، صحيفة العرب اليوم، 2/25، ص12.

([2]) جلسة العصف الذهني(2013). العلاقة بين البرلمان والحكومة: آفاق إصلاح النظام البرلماني، مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية، 1/20.

جدول رقم (1)

درجة الرضى عن التعديلات الدستورية في الأردن والتأييد لها[1]

درجة الرضى عن التعديلات الدستورية في الأردن	النسبة المئوية		
راض (درجة كبيرة + متوسطة)	72		
غير راض (راض لدرجة قليلة + غير راض على الإطلاق)	15		
لا يعرف/ رفض الإجابة	13		
درجة التأييد للبنود التفصيلية للتعديلات الدستورية			
التعديلات الدستورية	**أؤيد**	**أعارض**	**لا أعرف/ رفض الإجابة**
1- إنشاء محكمة دستورية للبت في دستورية القوانين التي تسنها الحكومة	89	3	8
2- تشكيل هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات النيابية	92	3	5
3- تخفيض عمر المرشح لعضوية مجلس النواب من 30 إلى 25 سنة	56	40	4
4- محاكمة الوزراء في ما يختص بشؤون وزاراتهم أمام القضاء النظامي بدلاً من المحاكم الخاصة	91	5	4
5- البت في طعون نتائج الانتخابات النيابية أمام القضاء بدلاً من مجلس النواب.	89	6	5
6- لا يتولى المناصب العليا (وزراء، أعيان، نواب) إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى	89	10	3
7- تحديد حالات إصدار القوانين المؤقتة فقط في حالات حدوث الكوارث العامة، والحرب والطوارئ، والحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل	83	8	9
8- استقلال المجلس القضائي بالشؤون المتعلقة بالمحاكم النظامية	83	7	10
9- تحديد صلاحيات محكمة أمن الدولة في قضايا الإرهاب والتجسس والخيانة العظمى فقط	80	12	8

وبالرغم من هذا التأييد للتعديلات الدستورية فقد كانت هناك بعض فئات المعارضة تطالب بالمزيد من التعديلات بالرغم من تأييدها للتعديلات التي تمت ولكن لم تستطع المعارضة حشد دعم شعبي كبير لمطالبها بإجراء مزيد من التعديلات الدستورية لهذه الفترة، وكنتيجة لهذه التعديلات الدستورية، فقد تم إنجاز العديد من القوانين الناظمة للحياة السياسية كقانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون الانتخابات، وقانون المحكمة الدستورية من خلال الأطر الدستورية والقانونية. [2]

أن الإصلاح السياسي الشامل يهدف إلى بناء دولة ديمقراطية عصرية، يستند فيها الحكم إلى شرعية شعبية حقيقية مقنعة، تسود فيها الحريات العامة، وتبنى على أسس انتخابية عادلة، وتتعامل مع المواطنين بالتساوي في كافة الحقوق نصوصا وممارسة، وتعتبر الوطن وحدة واحدة بكل أجزائه، كما تعتبر مواطنيه شعبا واحدا موحدا، وتستطيع

(1) استطلاع للرأي العام حول التعديلات الدستورية، (2011). مركز الدراسات الإستراتيجية، عمان: الجامعة الأردنية، أيلول ، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: www.jcss.org.

(2) حلقات نقاش، (2011). الإصلاح السياسي في الأردن بين المطالب الشعبية والإرادة السياسية، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد (56)، ص ص 77-81.

مواجهة التحديات وتملك القدرة على الاستفادة من الفرص. وقد شكل المطلب الشعبي الأردني بإجراءات إصلاحية في البنية السياسية للنظام والقانون والدستور في الأردن لبنة مهمة من لبنات المطالب الشعبية والسياسية. وبرغم الإعلانات الرسمية المتواصلة باتجاهات الإصلاح، غير أن عدم الرضا ما يزال هو السائد بسبب عدم التوافق بين منطلقات وتوجهات المطلب الشعبي وبين ما تتناوله الحكومات بجدية.

ومن أهم المحددات المؤثرة على فرص نجاح الإصلاح في الأردن ما يلي: [(1)]

- وضوح الرؤية لدى الحكومات فيما يتعلق: بالتحديات التي تواجه الإصلاح، والفرص المتاحة لتحقيق الإصلاح، والأدوات المتوفرة والمطلوبة للقيام بعملية الإصلاح.
- مدى جدية النظام والحكومة في تبني وتفعيل توجهات الإصلاح قانونياً وعملياً.
- قدرة الحكومة على رسم الأولويات والسيطرة على مسارها لتحقيق الإصلاح المنشود.
- مدى مشاركة القطاعات ذات الصلة بالعملية الإصلاحية في المجتمع في برامج الإصلاح المرسومة والمخططة.
- مدى توفر وتبني خريطة طريق زمنية يتم خلالها تحقيق إنجازات كاملة في كل مرحلة تقدم للشعب وتقنعه بمصداقية مسيرة الإصلاح، وبما يمس حياته اليومية وممارسة الحكومة معه.
- مدى الرضا المتحقق من قبل مكونات القطاعات المستهدفة بالإصلاح عن الرؤية والمسار والنتائج.
- القدرة على مواجهة قوى الشد العكسي التي تقف في وجه الإصلاح وتريده عملية شكلية لامتصاص مطالب الشعب، ومدى القدرة على إضعاف تأثيرها السياسي، سواء كانت في مؤسسات الدولة أو في قطاع الأعمال أو في تركيبة المجتمع بوصفها جهات منتفعة من الوضع القائم وربما محتكرة له.
- غياب قوى الإصلاح المنظمة، مما يعني أن ثقافة التفاعل بين من تعتبر نفسها امتلكت قدرة الطرح والتوجه في الإصلاح والتحديث مازالت تفتقر إلى صياغة التوافق بين تياراتها المتعددة بل المختلفة . [(2)]

([1])الحمد، جواد(2011). فرص نجاح الإصلاح السياسي في الأردن، صحيفة الغد اليومية، 10/10.

([2])kwan ,chi H, " Social Stability and the key to sustainable Growth : Transition to Democracy and a system in line with international Norms Needed " .Japan Center for Economic Research ,Tokyo, Japan Center for Economic Reserch ,TOKYO, Japan ,2008 .P3.

- يعد الأردن طرفاً كثير التأثر بهذه المتغيرات ، التي تفرض عليه معطياتها سياسات لم يخترها ، حيث اتسم تعامله معها بالتوازن حينا وبالغموض حينا، ويشعر النظام الأردني بأن القوى السياسية الأردنية على وجه العموم تقف إلى جانب ثورات الربيع العربي ، وأنها تطمح لتحقيق إصلاحات لا تقل عن الإصلاحات في المملكة المغربية .[(1)]

ويعتقد بأنه بإنجاز الإصلاحات الدستورية تم إنجاز شوط طويل على طريق الإصلاح الشامل في الأردن، لكن لا يعني استكمال الهياكل الدستورية والقانونية للإصلاح السياسي أن الطريق أصبحت سالكه لقيام تعددية برلمانية وحكومة أغلبية، فهناك من العقبات الجدية ما يجعل نموذج "الديمقراطية الأردنية" أمراً غير يسير ومن هذه العقبات:

- وجود جزء كبير من القوى السياسية والحزبية والحراكات الشعبية لا يزال يتخذ موقفاً سلبياً من التعديلات والإصلاحات التي جرت وهذا الجزء يشمل الإسلاميين والجبهة الوطنية للإصلاح وعدداً من الأحزاب الصغيرة، إضافة إلى مجموعات الحراك الشبابي المنتشرة في المدن والمحافظات. وهذه المجموعات هي التي حركت الشارع الأردني من خلال المسيرات والمظاهرات والاعتصامات خلال السنتين الماضيتين من أجل المطالبة بالإصلاحات ولا تزال مستمرة في أنشطتها الاحتجاجية. وبالتالي فإن مسألة تقبل هذه الأطراف للإصلاحات مسألة مهمة، وإلا فإن دوامة المطالب وعدم الثقة ستستمر.
- إن إنجاز التعديلات الدستورية ومعها قانونا الانتخابات والأحزاب هي الخطوة السهلة على طريق الديمقراطية، أما الصعب فهو القبول بها بين أوساط الرأي العام، أي خلق مناخ وطني يشجع على المشاركة في العملية السياسية.

وخلاصة القول، تم استكمال الإصلاحات السياسية والدستورية في عامين (2011 و2012) وانتهج الأردن أسلوب التدرج لتحقيق ذلك، ارتباطاً بظروف وعوامل داخلية وإقليمية . وتمثلت الاصلاحات إقرار حزمة من التعديلات الدستورية شملت 42 تعديلاً على نصوص الدستور الأردني. أهمها: إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب: والمحكمة الدستورية. وتعديل مواد تتعلق بتمكين الحريات وحمايتها، وتقليص اختصاص محكمة أمن الدولة، إضافة إلى توفير ضمانات دستورية لحل مجلس النواب تتمثل باستقالة

([1])الحمد، جواد(2012). مقال بعنوان "عودة المشرق: التفاعلات الاستراتيجية في دائرة المشرق العربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 189، تموز، المجلد47 ، ص88 .

الحكومة التي تنسب بحل المجلس خلال أسبوع من تاريخ الحل، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات .

وعلى الرغم من أهمية هذه الإصلاحات لكنها ليست كافية، ولم توصل إلى حكومة برلمانية حقيقية. حيث أن الملك لا يزال يتمتع بصلاحيات دستورية بتعيين رئيس الحكومة. ولجا الملك إلى فكرة إجراء مشاورات مع الكتل النيابية لتسمية رئيس الوزراء وأن يقوم رئيس الوزراء باستشارة الكتل النيابية حول فريقه الوزاري. وقد أكد الملك بأن هناك خارطة طريق للإصلاحات السياسية في الأردن تقوم على أساس الاستمرار في تطوير النظام الانتخابي من خلال المؤسسات الدستورية، بحيث يصبح أكثر تمثيلاً ويحافظ على التعددية ويوفر تكافؤ الفرص بين الأحزاب ويسهم في تشكيل الحكومات البرلمانية على أساس حزبي ، مشيراً إلى أن عملية الإصلاح مستمرة وهي بحاجة إلى مزيد من التشريعات اللازمة لتعزيز الديمقراطية(1).

ولم تقنع هذه الإصلاحات بعض القوى السياسية والحزبية الرئيسية (حزب جبهة العمل الإسلامي/الواجهة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين) والحراكات الشعبية للمشاركة في العملية السياسية، حيث لا تزال هذه القوى تعبر عن رفضها لهذه الإصلاحات وتعتبرها شكلية ،وذلك من خلال استمرار نشاطاتها الاحتجاجية في الشوارع، والمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية حقيقية تعيد السلطة إلى الشعب من خلال وضع قانون انتخاب أكثر تمثيلاً يعزز القوائم الوطنية ويعزز الحياة الحزبية، وإلغاء مجلس الأعيان أو أن يكون منتخباً، ووضع نص بالدستور يلزم الملك بتكليف رئيس الحزب الذي يتصدر الانتخابات التشريعية أو رئيس الكتلة الأكبر في مجلس النواب بتشكيل الحكومة، وهو ما يوصل إلى حكومة برلمانية حقيقية.

---

(1) مقابلة الملك مع وكالة الأنباء الأمريكية (الأسوشيتد برس) (2013). وتم نشرها في صحيفة العرب اليوم، 3/21.

الفصل الرابع

الاصلاحات السياسية في المملكة المغربية 2011-2012

عندما بدأت الانتفاضات في العالم العربي في العام 2011،سارع الملك محمد السادس ملك المغرب بتطبيق عملية إصلاح سياسي، في محاولة لتجنّب الاحتجاجات قبل أن تجتاح الموجة نظامه، وكان الزعيم العربي الوحيد الذي قام بذلك. في غضون أسابيع، شكّل الملك المغربي لجنة لصياغة دستور جديد، سرعان ما تمّت الموافقة عليه في استفتاء بعد ثلاثة أشهر. وبحلول تشرين الأول2011 ، أجريت انتخابات برلمانية جديدة، وعندما فاز حزب العدالة والتنمية الإسلامي بأكثرية المقاعد، لم يتردّد الملك في تسمية الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، عبد الإله بنكيران، رئيساً للوزراء. ولتناول موضوع الإصلاحات في المغرب سوف يتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الاول: نشأة وتطور النظام الملكي في المغرب:

بعد أن خاض الشعب المغربي كفاحاً وطنياً ومنذ أن فرض نظام الحماية عام 1912 على البلاد بعد تقسيمها إلى مناطق نفوذ ثلاث، فرنسية وإسبانية ومنطقة طنجة التي بقيت خاضعة للإدارة الدولية، وبذلك احتكر المستعمرون ثروات البلد على حساب الطبقة الكادحة من الشعب المغربي[1]، وقد طالب الوطنيون في المملكة بإقامة نظام الملكية الدستورية حتى أن الملك نفسه كان قد صرح بذلك أثناء المعركة ضد الاستعمار، غير أن الملك محمد الخامس كان يرى من الضروري في المرحلة الأولى إقامة جمعية استشارية ووعد الشعب المغربي بإنشاء نظام نيابي حينما تتهيأ الظروف الملائمة بحجة أن الدول الناشئة تحتاج إلى تطوير أجهزتها الإدارية قبل أن تفكر في التطوير السياسي، والمغرب بالذات كان بحاجة إلى سلطة فعالة لما تعرض له من تمزق سياسي فضلاً عن اختلاف التركيب الاجتماعي[2].

([1])العقاد، صلاح (1971). السياسة والمجتمع في المغرب العربي، بيروت، ص 125.

([2]) Douclas. E. Ashford. Political Change in morocco, new jersey, 1961, pp: 89-93.

وما أن أعلن استقلال المغرب عام 1955 توج هذا التوجه في آذار 1956 الذي استكمل فيه المغرب استقلاله السياسي من الناحية القانونية وأصبح يعرف بالمملكة المغربية كدولة ذات سيادة وعضواً في الجامعة العربية والمنظمة الدولية[1].

وكان من متطلبات ذلك تأليف أول وزارة حربية (حكومة عسكرية) بعد الاستقلال تلتها وزارات أخرى وكان من الضروري جداً سن دستور للبلاد، ولا سيما بعد أن نال المغرب استقلاله ذلك لأن الدستور والاستقلال توأمان يسيران جنباً إلى جنب حتى يقال أن الدستور هو الجسد والاستقلال هو الروح[2].

وقد كان من المفروض أن يسود نظام الملكية الدستورية طبقاً لمطالب الوطنيين وتصريحات الملك نفسه، وقد أنشئ بالفعل مجلس المستشارين أو (المجلس الوطني) مكوناً من 76 عضواً وفيه تمثل مختلف الاتجاهات السياسية والمهيمنة والطوائف حتى الأقلية اليهودية، وكان هذا المجلس بمثابة السلطة التشريعية للبلاد ورئيس هذا المجلس هو الملك، ثم صدرت (الشرعية الملكية) وتتضمن الأسس العامة التي يقوم عليها النظام الذي بدأ مع الملك محمد الخامس يحد من سلطاته بنفسه بانتظار وضع الدستور، وفي هذه الشرعية تضمنت أيضاً إنشاء جمعية وطنية استشارية ذات صلاحيات أكبر من تلك التي قامت عام 1956 في إطار النظام الديمقراطي وتنازل الملك عن بعض سلطاته[3].

وفي تلك الأثناء نشطت القوى الوطنية (أحزاب ونقابات وقوى معارضة) وأخذت تطالب الملك بإنهاء الوضع الاستثنائي في البلاد وذلك بسن دستور دائم ينظم أمور الدولة ومؤسساتها وفق أسس ديمقراطية سليمة وكذلك يضمن للمواطنين حرياتهم وواجباتهم[4]. وفي أواخر عام 1960 أعلن الملك عن إنشاء مجلس دستوري، وكان بمثابة مجلس تأسيسي، مهمته وضع دستور للبلاد إلا أن الخلافات التي حدثت داخل المجلس من جهة

([1])السعيد، نعمة (1979). المغرب العربي، بغداد، ص 219.

([2])سرحال، أحمد (1980). النظم السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، بيروت: دار الباحث، ص 464.

([3])السعيد، نعمة، مرجع سابق، ص 221.

([4]) Douclas. E. Ashford, op. cit. pp89-93.

والأحزاب السياسية من جهة أخرى أدت إلى عدم نجاح هذا المجلس في مهمته الدستورية[1].

وبعد أن تولى الملك الحسن الثاني العرش بعد وفاة والده عام 1961 عهد إلى نخبة حكومية منتخبة لوضع دستور المغرب عام 1962 وأعلن كل من حزب الاستقلال والحركة الشعبية وحزب الأحرار المستقلين عن موافقتهم على هذا المشروع الدستوري، في حين عارضه حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والحزب الشيوعي والحزب الديمقراطي الدستوري، وقد أجرى الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور. وبعد التصويت على مشروع الدستور استكمل الدستور شرعيته القانونية، وبهذا يكون المغرب قد مر بتجربته الدستورية الأولى اعتباراً من يوم التصويت المعلن عنه بتاريخ 24 كانون الأول 1962 وبذلك خطى خطوة في تاريخه الحديث لأنه أخرجها لأول مرة من حكم لا دستوري إلى حكم دستوري[2].

وعلى أثر ذلك جرت الانتخابات النيابية في العام الثاني وجرت انتخابات أخرى منظمة لتقوم بانتخابات المجلس العلوي الذي يسمى (مجلس المستشارين) والانتخابات الجماعية (المجالس البلدية والقروية) وانتخابات الغرف التجارية والصناعية وانتخابات المجلس الإقليمية. وقد اجتمع البرلمان لأول مرة في 18 تشرين الثاني 1963 واستمرت أعماله حتى 23 آذار 1965 حينما أعلنت حالة الطوارئ في البلاد. وذلك بسبب حوادث الدار البيضاء التي وقعت آنذاك[3].

وبعد خمسة سنوات عاشها الشعب المغربي في ظل دستور معلق وفي حالة الطوارئ أعلن الملك الحسن الثاني عن رغبته بإنهاء حالة الطوارئ وعن سن دستور جديد للبلاد وذلك في 8 آذار 1970 وقد عوض هذا الدستور ومجلس المستشارين بمجلس واحد يضم 90 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و90 بالاقتراع العام غير المباشر عن الجماعات المهنية. وفي 24 آذار 1970 عرض مشروع الدستور للاستفتاء الشعبي ونال الأغلبية الساحقة، وبرغم ذلك فإن هذا الدستور كان أقل نضوجاً من دستور 1962،

([1])مجذاب، غسان كريم (2011). دور الملكية في تكوين وتطور النظام السياسي في المملكة المغربية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد: الجامعة المستنصرية.

([2])السعيد، نعمة، مرجع سابق، ص 223.

([3])سرحال، أحمد (1980). النظم السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، بيروت، دار الباحث، ص ص 226-227.

ولم يحظَ بالشعبية لذا فقد قاطعت كثير من الأحزاب والقوى الوطنية الاستفتاء والانتخابات التشريعية التي جرت في أجواء يشوبها التشكك بسلامتها ومحاولة الانقلاب الفاشلة التي جرت في 15 تموز 1971 الأمر الذي لم يُحقق للشعب المغربي ما كان يبتغيه من حكم سليم مبني على قواعد الديمقراطية الحقة[1]، ولكن على الرغم من ذلك فقد كانت تجربة لها دور كبير في تعميق وعي المواطن المغربي والتعريف بأسس الديمقراطية الحديثة[2].

ويعد فشل التجربة الدستورية الثانية عزم الملك على فتح باب المفاوضات مع الأحزاب السياسية التي استمرت حتى عام 1972 وذلك سعياً للوصول إلى الحلول الناجحة للأزمة الدستورية التي تمر بها البلاد وقد ساعد ذلك في التعجيل ببداية ووضع جديد للحالة الاستثنائية حتى سن دستور عام 1972، فقد أظهر فيه الحكم مرونة تجاه المعارضة إذ أتيح لها أن تعبر وتنتقد سياسة الحكومة بحرية أكثر من السابق. كما تم سن دستور 1996 في عهد الملك الراحل الحسن الثاني[3]. وتطور نظام الحكم في المغرب وفقا للإصلاحات الدستورية التي حدثت في المغرب منذ الاستقلال حتى أخر إصلاح دستوري 2011.

نظام الحكم في المغرب

في دستور عام 1996 وقبل إعداد دستور عام 2011 كان الملك يتمتع بصلاحيات شبه مطلقة، إذ كان يشكل المحور الأساسي في النظام السياسي المغربي ،من الناحية الدستورية والدينية[4].

وفي أعقاب الإصلاحات الأخيرة والتي جاءت استجابة لمطالب الحراكات الشعبية التي اندلعت في المدن والقرى المغربية بداية عام 2011 ، تنازل الملك عن جزء من صلاحياته إلى الحكومة والبرلمان. لكن رغم ذلك يبقى الملك هو المحور الأساسي في النظام السياسي.

([1])ظريف، محمد (1988). تاريخ الفكر السياسي بالمغرب: مشروع قراءة تأسيسية – إفريقيا الشرق، ص 302.

([2])السعيد، نعمة، مرجع سابق، ص ص 226-227.

([3]) أكنوش، عبد اللطيف (1987). السلطة والمؤسسات السياسية في مغرب الأمس واليوم، ليبيا: افريقيا الشرق، ص 172.

([4]) عروب، هند (2009). مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، الرباط: دار الأمان، ص 14.

فيما يلي ابرز تطورات نظام الحكم في المغرب على ضوء الدستور الجديد 2011:-

- المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، بمكوناتها، العربية- الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية.
- نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، يقوم على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها[1].

- الأمة مصدر السيادة ، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها، وتختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر[2].

أولا: السلطة التنفيذية

هناك ثنائية في ممارسة السلطة التنفيذية بين الملك ورئيس الحكومة:-

صلاحيات الملك الدينية والدستورية

- ينص الدستور بأن الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.ويرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة [3].
- الملك هو رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة[4].

([1])الدستور المغربي لعام 2011، الجريدة الرسمية عدد (5964)، الفصل (1).

([2])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (2).

([3])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (41).

([4])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (42).

- إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية الملك(1).
- يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره.وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.
- يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتكون، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.ف44.
- شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام(2).
- يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها للملك.وللملك بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية. ويترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها(3).
- يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، وينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. وللملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري. ويناقش المجلس الوزاري القضايا التالية: (4)

1. التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة.
2. مشاريع مراجعة الدستور.

---

(1)الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (43).

(2)الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (46).

(3)الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (47).

(4)الدستور المغربي لعام 2011، الفصول (48، 49).

3. مشاريع القوانين التنظيمية.
4. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.
5. مشاريع القوانين.
6. مشروع قانون العفو العام.
7. مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري.
8. إعلان الحرب.
9. التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية لوالي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية.

- للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بمرسوم(1).

- للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما(2).
- الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق(3).
- يرأس الملك مجلس الأعلى للأمن، (هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، و حالات الأزمات)ويضم المجلس في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط بالقوات المسلحة(4) .
- يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية. ويوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها،

---

(1)الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (51).

(2)الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (52).

(3)الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (53).

(4)الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (54).

غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون[1].

- يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويوافق الملك بمرسوم على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية[2].
- يمارس الملك حق العفو[3].
- للملك أن يُعلن حالة الطوارئ بمرسوم، إذا تعرضت البلاد للتهديد، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة[4].
- للملك ولرئيس الحكومة حق الاقتراح لمراجعة الدستور، وللملك أن يعرض الاقتراح مباشرة على الاستفتاء. بينما يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه، في مجلس الحكومة[5].
- للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بمرسوم، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور،ويصادق البرلمان في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم[6].

رئيس الحكومة

---

(1) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (55).

(2) الدستور المغربي لعام 2011، الفصول (56، 57).

(3) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (58).

(4) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (59).

(5) الدستور المغربي لعام 2011، الفصول (172، 173).

(6) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (174).

- تمارس الحكومة السلطة التنفيذية ، تحت سلطة رئيسها،وتعمل على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين ، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات الحكومية[1].
- يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطاته للوزراء. [2]
- يعين رئيس الحكومة الوظائف المدنية في الإدارات الحكومية. [3]
- يناقش مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، قضايا السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري والسياسات العمومية، والسياسات القطاعية،و يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة. [4]
- يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية ،يعقبها تصويت في مجلس النواب وتعتبر الحكومة دستورية بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء ، لصالح برنامج الحكومة. [5]
- يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك. وهم مسؤلون عن سياسات الحكومة بالتضامن.[6]
- يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري، ويقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن دوافع قرار الحل وأهدافه. [7]

([1])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (89).

([2])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (90).

([3])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (91).

([4])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (92).

([5])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (88).

([6])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (93).

([7])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (104).

- لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. [(1)]

ثانيا: السلطة التشريعية

- تناط سلطة التشريع بالبرلمان المكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين وهما منتخبان[(2)].
- ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات. وعدد أعضاء المجلس حاليا 395. [(3)]
- يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات. [(4)]
- يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى. [(5)]
- يمارس البرلمان السلطة التشريعية ويصوت على القوانين ويصادق على الموازنة العامة، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات الحكومية. [(6)]
- حق منح الثقة أو حجبها عن الحكومة[(7)] .
- يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل. [(8)]
- يسير اقتراح مراجعة الدستور ، الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء، الذين يتألف منهم كل مجلس . [(1)]

([1])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (78).

([2])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (60).

([3])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (61).

([4])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (63).

([5])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (6).

([6])الدستور المغربي لعام 2011، الفصول (70، 71، 75).

([7])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (88).

([8])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (97).

ثالثاً: السلطة القضائية

- السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. (2)
- الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية. (3)
- لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون. (4)
- إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتولى تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم. (5)
- يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية. (6)

المحكمة الدستورية

نص الدستور على إنشاء محكمة دستورية تتألف من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين. ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.وتحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

ويمكن للملك، وكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخُمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين،أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل

([1])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (173).

([2])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (106).

([3])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (107).

([4])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (108).

([5])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (103).

([6])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (105).

المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور. كما تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. وكذلك بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية أي قانون[1].

المعارضة[2]

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:-

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيلها.
- الاستفادة من التمويل الحكومي.
- المشاركة الفعلية في بالتشريع.
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية.
- تمثيل ملائم في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان. رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب.
- الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي.

إن الصلاحيات والسلطات الواسعة التي تتمتع بها المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي، على المستوى التنفيذي والتشريعي والقضائي، تجعل من هذه المؤسسة محور هذا النظام السياسي.

المبحث الثاني: الحراك السياسي الداخلي في المغرب 2011-2012

([1])الدستور المغربي لعام 2011، الفصول (129، 134).

([2])الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (10).

منذ عام 2011 بدأت الاحتجاجات في عدة مدن وقرى مغربية بأشكال ومضامين ومطالب متنوعة [1]. وقد تمثلت مطالب الحراكات الشعبية وخاصة حركة 20 شباط منذ ظهورها وخروجها ضمن احتجاجات متتالية بداية عام 2011، بمطلب الإصلاح الدستوري وإرساء ملكية برلمانية ودعم الحقوق والحريات العامة ومكافحة الفساد واقتصاد الريع، وإصلاح التعليم والقضاء ومواجهة المعضلات الاجتماعية ودسترة اللغة الأمازيغية وترسيخ تكافؤ الفرص في السياسة والاقتصاد وتخليص الإعلام الحكومي من وصاية الدولة وحل البرلمان وإقالة الحكومة وإطلاق كافة المعتقلين السياسيين وتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

أن الاحتجاجات بالمغرب لم تتجاوز مطالب الإصلاح، وذلك بسبب مجموعة من العوامل، أولها أن موضوع الإصلاح بالمغرب ليس جديدا بالرغم من المشاكل التي واجهته، كما أن المغرب اعتمد التعددية الحزبية منذ الستينيات من القرن الماضي، وباشر منذ بداية التسعينيات مجموعة من التدابير والإصلاحات في المجال القانوني والسياسي والحقوقي. وجاء الخطاب الملكي بتاريخ 2011/3/9 متضمنا بعض المبادرات كإطلاق بعض المعتقلين السياسيين، وتعديل الدستور والتعاطي بوتيرة غير معهودة مع بعض الملفات الاجتماعية المطروحة من قبيل دعم صندوق المقاصّة بحوالي 15 مليار درهم، وتشغيل بعض العاطلين حاملي الشهادات، وعقد لقاء تشاوري بين أحد مستشاري الملك وقيادات نقابية، والإعلان عن الشروع في سحب رؤوس الأموال الملكية من قطاعات اقتصادية ومصرفية حيوية، وتغيير اسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتعيين قيادات جديدة على رأسه. وكل هذه عوامل أسهمت في اقتصار المطالب على الجانب الإصلاحي دون أن تتجاوزها إلى المطالبة بالتغيير الجذري .[2]

كان لاحتجاجات حركة 20 شباط الأثر الكبير في إخراج موضوع الإصلاح الدستوري من طابعه النخبوي إلى نقاش مفتوح شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع من أحزاب ونقابات وأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني..، كما أن التعديل الدستوري بصيغته التي طرحت على الاستفتاء، لم يكن ليتأتى بهذه السرعة وهذه الصيغة لولا

([1])بلقزيز، عبد الإله وآخرون، مرجع سابق، ص 298.

([2]) لكريني ، أدريس (2011). محاسبة الديمقراطية، مجلة السياسية الدولية، العدد 184، نيسان، المجلد 46، ص ص 90-95.

الظروف الإقليمية والحراك الذي انطلق مع ميلاد هذه الحركة، والتجاوب الملكي مع مختلف مطالبها.

وقادت الاحتجاجات حركة 20 شباط وهي حركة سلمية مستقلة عن الأحزاب والتنظيمات السياسية والدينية والنقابية في الداخل والخارج ، وتتألف حركة 20 شباط من ثلاث مجموعات: **حرية وديمقراطية الآن** «و» **الشعب يريد التغيير** «و»**من أجل الكرامة، الانتفاضة هي الحل**[1]» والتي تهدف إلى ما سمته استعادة كرامة الشعب المغربي[2].ودعت حركة عشرين شباط والقوى المساندة لها سواء كانت إسلامية كجماعة العدل والإحسان أو كانت يسارية كالحزب الاشتراكي الموحد والنهج الديمقراطي وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي ،إلى رفض الدستور المغربي الجديد واعتبروا أن الحكومة ليس لها صلاحيات ما دام الدستور الجديد على ضرورة عرض القرارات والتدابير التي تتخذ في مجلس الحكومة على مجلس الوزراء الذي يرأسه الملك.[3].

إجراءات مواجهة الاحتجاجات:

وقد تعامل المغرب مع الحركات الاحتجاجية وفق سلسلة من الإجراءات، وتتمثل في الآتي: [4]

1- **الإصلاح السياسي:** وقد تمثل بالإجراءات السياسية الآتية:

- التعديلات الدستورية. [5]
- **حل البرلمان وإقالة الحكومة.**
- **إشراك المعارضة في الحكم.**

([1]) بيرو، تيرنر (2011). مطالبهم سياسية واقتصادية واجتماعية .. المغرب: «فيسبوكيون» يضعون حركتهم الاحتجاجية على محك الاختبار، نقلاً عن: http://www.okaz.com.sa/

([2]) دعوة بفيسبوك للاحتجاج في المغرب(2011). نقلاً عن الجزيرة نت على الرابط: www.aljazeera.net ، 2/8.

([3]) مركز الجزيرة للدراسات(2012). العدالة والتنمية يعيد تشكيل التوزانات السياسية المغربية ، 12/18.

([4]) أوتاوى، مارينا والمعشر، مروان (2012). إصلاحات وقائية: لماذا لم تصل الثورات إلى الأنظمة الملكية العربية؟ 1/12، ص 1.

([5]) أوتاوى، مارينا و المعشر، مروان (2012). مرجع سابق، ص1.

- إجراء انتخابات برلمانية وتشكيل حكومة على ضوء نتائجها.
- تمكين المرأة.

2 - الإصلاح الاقتصادي.

المبحث الثالث: الاصلاحات السياسية في المغرب

سوف يتم تناول موضوع الإصلاحات في المغرب من خلال:

أولاً : الإصلاحات السياسية قبل الربيع العربي :

أشارت الباحثتان في مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي[*] (مارينا أوتاواي وميريديث رايلي) إلى تميز المغرب خلال العقود الثلاثة التي تلت حصوله على الاستقلال في العام 1956 باستقرار يميل إلى الركود. لكن في فترة التسعينيات من القرن العشرين، سلك طريق الإصلاح الهرمي من القمة إلى القاعدة. وقد اتخذ الملك الحسن الثاني الخطوات الأولى على هذا الطريق في السنوات الأخيرة من حكمه الطويل، واستكمل ابنه محمد السادس المسار سنة 1999[1].

وكان الملك محمد الخامس قد وضع النظام السياسي المغربي الحديث، مع نهاية فترة الحماية عام 1956، ولم يشهد ذلك النظام في الواقع أي تغيير حتى بداية التسعينيات من القرن العشرين. لقد كان نظاماً يسمح نظرياً بالتعددية لكن يقيّدها في التطبيق. ففي وقت كانت فيه أغلب الدول العربية. تحظر الأحزاب السياسية أو تتبنى نظام الحزب الواحد، ظل المغرب يشكل الاستثناء بحيث رخص بإنشاء الأحزاب، وإن كان يحد من هامش حريتها.

أما في عهد الملك الحسن الثاني سنة 1961 فقد اتسم النظام السياسي بالسيطرة المباشرة للملك وتمركز السلطة وهشاشة الأحزاب السياسية وتشرذمها.

وجاء دستور 1962 ليؤكد هيمنة الملك بمنح هذا الأخير سلطة تعيين الوزير الأول والحكومة وعزلهما متى رأى ذلك ضرورياً دون الرجوع إلى نتائج الانتخابات، وحل البرلمان ومنح نفسه سلطات غير محدودة في حالة الطوارئ. ولم تدخل مراجعة

(*) مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي هي مظمة خاصة لا تتوخى الربح وتسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول وترويج التزام الولايات المتحدة الفاعل على الساحة الدولية. المؤسسة التي تأسست عام 1910 غير حزبية، وتسعى إلى تحقيق نتائج عملية، من خلال الأبحاث والمنشورات وعقد الاجتماعات، وأحياناً إنشاء مؤسسات جديدة وشبكات دولية، يصوغ الباحثون في المؤسسة مقاربات جديدة حول السياسات، تشمل اهتماماتهم مختلف المناطق الجغرافية والعلاقات بين الحكومات والأعمال والمنظمات الدولية والمجتمع المدني مع التركيز على القوى الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية التي تحرك التغيير العالمي. كما تقوم المؤسسة بنشر مجلة "الشؤون الخارجية" التي تعد إحدى أهم المجالات العالمية التي تعنى بالسياسة والاقتصاد الدوليين والتي تنشر بعدة لغات عبر أكثر من 120 دولة.

(1) أوتاواي، مارينا ورايلي، ميريديث (2006). المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي؟، أوراق مؤسسة كارنيغي، سلسلة الشرق الأوسط، رقم (71)، أيلول.

الدستور سنوات 1970 و1980 و1992 و1996 أي تغيير يذكر على نسق الهيمنة الملكية. (1)

وقد استمدت سلطة الحسن الثاني الدستورية قوتها من عوامل أخرى، يتمثل أحدها في الدين، فالملك المغربي يعتبر سليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وأسمى سلطة دينية في البلد بصفته أميراً للمؤمنين. بالإضافة إلى ذلك، كان بإمكان الحسن الثاني الاعتماد على الشبكة التقليدية للمؤسسات الملكية، المعروفة باسم "المخزن". وهو مصطلح كان يعني في الأصل نخبة من خدام القصر وحكام الجهات والأقاليم والضباط العسكريين، ليشمل بعد ذلك كل الأشخاص الذين يخدمون الملكية ويرتبطون بها عبر الشبكات القوية للمحسوبية والمحاباة. وبما أن الملكية تسيطر ليس فقط على السلطة بلى حتى على الموارد الاقتصادية، فإن الانضمام إلى المخزن كان يمثل مفتاح الارتقاء الاجتماعي وضمان الأمن والحماية. (2)

واستمر الوضع السياسي في المغرب في حالة ركود حتى بداية التسعينيات حينما قام الملك الحسن الثاني بإصلاحات سياسية محدودة، استجابة لظروف دولية. فمع نهاية الحرب الباردة حل مناخ دولي جديد يدعم الديمقراطية، فازداد الضغط الخارجي على الملك من أجل التكيف مع التيار الجديد، خصوصاً بعد أن رفض البرلمان الأوروبي منح مساعدة إلى المغرب بحجة سجله في مجال حقوق الإنسان. (3)

واستهدفت الإصلاحات التي سنها الحسن الثاني أربع مجالات: الاحترام المتزايد لحقوق الإنسان، والتوسيع المحدود لسلطة البرلمان، وتعزيز فرص مشاركة الأحزاب والمجتمع المدني في الحياة السياسية، ومحاولة الحد من الفساد، وكانت أغلب المبادرات التي قام بها تهدف إلى تحسين سجل المغرب في مجال حقوق الإنسان. وشملت إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ثم الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان؛ والإفراج عن بعض السجناء السياسيين؛ تعديل القوانين الخاصة بالاعتقال الاحتياطي والمظاهرات،

---

(1) أوتاواي، مارينا (2005). تقييم الإصلاح في الشرق الأوسط كيف نقيس مدى أهميته؟ سلسلة الشرق الأوسط ، عدد 56، واشنطن.

(2) أنظر: حيمر، عبد السلام (1999). مسارات التحول السوسيولوجي في المغرب، منشورات الزمن، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ص 44.

(3) أوتاواي، مارينا (2005). تقييم الإصلاح في الشرق الأوسط كيف نقيس مدى أهميته؟ سلسلة الشرق الأوسط ، عدد 56، واشنطن.

والمصادقة على أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتشكيل لجنة خاصة لتقصي حالات الاختفاء القسري. بالرغم من ذلك، ظلت تلك الخطوات محدودة النطاق. فقد بقي آلاف السجناء السياسيين قيد الاعتقال.

فقد حولت التعديلات الدستورية لسنتي 1992 و 1996 البرلمان إلى جهاز ذي غرفتين، غرفة سفلى تنتخب كلياً بالاقتراع المباشر (بينما كان فقط ثلثا البرلمان السابق الأحادي الغرفة ينتخبان بالاقتراع المباشر)، ووسعت مجالات اختصاص البرلمان لتشمل المصادقة على الميزانية ومساءلة الوزراء. لكن الانتقال إلى نظام الغرفتين كرس في الواقع سلطة الملك على البرلمان، بما أن الغرفة العليا تنتخب بشكل غير مباشر من طرف الهيئات المهنية والمجالس المحلية المقربة إلى الملك. كما أن دستور 1996 نص على أن الملك لا يمكنه فقط رفض القوانين التي يصادق عليها البرلمان، بل يمكنه تعديها كذلك متى شاء دون إرجاعها للبرلمان، ويمكنه إصدار القوانين دون الرجوع إلى البرلمان. (1)

وكان قرار الملك الحسن الثاني بمد يد القصر إلى الأحزاب السياسية. فقد عمل على إشراك جميع الأحزاب بشكل أكبر في مناقشة قانون انتخابي جديد، وفي قرارات أخرى تهم سير الانتخابات. كما رخص لهيئة إسلامية، هي حركة الإصلاح والتجديد، التي ستصبح فيما بعد حزب العدالة والتنمية، بالمشاركة في انتخابات 1997، ولو تحت لواء حزب ضعيف.

وبتولي الملك محمد السادس العرش سنة 1999 واكبه توقعات أولية كبيرة بأن بإجراء مزيد من الإصلاحات تكون أوسع نطاقاً. منذ البداية، حاول الملك الشاب أن يعطي للعموم صورة مخالفة عن صورة أبيه. وكان قد ألمح أنه يؤيد الديمقراطية، مما ولد تكهنات بأنه سينتقل بالمغرب نحو ملكية دستورية. لكن اتضح على أرض الواقع أن مقاربته في الإصلاح تشبه تماماً مقاربة والده، إذ سار على نفس النهج باتجاه تحسين أوضاع حقوق الإنسان ومحاربة الفساد والإدماج السياسي المحكم للجماعات والأحزاب السياسية الجديدة. علاوة على ذلك، ظل الإصلاح ينبثق من الأعلى بمبادرة من الملك. (2)

([1])الشوبكي، عمرو (2011). الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي(مصر، المغرب، لبنان، البحرين)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (384)، شباط، ص 201.

([2]) حامي الدين، عبد العالي (2005). الدستور المغربي ورهان موازين القوى، ص 15.

وأعطى الملكية اهتماماً خاصاً للنهوض بحقوق الإنسان، وفاق بكثير ما حققه والده في هذا المجال. فقد أفرج عن عدد كبير آخراً من المعتقلين السياسيين. وعمل الملك أعلى تقوية دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان نوعاً ما. وقام بمزيد من التدابير لملائمة القوانين المغربية مع المعاهدات الدولية، كتغيير القانون الجنائي لتجريم التعذيب.

واعترف الملك محمد السادس بمسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وأعلن عن تشكيل هيئة التحكيم المستقلة، لدراسة كل حالة على حدة وتعوض الضحايا. وفي العام 2003 تم حل الهيئة بعد أداء التعويض لأربعة آلاف ضحية فقط. ذم أنشأ هيئة الإنصاف والمصالحة لتسليط الضوء على الانتهاكات المرتبكة بين 1956 و 1999، ومساعدة المغرب على فتح صفحة جديدة.[1]

وكان الغائب الأبرز عن المشرع الإصلاحي للملك محمد السادس يكمن في التدابير التي تمس النظام السياسي، بخلاف الإصلاحات الأخرى التي دشنها والده واستكملها هو،.

كانت التغييرات السياسية التي أدخلها الحسن الثاني جد متواضعة. والتعديلات الدستورية المؤدية إلى نظام الغرفتين هدفت إلى إضعاف البرلمان بدلاً من تقويته عن طريق زيادة عدد الأعضاء الذين ينتخبون بصفة غير مباشرة من طرف المجالس المحلية المحافظة والموالية للقصر. في النظام القديم، فقط ثلث أعضاء البرلمان الأحادي الغرفة كانوا ينتخبون بالاقتراع غير المباشر، لكن حالياً تنتخب كل الغرفة العليا بهذا الشكل، أي 45% من مجموع أعضاء البرلمان، كما أن توسيع مجالات اختصاص البرلمان بقي غير ذي جدوى، بما أن للملك الحق في النهاية أن يعترض على ما يصدره البرلمان أو أن يعدله أو يوقفه.

وقد أوقف الملك محمد السادس خطوات الإصلاح ، وأعلن مراراً أنه ليست هناك ضرورة لإجراء أي تعديل دستوري. وفيما يخص العملية السياسية، عاد الملك سنة 2002 إلى أسلوب تعيين الوزير الأول دون احترام نتائج الانتخابات، رغم أن اختيار الوزير الأول من الحزب الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات في الانتخابات التشريعية كان من أهم المكتسبات التي جاءت بها تجربة التناوب.

([1]) المريني، محمد (1999). الكتلة والإصلاح الدستوري، مطبعة دار النشر المغربية، ص23.

حتى بداية الربيع العربي 2011 قام الملك محمد السادس بتحسين وضعية حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المرأة ومكافحة الرشوة والفساد، وليس لفتح الطريق أمام مشاركة سياسية حقيقية وتقوية المؤسسات التي يمكن أن تقوم بدور المراقبة والتوازن. وكانت ملكيته تعتبر ملكية تنفيذية، وليست ملكية دستورية. (1)

مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية في المغرب:

إن ظهور المجتمع المدني في المغرب يعد أهم التحولات الأساسية التي عرفها المجتمع المغربي في السنين الأخيرة وذلك بظهور عدة تنظيمات خارجة عن مراقبة الدولة المباشرة، مثل الجمعيات الحقوقية، النقابية.

إن ظهور هذا المجتمع المدني بدأ بشكل عسير نظرا لمقاومة الأجهزة الأمنية، ومقاومة المسئولين مما أدى إلى صدامات، ولكن تزايد قوة المجتمع المدني والتعاطف الشعبي معه أدى بالدولة إلى وضع إستراتيجية عملية للتعامل مع هذا الطرف الفاعل الجديد حيث يسمح له بالتعبير عن نفسه ولكن ضمن شروط وضوابط قانونية وأخلاقية(2).

(1) انظر: ج. ويليس، مايكل (1999). التناوب والمخزن: دخول التوحيد والإصلاح في غمار السياسة المغربية، مجلة دراسات شمال افريقيا 4، عدد 3 ، ص ص 45-80، ص53-81.

(2) للمزيد من الإطلاع على المجتمع المدني في المغرب، أنظر كتاب: قرنفل، حسن (1997). المجتمع المدني و النخبة السياسية – إقصاء أم تكامل ؟، الدار البيضاء: مطابع أفريقيا الشرق.

عموما يتكون المجتمع المدني المغربي من مجموعة قوى، أهمها:

-النقابات المهنية:

معظم دساتير المغرب تنص على الحق النقابي للمواطنين، ويعتبر المغرب من أكثر الدول المغاربية التي فتحت المجال لتعددية نقابية، كما أعطاها فرصة لمساهمتها في التحول الديمقراطي(1).

الملاحظ على التجربة المغربية النقابية ملاحظتين:

- التعددية في العمل النقابي.

- ارتباط العمل النقابي بالسياسة، أي ارتباط العديد من النقابات بأحزاب سياسية(2).

-الحركة النسائية:

ساعدت التحولات الاقتصادية التي عرفتها المغرب في بروز دور المرأة واحتلالها مكانة مهمة داخل النسيج الاجتماعي ويواكبها تحول على المستوى القانوني حيث التشريعات الخاصة بالمرأة وحقوقها(3). وبُذلت جهود تتوخى الاهتمام بالمرأة وإدماجها في التنمية، وقد تحقق هذا الأمر فعلا بصدور مدونة الأسرة التي أعادت للمرأة مكانتها الإيجابية داخل المجتمع المغربي(4).

بالإضافة إلى هذا عرفت المغرب على مستوى نشاط حركات المجتمع المدني بروز جمعيات ذات الطابع الحقوقي ،الثقافي الرياضي التربوي الترفيهي المهني الاجتماعي والفني وجمعيات حقوق الإنسان، مثل: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و كذلك وهي الأهم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التي ضمت عدة فعاليات وشاركت في تأسيسها كل القوى الفاعلة سياسيا وحتى السلطة شاركت في المفاوضات لتأسيسها

---

[1]) الداسر، أمحمد(2013). التحول الديمقراطي في دول المغرب، نقلاً عن: http://www.shebacss.com، ص 7.

[2]) أنظر كتاب: قرنفل، حسن، مرجع سابق.

[3]) قرنفل، حسن، مرجع سابق.

[4]) الداسر، أمحمد ، مرجع سابق، ص 7.

والـنص التأسيسـي لهـذه الجمعيـة يؤكـد علـى ضـرورة الـربط بـين حقـوق الإنســان و الديمقراطية ودولة القانون(1).

- الأحزاب السياسية:

اعتمد المغرب نظام سياسي ملكي قائم على التعددية الحزبية، وقد تم إقرار التعددية السياسية.

وعليه فإن المجتمع المدني فرض نفسه داخل الدولة ككل، وان الدولة اتخذت معه نفس السلوك الذي تتبناه مع المجتمع السياسي باعتمادها على الليبرالية كإيديولوجية والتعدد السياسي والحزبي بالتالي مرفوقة بمحاولات سواء كانت صائبة أو خاطئة لاكتساح هذا المجتمع السياسي وملء فراغه، وهو ما تجلى في تشجيع الدولة لظهور عدة هيئات وتنظيمات سياسية و اجتماعية حتى لا تكون خارج دائرة النقاش والتفاعل داخل المجتمع ككل وهو حصل كذلك بالنسبة لتشجيعها لبروز مجتمع مدني بمختلف مؤسساته(2).

- الإصلاح الإداري:

عمل المغرب منذ البداية على ترسيخ مفاهيم و أسس الإدارة الحديثة، باعتماد أساليب المركزية الإدارية واللاتركيز الإداري ثم اللامركزية الإدارية، وذلك لبناء ديمقراطية محلية تدريجيا (3).

---

[1]) أنظر: بو طالب، عبد الهادي(2003). الدساتير والحياة النيابية في المغرب ضمن م.ج، مدخل إلى تاريخ المغرب الحديث من عصر الحسن الأول إلى عصر جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، م.س، المركز الثقافي العربي، ص 371.

[2]) أنظر: مؤلف جماعي(2000). الإصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي، جامعة القاضي عياض، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 15-ندوة 26-28 تشرين أول 1999، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ص ص 44-45.

[3]) الداسر، أمحمد، مرجع سابق، ص7.

الإصلاحات في المغرب بعد الربيع العربي 2011:

بعد تعديل الدستور الذي اقترحه الملك محمد السادس في 9 آذار 2011 في خطوة استباقية لتفادي الاحتجاجات الشعبية التي شهدها المغرب بعد نجاح الثورتين التونسية و المصرية في الإطاحة بالنظامين الحاكمين في كل من تونس و مصر،ثم إقرار الدستور الجديد بمرسوم ملكي في 2011/7/30 بعد استفتاء شعبي نُظم في 2011/6/1. ومع إقرار الدستور الجديد، تم إجراء انتخابات تشريعية بتاريخ 2011/11/25، قاطعتها حركة «20 شباط» الشبابية المعارضة وتعتبر الحركة أن الدستور غير ديمقراطي ويسمح للملك بالسيطرة على الجيش والسلطة التنفيذية والدينية والقضائية.

وعلى الرغم من مشاركة 31 حزباً في هذه الانتخابات، فإن المنافسة الحقيقية انحصرت بين تكتلين كبيرين: الأول ويمثله الإسلاميون من حزب العدالة و التنمية بزعامة عبد الإله بلكيران، والثاني التكتل من أجل الديمقراطية ـ المتسم بطابع ليبرالي، والمكون من ثمانية أحزاب قريبة من الملك محمد السادس، لقد بلغت نسبة إقبال الناخبين في هذه الانتخابات إلى حوالي 45%، وهو أعلى من نسبة العام 2007 التي وصلت إلى 37%.

وأعلنت وزارة الداخلية عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، لانتخاب 395 مجموع أعضاء مجلس النواب الغرفة الأولى في البرلمان المغربي. وحصل حزب العدالة والتنمية الإسلامي على 107 مقاعد، متبوعاً ثانياً في الترتيب بحزب الاستقلال بـ 60 مقعداً، ويليه ثالثاً حزب التجمع الوطني للأحرار صاحب التوجه السياسي الليبرالي بـ 52 مقعداً، فحزب الأصالة والمعاصرة ذو التوجه الاجتماعي الديمقراطي رابعاً، والذي أعلن رسمياً توجهه صوب المعارضة، بـ 47 مقعداً، فحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أكبر حزب يساري في المغرب، خامساً بـ 39 مقعداً. ويليه سادساً في الترتيب النهائي حزب الحركة الشعبية الليبرالي الاجتماعي بـ 32 مقعداً، وسابعاً أتى حزب الاتحاد الدستوري اليميني بـ 23 مقعداً، وثامناً وبـ 18 مقعداً جاء حزب التقدم والاشتراكية اليساري. وتم تكليف رئيس حزب العدالة والتنمية عبد الإله بنكران بتشكيل الحكومة كون حزبه تصدر نتائج الانتخابات[1].

([1])بودينار، سمير (2001). الانتخابات المغربية: النتائج والتداعيات، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 58، ص ص 103-117.

والدستور الجديد يؤسس لنموذج دستوري مغربي يكرس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، في أسسه القائمة على مبادئ سيادة الأمة، وسمو الدستور، كمصدر لجميع السلطات، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار نسق دستوري فعال، جوهره فصل السلطات واستقلالها وتوازنها، وغايته المثلى حرية وكرامة المواطن. (1)

ومن معالم فصل السلطات وتوضيح صلاحياتها، تقسيم الفصل 19 الوارد في الدستور السابق 1996 إلى فصلين اثنين:

- فصل(2) يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك، أمير المؤمنين، رئيس المجلس العلمي الأعلى، الذي تم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية.

- فصل(3) يحدد مكانة الملك كرئيس للدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، والضامن لدوام الدولة واستمرارها، ولاستقلال المملكة وسيادتها، ووحدتها ، والموجه الأمين والحكم الأسمى، المؤتمن على الخيار الديمقراطي، وعلى حسن سير المؤسسات الدستورية، والذي يعلو فوق كل انتماء.ويمارس الملك مهامه السيادية، الوارد في هذا الفصل، استناداً إلى مقتضيات فصول أخرى، منصوص عليها صراحة في الدستور علماً بأن التشريع يظل اختصاصاً حصرياً للبرلمان(4).

واهم ملامح الدستور المغربي: (5)

- التكريس الدستوري للملكية والملك المواطن، وذلك من خلال:

- تحديد بلوغ الملك سن الرشد في 18 سنة، عوض 16 سنة، أسوة بكافة المواطنين.

---

(1) خطاب الملك محمد السادس للشعب المغربي بتاريخ 17-6-2011.

(2) الدستور المغربي 2011، الفصل (41).

(3)الدستور المغربي 2011، الفصل (42).

(4) أنظر الدستور المغربي لعام 2011.

(5)سعيد، بلقات (2013). مخاطبة الباحث لمستشار وزير التعليم العالي المغربي على البريد الالكتروني S.belqat@mmsp.gov.ma.

- تخويل رئاسة مجلس الوصاية، لرئيس المحكمة الدستورية، باعتبارها مسؤولة عن كافة السلطات الدستورية، وذلك بإضافة عضوية كل من رئيس الحكومة، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فضلاً عن الارتقاء بتمثيل العلماء به، من خلال عضوية الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى(1).

- دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة، إلى جانب اللغة العربية.

- دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالمياً، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها.

- تعزيز سلطة الحكومة، والارتقاء بالمكانة الدستورية "للوزير الأول" إلى "رئيس الحكومة" وللجهاز التنفيذي، الذي يتم تعيينه من الحزب الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، تجسيداً لانبثاق الحكومة عن الاقتراع العام المباشر(2).

وتم تخول رئيس الحكومة صلاحية تنسيب الوزراء ، وإنهاء مهامهم، وقيادة وتنسيق العمل الحكومي، والإشراف على الإدارة الحكومية، حيث تم تخويله صلاحية التعيين، بمرسوم في المناصب المدنية، وفقاً لقانون تنظيمي. (3)

ولرئيس الحكومة كذلك أن يقترح على الملك بمبادرة من الوزراء المعنيين، التعيين في المجلس الوزاري، في بعض الوظائف العمومية العليا، كالولاة والعمال والسفراء، والمسؤولين عن الإدارات العمومية الأمنية الداخلية، علماً بأن التعيين في الوظائف العسكرية، يظل اختصاصاً حصرياً وسيادياً للملك، القائد الأعلى، ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

كما أعطى الدستور لرئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب، ويكرس استشارة الملك له قبل إعلان حالة الطوارئ، وحل البرلمان(4)، ويحدد ضوابط كل حالة، ضماناً لفصل السلطات وتوازنها وتعاونها.

---

(1)الدستور المغربي 2011، الفصل (44).

(2)الدستور المغربي 2011، الفصل (89).

(3)الدستور المغربي 2011، الفصول (90، 91).

(4)الدستور المغربي 2011، الفصل (104).

كما تم دسترة مجلس الحكومة[1]، وتحديد وتوضيح اختصاصاته، في انسجام وتكامل وتمايز مع مجلس الوزراء. فالمجلس الوزاري ينعقد برئاسة الملك، بمبادرة منه، أو بطلب من رئيس الحكومة الذي يشارك في إشغاله بحضور الوزراء فقط وللملك أن يفوض رئاسته، على أساس جدول أعمال محدد، لرئيس الحكومة، تعزيزاً لسلطته التنفيذية، أما مجلس الحكومة، فينعقد برئاسة رئيسها، وبمبادرة منه، وبتركيبة تشمل كافة أعضائها.وعلى صعيد الاختصاصات، فإن تمايزهما يتجلى في تخويل مجلس الحكومة، صلاحيات تنفيذية واسعة، ذاتية تقريرية، وأخرى تداولية، تحال على المجلس الوزاري ليبت فيها، ضمن ما تم الاحتفاظ له به، من صلاحيات استراتيجية وتحكيمية، توجيهية، بما فيها الحرص على التوازنات الاقتصادية والمالية، التي صارت قاعدة دستورية.[2]

- تعزيز سلطة البرلمان، من خلال ممارسة اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة، إذ يكرس الدستور سمو مكانة مجلس النواب، بتخويله الكلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولا سيما بتكريس مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه، كما تم حكر سلطة التشريع وسن كل القوانين على البرلمان[3].

كما تم دسترة منع الترحال البرلماني، وحصر الحصانة البرلمانية في التعبير عن الرأي فقط، وعدم شمولها لجنح وجرائم الحق العام، وكذلك إلغاء المحكمة العليا، الخاصة بالوزراء، تكريساً لمساواتهم، مع المواطنين أمام القانون والقضاء.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، فإن الدستور ينص على أن يتراوح عدد أعضائه بين 90 و 120 عضواً.[4]

- تعزيز المعارضة البرلمانية ودورها ومكانتها في إثراء العمل البرلماني، تشريعاً ومراقبة، من خلال حق التمثيل النسبي في كافة أجهزة البرلمان.

([1])الدستور المغربي 2011، الفصل (92).

([2]) جنداري ، إدريس(2011). الإصلاحات السياسية في المغرب وسؤال الدولة المدنية، الحوار المتمدن، العدد 3378.

([3])الدستور المغربي 2011، الفصول (60، 61).

([4]) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (63).

كما تم النص على تقديم رئيس الحكومة بيان حكومي حول العمل الحكومي، وإجابته على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، وكذا تخفيض النصاب القانوني لتقديم ملتمس الرقابة، وتكوين لجان التقصي، وإحالة مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية، وكذا تمكين اللجان البرلمانية من صلاحية مساءلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات العامة، تحت مسؤولية الوزراء المعنيين.

- تعزيز السلطة القضائية كسلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك بالنص صراحة في الدستور الجديد، على أن النطق بالحكم إن كان يتم باسم الملك، فإنه يتعين أن يصدر بناء على القانون(1).

كما تمت دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال، أو أي شكل من أشكال التأثير، في شؤون القضاء.

وتم إنشاء "المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، كمؤسسة دستورية يرأسها الملك، لتحل محل المجلس الأعلى للقضاء، وتمكينها من الاستقلال الإداري والمالي، وتخويل رئيس محكمة النقض، مهام الرئيس-المنتدب، بدل وزير العدل حالياً، تجسيداً لفصل السلطات. (2)

كما تم توسيع اختصاصات المجلس، لتشمل، علاوة على تدبير الحياة المهنية للقضاة، مهام التفتيش وإبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وتقييم منظومته.

وتم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى "محكمة دستورية"، ذات اختصاصات واسعة، تشمل، علاوة على صلاحياته الحالية، مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، والبت في المنازعات بين الدولة والجهات. وتم تخويل هذه المحكمة صلاحية البت في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء إن من شأنه المساس بالحقوق والحريات الدستورية. (3)

---

(1) الدستور المغربي لعام 2011، الفصول (106-108).

(2) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (103).

(3) الدستور المغربي لعام 2011، الفصول (129-134).

- دسترة بعض المؤسسات الأساسية ، وهكذا، تمت دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة العليا للاتصال السمعي –البصري، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وتوسيع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتشمل القضايا البيئية. [1]

كما تم تعزيز المكانة الدستورية للأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمهنية، ومنظمات المجتمع المدني، بتخصيص عدة فصول لكل منها. كما تم إحداث مجلس للشباب والعمل الجماعي.

_ تعزيز آليات الحوكمة الجيدة، ومحاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية منسجمة في هذا الشأن، وذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس المحلية للحسابات في مراقبة المال العام، وفي ترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، وعدم الإفلات من العقاب، ودسترة مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة والوقاية منها. (2)

وتم تشكيل مجلس أعلى للأمن برئاسة الملك وعضوية رؤساء السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والوزراء والمسؤولين، والشخصيات المعنية، ويختص هذا المجلس بتدبير القضايا الأمنية الاستراتيجية، الداخلية والخارجية، الهيكلية والطارئة.

- اللامركزية الإدارية المحلية.

وبقراءة مختلف نصوص الدستور الجديد2011، فأنه عزز ودعم الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين ، وأعاد صياغة مهام السلطات في إطار يسمح بقدر من التوازن والوضوح في الصلاحيات، وتجاوز مختلف الإشكالات المرتبطة بغموض النصوص في الدستور السابق1996. حيث تم تقسيم الفصل التاسع عشر(السابق) الذي أثار نقاشات واسعة إلى جزئين، الأول يحدّد المهام الدينية للملك في الفصل (41) والثاني يحدد صلاحياته المدنية الدستورية بشكل أكثر وضوحا في الفصل (42).

وبهذا احتفظ الملك بمجموعة من الصلاحيات الحيوية في المجال الديني والأمن وصلاحيات أخرى مرتبطة بالشأن التشريعي والقضائي والتنفيذي، غير أنه في المقابل تمّ

([1]) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (161).

([2]) أنظر الدستور المغربي لعام 2011، الفصول (149، 154).

تـــــــدعيم صـــــــلاحيات الحكومـــــــة والبرلمـــــــان ومؤسســـــــة القضـــــــاء. كما أن تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي سيتصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها في الفصل (47)، يعطي للمواطن إمكانية ممارسة قدر مهم من المراقبة السياسية على عمل الحكومة بعدم التصويت على برامجها خلال الانتخابات التالية في حالة تقصيرها في هذا الشأن.

وبهذه الإصلاحات تتحول الملكية في المغرب تدريجياً إلى نظام ملكي دستوري، وهناك قوى سياسية مغربية تضم في صفوفها: حركة 20 شباط، حركة الشباب، والتيارات العلمانية، وحركة العدل والإحسان ،لا تزال تطالب بمزيد من الإصلاحات السياسية والدستورية و تدعو إلى إقامة ملكية برلمانية على الطريقة البريطانية. (1)

إن التغييرات السريعة التي قادها ملك المغرب تؤشر إلى تطورات مهمة في بنية التركيبة السياسية للمغرب الجديد الذي انتقل بسلاسة إلى حكم برلماني ملكي مثلما تطمح كل قوى المعارضة الملكية(2).

وعلى الرغم من أن الدستور المغربي الجديد قد قلص بعض صلاحيات الملك لصالح دور أكبر وسلطات أوسع للحكومة والبرلمان إلا أنه أبقى على الموقع الديني للملك بوصفه أميراً للمؤمنين(3)، إضافة إلى دوره كرئيس الدولة حيث سيبقى على رأس مجلس الوزراء والجيش والأجهزة الأمنية والهيئات الدينية والقضائية، ويحق له إجراء التعيينات في الجيش. والميزة الأساسية للدستور الجديد في المغرب تتمثل في إعادة الاعتبار للأحزاب السياسية ودورها، وكما توج دستور عام 1996 الذي أفسح المجال أمام بناء الثقة بين القصر والمعارضة، بتشكيل ما يعرف بحكومات التناوب التي حملت أحزاب المعارضة من الحكومة، فإن الميزة الجديدة لدستور 2011 هي إلغاء الضغوط التي كانت تساهم في صناعة خريطة التحالفات على غير ما ينبثق من صناديق الاقتراع(4).

([1]) المديني، توفيق (2012). الانتخابات المغربية واختبار التحول الديمقراطي، مجلة الوحدة الإسلامية ، السنة الحادية عشر، العدد121 ، كانون ثاني.

([2])الرنتيسي، أسامة(2012). في المغرب... أقل من ملكية برلمانية، صحيفة العرب اليوم، العدد (5551)، 9/29، ص 2.

([3]) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (19).

([4])الرنتيسي، أسامة، مرجع سابق، ص 2.

وأكد رئيس الحكومة المغربية عبد الإله بن كيران أن الديمقراطية في المغرب تتقدم بخطوات صغيرة لكن بطريقة واثقة، نافياً أن تكون العلاقة بين حكومته والقصر الملكي قائمة على أساس التعايش فقط، مشيراً إلى أن الملك هو رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وصلاحيات الملك ورئيس الحكومة محددة بالدستور[1].

وخلاصة القول ، فان الإصلاحات السياسية والدستورية التي قام بها المغرب عام 2011، كانت أكثر أهمية في الإصلاحات التي حدثت في الأنظمة الملكية العربية، من حيث سرعة الاستجابة لمطالب الحراكات الشعبية، ومن حيث النوعية، وأسفرت الإصلاحات عن تشكيل حكومة برلمانية برئاسة رئيس الحزب الذي تصدر الانتخابات التشريعية (حزب العدالة والتنمية/ذو التوجه الإسلامي). ونقلت هذه الإصلاحات النظام السياسي في المغرب إلى ملكية دستورية برلمانية، حيث تم تقليص صلاحيات الملك لصالح الحكومة والبرلمان والقضاء، وتعزيز الحياة الحزبية ودور المعارضة في الحياة السياسية.

لكن رغم ذلك، لا يزال الملك يشكل المحور الأساسي في النظام السياسي المغربي ويتمتع بصلاحيات دستورية واسعة، فهو رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء[*]، والقائد الأعلى للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وهو المسؤول حصرياً عن تعيين وإقالة قادتها، وكذلك رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس المجلس للأمن، ويتمتع بصلاحية حل البرلمان إضافة إلى صلاحياته الدينية كأمير للمؤمنين، ورئيس المجلس العلمي الأعلى.

ولا تزال هناك قوى سياسية وحزبية (حركة 20 شباط، حركة الشباب، حركات علمانية ويسارية، حركة العدل والإحسان) ترفض هذه الإصلاحات وتعتبرها غير كافية ،وتعتبر أن الملك لا يزال مهيمناً على كل السلطات، وتطالب بإصلاحات دستورية تقود إلى ملكية برلمانية على الطريقة البريطانية.

([1]) مقابلة عبد الإله بن كيران مع قناة فرانس 24 الفرنسية(2012). صحيفة العرب اليوم، 10/10.

([*]) عندما تعقد الحكومة اجتماعاتها برئاسة الملك يطلق عليه مجلس الوزراء، وعندما تكون الاجتماعات برئاسة رئيس الحكومة يطلق عليه مجلس الحكومة.

الفصل الخامس

الاصلاحات السياسية في الاردن والمغرب كنموذجين 2011-2012

استطاعت الدول العربية الملكية حتى الان تجنب الثورات الشعبية، والتقليل من تأثير هبوب رياح الثورات العربية عليها، لكن كيف حصل ذلك؟ (1)

يمكن وصف الأردن والمغرب بتوأم يشترك في حكم ملكي، وموارد محدودة وتركيبة سكانية متوافقة، خاضت ربيعاً عربياً مشتركاً، تحددت أهم مطالباته باصلاح النظام من خلال اجراء تعديلات دستورية تفضي إلى حكومات برلمانية(2).

المبحث الأول: مقارنة بين الاصلاحات السياسية والدستورية في الاردن والمغرب 2011

على أثر اندلاع ثورات الربيع العربي، في بداية عام 2011 في كل من تونس ومصر، وانتقال ذلك إلى الأردن والمغرب على شكل حراكات شعبية، بادر البلدان إلى إجراء عدد من الإصلاحات السياسية والدستورية كاستجابة لمطالب الحراكات الشعبية(3).

فيما يلي مقارنة للإصلاحات الدستورية في البلدين من حيث الشكل والموضوع:-

الإصلاحات الدستورية من حيث الشكل:

قام الملك في الأردن بتشكيل لجنة ملكية لتعديل الدستور من عشرة أعضاء برئاسة رئيس وزراء سابق (أحمد اللوزي) وأعضائها سبق أن تولوا مناصب حكومية رفيعة (رؤساء وزارات ووزراء) وبالتالي فهي تعتبر لجنة حكومية بامتياز، وكانت اجتماعات هذه اللجنة في غاية السرية ولم يتم استشارة أو الاستعانة بالخبراء والفقهاء الدستوريين غير الحكوميين(4).

---

(1)كيالي، ماجد (2012). بخصوص مشروعية الثورات العربية في النظم الجمهورية والملكية، مجلة شؤون عربية، العدد (151)، خريف، ص 7.

(2)علاونة، محمد (2012). الأردن والمغرب في ميزان الإصلاح، 6 تشرين الثاني، صحيفة السبيل، ص1.

(3) أنظر: مجدوبي، حسين (2011). ثورة الكرامة في العالم العربي، دار النشر الإسبانية، إسبانيا.

(4) الحموري، محمد(2011). الإصلاحات الدستورية في الأردن التي تحتاج إلى إصلاح، عمان: مجلة نقابة المحاميين، ص ص 24-28.

وقامت هذه اللجنة بتعديل ثلث مواد الدستور الأردني (42) مادة، وتم إقرارها بالطرق الدستورية خلال شهر دون أن تأخذ وقتاً كافياً للنقاش في مجلس الأمة (مجلس النواب ومجلس الأعيان).

بينما شكل الملك في المغرب لجنة ملكية من (19) فقيهاً من أساتذة الفقه القانوني والدستوري لوضع دستور مغربي جديد يعيد التوازن للسلطات. وقامت هذه اللجنة باستشارة أساتذة القانون ورؤساء الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، وتم وضع مسودة الإصلاحات الدستورية ونشرها في وسائل الإعلام، وتم الأخذ بعين الاعتبار ردود الفعل حول ذلك. ومن ثم وضع صيغة توافقية للنصوص الدستورية المقترحة، حيث تم إقرار الدستور الجديد بالطرق القانونية (الاستفتاء الشعبي).

الإصلاحات الدستورية من حيث الموضوع:

تحتوي الدساتير في العالم على نوعين من النصوص، الأول، النصوص التي تنظم حقوق وحريات المواطنين، والثاني، النصوص التي تنظم السلطات التي عليها أن تعمل على حماية تلك الحقوق والحريات وتنميتها ورعايتها.

ففي الوقت الذي كان فيه الدستور الأردني لعام 1952 متقدماً على الدستور المغربي لعام 1996، فإن التعديلات التي جرت في البلدين، جعلت الدستور المغربي الجديد 2011 متقدماً على الدستور الأردني في مجالي الحقوق والحريات ومجال السلطات.

فيما يلي مقارنة لأبرز الإصلاحات الدستورية في البلدين:

أولاً: لا يزال الملك في الأردن يتمتع بالصلاحيات المطلقة في تعيين رئيس الحكومة وإقالته وكذلك تعيين الوزراء وإقالتهم بناءً على تنسيب من رئيس الحكومة(1) (المادة 35 من الدستور) ولم يطرأ أي تعديلات على هذه المادة.(2)

كما أن الملك يمتلك صلاحيات مطلقة في حل مجلس النواب ومجلس الأعيان والدعوة لانعقاد مجلس الأمة وفضه.

---

(1) الدستور الأردني لعام 1952، المادة (35).

(2) الحموري، محمد(2011). مرجع سابق، ص ص 30-31.

إلا أن الملك في الأردن ولتغيير أسس تشكيل الحكومات قام بتخويل صلاحياته لتسمية رئيس الحكومة إلى مجلس النواب من خلال قيام رئيس الديوان الملكي بإجراء سلسلة مشاورات مع الكتل البرلمانية لهذه الغاية للوصول إلى "الحكومة البرلمانية"، وكذلك أن يقوم رئيس الوزراء بإجراء مشاورات مع الكتل البرلمانية لاختيار أعضاء فريقه الوزاري. وحول رؤية الملك لمستقبل الملكية ودورها في الأردن أكد بأن الملكية ستواصل دورها بوصفها رمز الوحدة الوطنية والضامن للدستور وملاذ أخير لتجاوز حالات الاستعصاء السياسي، وكذلك ستعمل على ضمان حيادية واستقلال ومهنية القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والقضائية والمؤسسات الدينية العامة كمؤسسات غير مسيسة. كما سيستمر الملك بالقيام بدور أساسي في القضايا الاستراتيجية الحيوية بالسياسة الخارجية والأمن القومي. لكن مع كل ذلك سوف تتخذ الملكية خطوة إلى الوراء لصالح المؤسسات الديمقراطية (البرلمان، الحكومة البرلمانية القائمة على أساس حزبي)، حيث ستتقدم هذه المؤسسات الديمقراطية خطوة إلى الأمام[1].

أما في المغرب فقد عالج الدستور المغربي هذا الموضوع بشكل جدي وهادف بأن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها[2].

ومثل هذا النص جعل للحزب موالياً أم معارضاً حقاً دستورياً في تشكيل الحكومة حتى لو حصل الحزب على عشرين مقعداً وفاز كحزب أول في الانتخابات فإنه يستطيع تشكيل حكومة كحق دستوري من خلال الائتلاف مع أحزاب وتكتلات أخرى.

كما أعطى الدستور الجديد للمعارضة حريات وحقوقاً جوهرية من شأنها أن تشركها في شؤون الحكم وصنع القرار منها: حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام الحكومية يتناسب مع تمثيلها، المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب، ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي...الخ[3].

ثانياً: دور الأحزاب في تشكيل الحكومات:

([1]) مقابلة الملك مع وكالة الأنباء الأمريكية (أسوشيتيد برس)، مرجع سابق، ص 1، ص 6.

([2]) الدستور المغربي لعام 2011، الفصل (47).

([3])الفصل (10)، الدستور المغربي لعام 2011،.

تعتبر الأحزاب السياسية، في الوقت الحاضر، الوسيلة الرئيسية لدعم العملية السياسية والديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية.

في الأردن بالرغم من أن الدستور الأردني لعام 1952 في المادة (16) ينص على حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية[1]، إلا أن الحياة السياسية في الأردن تعطلت وتم حظر الأحزاب السياسة عام 1957 بعد تشكيل أول حكومة حزبية وبرلمانية في تاريخ الأردن (حكومة سليمان النابلسي)، وتم إعلان الأحكام العرفية وبقيت الأحزاب محظورة حتى عام 1991، حيث تم إصدار قانون للأحزاب، لكن منذ ذلك التاريخ بقيت الأحزاب ضعيفة وغير فعالة في الحياة السياسية الأردنية، باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي (الواجهة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين).

بينما في المغرب فإن الحياة الحزبية متجذرة وفعالة وتساهم بشكل رئيسي في الحياة السياسية وتم تشكيل الحكومات المغربية على أساس التناوب الحزبي. والدستور المغربي الجديد ألزم الملك دستورياً بتكليف الملك لرئيس الحزب الذي تصدر حزبه انتخابات مجلس النواب.

([1])المادة (16)، تعديلات الدستور الأردني لعام 2011.

ثالثاً: دور الشعب كمصدر للسلطات:

أصبحت الدساتير في العالم تنطلق من مبدأ جوهري للحكم، يتمثل في أن الشعب هو مصدر السلطات، وحيث أن الشعب لا يستطيع الاجتماع من أجل ممارسة السلطة، فقد استقر مبدأ انتخاب الشعب لنواب عنه، لتتكون منهم سلطة التشريع من أجل ممارسة السلطة باسمه. [1]

ففي الأردن نص الدستور في المادة (1/24) [2] على أن **"**الأمة مصدر السلطات**"** كما نصت المواد (25، 62) [3] على أن مجلس التشريع يتكون من مجلس النواب ومجلس الأعيان، يكون مجلس النواب منتخباً[4]، بينما يعين الملك أعضاء مجلس الأعيان[5].

وعلى الرغم من مطالب الحراك الشعبي الأردني والقوى الحزبية بإلغاء مجلس الأعيان أو جعل أعضائه بالانتخاب أعمالاً لمبدأ الشعب مصدر السلطات إلا أن التعديلات الدستورية 2011 أبقت على هذا المجلس المعين كجزء من السلطة التشريعية.

أما في المغرب فقد نص الدستور المغربي على أن البرلمان يتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، وأن المجلسين منتخبان، ويستمد أعضاؤهما نيابتهم من الشعب[6].

([1]) الحموري، محمد(2011). مرجع سابق، ص ص38-39.

([2]) المادة (1/24)، الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011.

([3])المواد (25، 62)، الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011.

([4])المادة (67)، الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011.

([5]) المادة (36)، الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011.

([6])المواد (60، 62، 63)، الدستور المغرب لعام 2011.

رابعاً: المحكمة الدستورية:

في الأردن كانت قبل التعديلات الدستورية 2011 تناط مهمة تفسير نصوص الدستور بمجلس تفسير الدستور[1] (برئاسة رئيس مجلس الأعيان وعضويته ثلاثة أعيان وخمسة من أعلى القضاة درجة في الدولة). [2]

وكاستجابة لمطالب القوى السياسية والنخب القانونيين تضمنت التعديلات الدستورية الأخيرة 2011 إنشاء محكمة دستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين (المواد 58، 60) وتتكون هذه المحكمة من (9) قضاة أو أكثر يعينهم الملك والحكومة، وبالتالي فالحكومة هي التي تهيمن على المحكمة الدستورية. وتم حصر صلاحية الطلب من المحكمة الدستورية تفسير نصوص الدستور بالحكومة ومجلس النواب ومجلس الأعيان فقط. وتم حجب هذا الحق عن الأحزاب السياسية[3].

أما في المغرب فقد تم تنظيم المحكمة الدستورية حيث تتكون المحكمة من (12) قاضياً[4]، ثلاثة منهم يعينهم مجلس النواب، وثلاثة يعينهم مجلس المستشارين (وهو أيضاً أيضاً مجلس منتخب) وواحد يسميه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ليصدر به ظهير (مرسوم) ملكي، والخمسة الباقون يختارهم الملك. وقد أوجب الدستور المغربي إحالة القوانين والأنظمة (المتعلقة بالمجلسين النواب والمستشارين) قبل الشروع في تطبيقها على المحكمة الدستورية لتبت في مدى مطابقتها للدستور. وبهذا فقد أوجد الدستور المغربي آلية دستورية من شأنها أن تجعل احتمالية وجود نصوص قانونية داخل الدولة مخالفة للدستور أمراً ضعيفاً. ولمواجهة هذه الاحتمالية الضعيفة جداً، فقد أعطى الدستور لكل صاحب شأن حقاً بأن يثير الدفع بعدم دستورية القانون في الدعوى المنظورة أمام أي محكمة من المحاكم ليحال هذا الدفع بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية للبت فيه.

([1]) الساسي، محمد (2011). العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي في المغرب، المجلة المغربية للعلوم السياسية ، العدد 1، مجلد1، ص14.

([2]) كناكرية، وليد، مرجع سابق.

([3])المواد (58، 60)، تعديلات الدستور الأردني لعام 2011.

([4]) الفصول (130-134)، الدستور المغربي لعام 2011.

خامساً: الإصلاحات القضائية:

إذا كان الأساس في وظيفة القضاء هو تحقيق العدل، فإن الأنظمة الدستورية أوجدت محاكم مدنية لهذه الغاية تندرج تحت سلطة واحدة هي السلطة القضائية، بحيث تفصل هذه المحاكم في جميع الدعاوى على اختلاف موضوعاتها، ومنها القضايا الجزائية.

في الأردن توجد محكمة أمن الدولة وهي محكمة عسكرية، وقد طالب الأردنيون مراراً بإلغاء هذه المحكمة الاستثنائية[1]، إلا أن التعديلات الدستورية الأخيرة 2011 قامت بدسترة محكمة أمن الدولة، حيث نصت المادة (101) بأنه "لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة، التجسس، والإرهاب، وجرائم المخدرات وتزييف العملة". وبحكم هذا النص فإن الجرائم الخمسة أعلاه خرجت بحكم الدستور من اختصاص المحاكم التي تندرج تحت سقف السلطة القضائية، وأصبحت من اختصاص محكمة أمن الدولة دستورياً[2].

أما في المغرب فقد عالج الدستور المغربي ذلك ونص بأنه "لا يمكن إحداث محاكم استثنائية" ليشكل بذلك حماية للمدنيين[3].

([1]) الحموري، محمد(2011). مرجع سابق، ص ص 48-50.

([2]) المادة (101)، الدستور الأردني لعام 2011.

([3]) الفصل (127)، الدستور المغربي لعام 2011.

المبحث الثاني: تباين الأوضاع والظروف في الأردن والمغرب وأثر ذلك على عملية الإصلاح السياسي

ركزت مطالب الحراكات الشعبية في الأردن والمغرب على مطالب متشابهة: إصلاح النظام، من خلال إجراء إصلاحات سياسية ودستورية، تعيد التوازن بين السلطات للوصول إلى حكومات برلمانية قائمة على أساس حزبي .وكذلك المطالبة بمحاربة الفساد الإداري والمالي وحل المشكلات الاقتصادية (البطالة والفقر).

تجاوب المغرب مع مطالب الحراكات الشعبية بسرعة كبيرة، إذ قام بإجراء عدد من الإصلاحات السياسية والدستورية خلال بضعة أشهر. بينما استجاب الأردن بالتدرج وأنجز الإصلاحات في عامين(1).

ورغم التشابه إلى حد كبير بين النظامين في البلدين، من حيث كونه نظام ملكي وراثي، والملك في البلدين ينتمي إلى الأسرة الهاشمية، والبلدان لا يوجد فيهما ثروات نفطية ومواردهما محدودة، والنظامان مواليان للغرب وينهجان سياسة الاعتدال في الداخل والخارج. إلا أن لكل بلد ظروفه التي أثرت على نوعية ووتيرة وسرعة الإصلاحات.

ففي الأردن لعبت عدة عوامل في إبطاء وتدرج عملية الإصلاح السياسي أبرزها:

- الجغرافيا السياسية: يقع الأردن في قلب الشرق الأوسط، الذي عاني من عدم الاستقرار منذ أواسط القرن الماضي ولغاية الآن، مما أثر على تطور عملية الإصلاح السياسي في الأردن. فقد ارتبطت الإصلاحات الدستورية في الأردن عام 1946 وعام 1952 وما بعدها بتطورات إقليمية لها علاقة بالوحدة مع الضفة الغربية والاتحاد الهاشمي مع العراق عام 1958 ، وكذلك، تجميد العمل بالدستور وحظر الأحزاب وإعلان الأحكام العرفية ارتبط بظروف الحروب العربية الإسرائيلية وخسارة الضفة الغربية عام 1967(2).
- ارتباط الأردن تاريخياً بالقضية الفلسطينية، وتأثره بذلك، ونتيجة لتعثر حل القضية الفلسطينية على أساس حل الدولتين، والخوف من حل القضية الفلسطينية

---

(1) أوتاوى، مارينا والمعشر، مروان (2011). الأنظمة الملكية العربية: فرصة للإصلاح، لما تحقق بعد، مؤسسة كارينجي للسلام الدولي، بيروت، ص 4.

(2) العضايلة، أمين (2009). مرجع سابق.

علـى حسـاب الأردن، وهـواجس الـوطن البـديل. كل ذلـك سـاهم فـي إبطـاء عمليـة الإصلاح السياسي حتى تتضح الصورة النهائية لحل القضية الفلسطينية[1].

- الأزمــة الاقتصــادية والماليــة فــي الأردن دفعـت الدولــة لإعطــاء الإصــلاحات الاقتصادية أولوية على الإصلاحات السياسية.

- ضعف الأحزاب السياسية في الأردن، لأسباب تاريخية منذ الخمسينيات من القرن الماضي حيث تم حظر الأحزاب السياسية ومعاقبة الذين ينتمون لهـا، وبقيت هذه الحالـة حتـى عـام 1989 حيث تـم استئناف الحيـاة الديمقراطيـة والسماح بإنشـاء الأحزاب السياسية عام 1991. ولا يوجد في الأردن سوى حزب واحد فقط كبير ومنظم ولـه قاعدة في كل المملكة وهو حزب جبهة العمل الإسلامي (الواجهة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين). أمـا بـاقي الأحزاب فهـي لا تـزال ضـعيفة. وبالتالي غياب أحزاب سياسية فعالة ساهم في إبطاء عملية الإصلاح التـي تحتـاج إلـى أحزاب قويـة تشـارك فـي العمليـة السياسـية للوصـول إلـى البرلمـان لتشـكيل حكومات برلمانية على أساس حزبي[2].

- وجود جماعة الإخوان المسلمين وواجهتها حزب جبهـة العمل الإسلامي كـأكبر تنظيم، يحـول دون قيـام الدولـة بإعداد قـانون انتخـاب أكثـر تمثيلاً للحيلولـة دون سيطرة الجماعة على المشهد السياسي الداخلي[3].

- تصــاعد الأزمــة الســورية وانعكاســاتها علــى الأردن أمنيــاً، وتواجـد الجماعــات الإسلامية المتطرفة في سوريا وخاصة التيارات السلفية. وخشية الأردن من قيام نظـام إسـلامي فـي سـوريا، أثـر علـى طبيعـة الإصـلاحات بانتظـار نتـائج الأزمـة السورية.

- طبيعــة الإصــلاحات السياســية راعــت ظــروف دول الجــوار لــلأردن ،خاصــة السعودية، وهي دول تقدم مساعدات اقتصادية كبيرة للأردن، وهذه الـدول تـتحفظ علـى أي إصـلاحات ديمقراطيـة كبيـرة قـد تكـون نموذجـاً تـدفع شـعوبها للمطالبـة

([1]) أبو رمان، محمد (2011). الإصلاح السياسي في الأردن، ورقة عمل المائدة المستديرة للإصلاح السياسي في الأردن، مركز هوية للتنمية البشرية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش أيبرت-مكتب الأردن.

([2]) أبو رمان، محمد، مرجع سابق.

([3]) أبو رمان، محمد، مرجع سابق.

بمثلها. وقد جاءت فكرة دعوة الأردن والمغرب للانضمام إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربي في البداية لدعم الملكيات العربية للصمود في وجه الربيع العربي.

- على الرغم من وجود إرادة سياسية لدى الملك لقيادة عملية الإصلاح إلا أن قوى محافظة تقليدية، داخل النظام وخارجه، ساهمت في إبطاء وإعاقة الإصلاح، حتى لا تفقد هذه القوى امتيازاتها ومكتسباتها، وهي قوى أطلق عليها قوى الشد العكسي.

أما في المغرب فقد لعبت عدة عوامل ساهمت في الإسراع في إتمام الإصلاحات السياسية والدستورية أبرزها:

- وجود إرادة سياسية لدى الملك في قيادة عملية الإصلاح.
- وجود المغرب في منطقة جغرافية مستقرة نسبياً ساهمت في استقرار واستمرار وتطور المؤسسات السياسية منذ منتصف القرن الماضي حتى الآن.
- وجود نظام حزبي ومؤسسات مجتمع مدني فعالة ومتطورة في المغرب، ساهم في تطوير الحياة السياسية، وشاركت بعض الأحزاب في تشكيل الحكومات في فترات مختلفة من تاريخ الدولة المغربية (حكومات التناوب)[(1)].
- قرب المغرب من أوروبا وتأثرها قيادة وشعبا بالقيم الديمقراطية السائدة في الدول الأوروبية.

([1]) اوتاوي، مارينا والمعشر، مروان، مرجع سابق، ص 9.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

يهدف الإصلاح السياسي الشامل في النهاية إلى الوصول إلى دولة ديمقراطية عصرية، يستند فيها الحكم إلى شرعية دستورية وقانونية وشعبية حقيقية مقنعة، تسود فيها الحريات العامة، وتبنى على أسس انتخابية عادلة، وتتعامل مع المواطنين بالتساوي في كافة الحقوق نصوصا وممارسة. ولم تعد الشرعية الثورية أو القبلية أو التاريخية أو الدينية، مقنعة للشعوب العربية، التي أصبحت تواقة للحرية والديمقراطية والرغبة بالمشاركة في العملية السياسية، أسوة بشعوب الأرض.

وفي هذا الإطار جاءت ثورات الربيع العربي منذ أواخر عام 2010،والتي استهدفت في البداية الأنظمة الجمهورية العربية ،والتي عانى فيها المواطن من الاستبداد والفساد وقمع الحريات،وكانت الشعارات التي رفعها المواطنون (إسقاط النظام).وقد نجحت هذه الثورات بإسقاط أنظمة كل من :- تونس ،مصر،ليبيا،اليمن،وتواصل الثورة السورية جهودها لإسقاط النظام.

وانتقل الربيع العربي إلى بعض الأنظمة الملكية العربية(الأردن،المغرب،سلطنة عُمان ،البحرين)،على شكل احتجاجات وحراكات شعبية تطالب بإصلاح هذه الأنظمة، من خلال إجراء إصلاحات سياسية ودستورية تعيد التوازن بين السلطات الثلاث،وتطالب أيضا بمكافحة الفساد المالي والإداري.مما يعني أن الأنظمة الملكية غير محصنة أمام الربيع العربي.

وقد ساهمت عدة عوامل في تجنيب الأنظمة الملكية مصير بعض الأنظمة الجمهورية،أبرزها :- الشرعية التاريخية والدينية والقبلية (التي لا زالت تتمتع فيها لدى شعوبها)،المرونة وعدم اللجوء للعنف في التعامل مع مطالب الحراكات الشعبية،إما من خلال إجراء إصلاحات سياسية ودستورية (الأردن والمغرب)،أو تقديم مكرمات مالية لاسترضاء شعوبها(دول الخليج الغنية) ،باستثناء البحرين ،التي تم قمع الاحتجاجات بالقوة بالاستعانة بقوات درع الجزيرة بسبب طبيعة الاحتجاجات الطائفية وتدخل إيران في الأزمة.

فقد قام الأردن والمغرب بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية تباينت من حيث السرعة والنوعية ، ارتباطا بظروف كل دولة الداخلية والإقليمية.

ففي الأردن تم استكمال الإصلاحات السياسية والدستورية في عامين (2011 و2012) وانتهج الأردن أسلوب التدرج لتحقيق ذلك، ارتباطاً بظروف وعوامل داخلية وإقليمية. وتمثلت الاصلاحات إقرار حزمة من التعديلات الدستورية شملت 42 تعديلاً على نصوص الدستور الأردني. أهمها: إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب: والمحكمة الدستورية. وتعديل مواد تتعلق بتمكين الحريات وحمايتها، وتقليص اختصاص محكمة أمن الدولة، إضافة إلى توفير ضمانات دستورية لحل مجلس النواب تتمثل باستقالة الحكومة التي تنسب بحل المجلس خلال أسبوع من تاريخ الحل، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات .

وعلى الرغم من أهمية هذه الإصلاحات لكنها ليست كافية، ولم توصل إلى حكومة برلمانية حقيقية. إذ أن الملك لا يزال يتمتع بصلاحيات دستورية بتعيين رئيس الحكومة. ولجا الملك إلى فكرة إجراء مشاورات مع الكتل النيابية لتسمية رئيس الوزراء وأن يقوم رئيس الوزراء باستشارة الكتل النيابية حول فريقه الوزاري.إلا أن بعض القوى السياسية والحزبية الرئيسية (حزب جبهة العمل الإسلامي/الواجهة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين) والحراكات الشعبية، لا تزال تعبر عن رفضها لهذه الإصلاحات وتعتبرها شكلية ،وذلك من خلال استمرار نشاطاتها الاحتجاجية في الشوارع، والمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية حقيقية تعيد السلطة إلى الشعب من خلال وضع قانون انتخاب أكثر تمثيلاً يعزز القوائم الوطنية ويعزز الحياة الحزبية، وإلغاء مجلس الأعيان أو أن يكون منتخباً، ووضع نص بالدستور يلزم الملك بتكليف رئيس الحزب الذي يتصدر الانتخابات التشريعية أو رئيس الكتلة الأكبر في مجلس النواب بتشكيل الحكومة، وهو ما يوصل إلى حكومة برلمانية حقيقية.

أما في المغرب فان الإصلاحات السياسية والدستورية التي قام بها المغرب عام 2011، كانت أكثر أهمية في الإصلاحات التي حدثت في الأنظمة الملكية العربية، من حيث سرعة الاستجابة لمطالب الحراكات الشعبية، ومن حيث النوعية، وأسفرت الإصلاحات عن تشكيل حكومة برلمانية برئاسة رئيس الحزب الذي تصدر الانتخابات التشريعية (حزب العدالة والتنمية/ذو التوجه الإسلامي). ونقلت هذه الإصلاحات النظام السياسي في المغرب إلى ملكية دستورية برلمانية، حيث تم تقليص صلاحيات الملك لصالح الحكومة والبرلمان والقضاء، وتعزيز الحياة الحزبية ودور المعارضة في الحياة السياسية.

لكن رغم ذلك، لا يزال الملك يشكل المحور الأساسي في النظام السياسي المغربي ويتمتع بصلاحيات دستورية واسعة، فهو رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء(*)، والقائد الأعلى للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وهو المسؤول حصرياً عن تعيين وإقالة قادتها، وكذلك رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس المجلس للأمن، ويتمتع بصلاحية حل البرلمان إضافة إلى صلاحياته الدينية كأمير للمؤمنين، ورئيس المجلس العلمي الأعلى.

ولا تزال هناك قوى سياسية وحزبية (حركة 20 شباط، حركة الشباب، حركات علمانية ويسارية، حركة العدل والإحسان) ترفض هذه الإصلاحات وتعتبرها غير كافية ،وتعتبر أن الملك لا يزال مهيمناً على كل السلطات، وتطالب بإصلاحات دستورية تقود إلى ملكية برلمانية على الطريقة البريطانية.

وخلاصة القول أن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في العالم العربي ، يتطلب القيام بإصلاحات سياسية شاملة، وإعادة صياغة عقد اجتماعي جديد بين الحكام والمحكومين يرسخ أسس الدولة الديمقراطية الحديثة. فلم يعد من المقبول، إدارة الدول وفق الطريقة السابقة، على أساس الاستبداد والفساد؛ والشرعيات الثورية أو القبلية أو الدينية .كما أن عصر الدولة الشمولية، الجمهورية أو الملكية لم يعد مقبولا شعبيا ودوليا. وبغير ذلك فان الربيع العربي لن يستثني أحدا. علما بان الوقت لا يزال متاحا للأنظمة الملكية العربية التي لم تبادر بإجراء إصلاحات.

(*) عندما تعقد الحكومة اجتماعاتها برئاسة الملك يطلق عليه مجلس الوزراء، وعندما تكون الاجتماعات برئاسة رئيس الحكومة يطلق عليه مجلس الحكومة.

النتائج:

خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

1. إن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في العالم العربي يتطلب صياغة عقد اجتماعي جديد يؤسس لعلاقة وفق أسس الدولة الحديثة التي تقوم على أسس دستورية ومؤسسية. فلم يعد من المقبول، العيش وفق النظم السياسية السائدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولتي قامت على شرعيات ثورية أو قبلية أو دينية ،مما ساهم في انتشار الفساد والاستبداد. فعصر الدولة الشمولية، الجمهورية أو الملكية، انتهى، أو هو في طريقه للانتهاء، سلمياً أو بوسائل عنيفة،وأصبح من الضروري تعزيز شرعية الأنظمة بالاستناد على أسس دستورية وقانونية.

على النقيض مما يمكن أن تعكسه الاحتجاجات المتواصلة في أرجاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا تزال الملكيات والأسر الحاكمة تتمتع بدرجة استثنائية من الشرعية في نظر شعوبها، فمعظم المواطنين في الملكيات العربية يرغبون في أن تطال التغييرات حكوماتهم لا النظام بأكمله، وهذا الأمر يتيح فرصة للحكام كي يسيروا على طريق إصلاح سياسي أشمل من دون أن يخسروا عروشهم، ولا يزال الوقت متاحاً للملكيات العربية للمباشرة بإجراء إصلاحات سياسية، وإمكانات الإصلاح من فوق مرتفعة في جميع الملكيات العربية. وهذا يبين أن شرعية الأنظمة الملكية العربية قد ساهمت في الحفاظ على أنظمتها السياسية وهذا يثبت فرضية الدراسة الأولى التي تنص على أن هنالك علاقة ارتباطيه بين شرعية الأنظمة الملكية والحفاظ على أنظمتها وبين مستوى مرونتها في التعامل مع الإصلاح السياسي.

2. أصبح الإصلاح الدستوري يفرض نفسه وهو إصلاح يسمح بتحديد صلاحيات جميع السلطات في إطار مبدأ الفصل والتوازن بينها، بالإضافة إلى دعم صلاحيات البرلمان، وربط تشكيل الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية، وترسيخ العدالة وقيم الحريات، بالإضافة إلى وضع الأساس لنظام يدعم أسس الديمقراطية.

3. تفاقم الأوضاع الاقتصادية (المديونية العالية، التضخم، البطالة، انخفاض مستوى معيشة الناس، ارتفاع أسعار السلع الأساسية والمحروقات)، وكذلك انتشار الفساد المالي والإداري وغياب تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية كل ذلك ساهم في وصول الربيع العربي للأردن والمغرب.

4. الإصلاحات السياسية والدستورية في الأردن تم استكمالها في عامين (2011 و2012) وانتهج الأردن أسلوب التدرج لتحقيق ذلك، ارتباطاً بظروف وعوامل داخلية وإقليمية. وعلى الرغم من أهمية هذه الإصلاحات لكنها ليست كافية، ولم توصل إلى حكومة برلمانية حقيقية. حيث أن الملك لا يزال يتمتع بصلاحيات دستورية بتعيين رئيس الحكومة. ولجا الملك إلى فكرة إجراء مشاورات مع الكتل النيابية لتسمية رئيس الوزراء وأن يقوم رئيس الوزراء باستشارة الكتل النيابية حول فريقه الوزاري.

والإصلاحات لم تقنع بعض القوى السياسية والحزبية الرئيسية (حزب جبهة العمل الإسلامي/الواجهة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين) والحراكات الشعبية للمشاركة في العملية السياسية، حيث لا تزال هذه القوى تعبر عن رفضها لهذه الإصلاحات وتعتبرها شكلية ،وذلك من خلال استمرار نشاطاتها الاحتجاجية في الشوارع، والمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية حقيقية تعيد السلطة إلى الشعب من خلال وضع قانون انتخاب أكثر تمثيلاً يعزز القوائم الوطنية ويعزز الحياة الحزبية، وإلغاء مجلس الأعيان أو أن يكون منتخباً، ووضع نص بالدستور يلزم الملك بتكليف رئيس الحزب الذي يتصدر الانتخابات التشريعية أو رئيس الكتلة الأكبر في مجلس النواب بتشكيل الحكومة، وهو ما يوصل إلى حكومة برلمانية حقيقية.

5. الإصلاحات السياسية والدستورية التي قام بها المغرب عام 2011، كانت أكثر أهمية في الإصلاحات التي حدثت في الأنظمة الملكية العربية، من حيث سرعة الاستجابة لمطالب الحراكات الشعبية، ومن حيث النوعية، وأسفرت الإصلاحات عن تشكيل حكومة برلمانية برئاسة رئيس الحزب الذي تصدى للانتخابات التشريعية (حزب العدالة والتنمية/ذو التوجه الإسلامي). ونقلت هذه الإصلاحات النظام السياسي في المغرب إلى ملكية دستورية برلمانية، حيث تم تقليص

صلاحيات الملك لصالح الحكومة والبرلمان والقضاء، وتعزيز الحياة الحزبية ودور المعارضة في الحياة السياسية.

لكن رغم ذلك، لا يزال الملك يشكل المحور الأساسي في النظام السياسي المغربي ويتمتع بصلاحيات دستورية واسعة، فهو رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء(*)، والقائد الأعلى للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وهو المسؤول حصرياً عن تعيين وإقالة قادتها، وكذلك رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس المجلس للأمن، ويتمتع بصلاحية حل البرلمان إضافة إلى صلاحياته الدينية كأمير للمؤمنين، ورئيس المجلس العلمي الأعلى.

وهناك قوى سياسية وحزبية (حركة 20 شباط، حركة الشباب، حركات علمانية ويسارية، حركة العدل والإحسان) لا تزال ترفض هذه الإصلاحات وتعتبرها غير كافية ،وتعتبر أن الملك لا يزال مهيمناً على كل السلطات، وتطالب بإصلاحات دستورية تقود إلى ملكية برلمانية على الطريقة البريطانية.

تشير النتائج أعلاه إلى أن هنالك علاقة ارتباطيه بين طبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والجيوسياسية للأردن والمغرب وقدرة النظامين في التعامل السريع مع المطالب الشعبية.

6. لقد اتخذت جميع الملكيات خطوات مدروسة للحد من الحركات الاحتجاجية لإرضاء مواطنيها لاقتناعها بأنها غير محصنة أمام التغيير، وقامت بمجموعة من الخطوات والإجراءات، فإما وفرت لهم منافع مادية في محاولة لاسترضائهم، وإما أدخلت إصلاحات سياسية ودستورية مدروسة سريعة في المغرب ومتدرجة في الأردن. وهذا يثبت فرضية الدراسة التي أشارت إلى أن ثورات الربيع العربي قد أسهمت في إعادة التفكير بأن الأنظمة الملكية محصنة أمام التغيير .

(*) عندما تعقد الحكومة اجتماعاتها برئاسة الملك يطلق عليه مجلس الوزراء، وعندما تكون الاجتماعات برئاسة رئيس الحكومة يطلق عليه مجلس الحكومة.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1- النظر إلى الإصلاحات المغربية كنموذج قد تنصح كل الملكيات العربية بأن تحذو حذوها ، كونه يعطي درساً حول كيفية إنجاز إصلاحات مسيطر عليها من فوق (بقيادة الملك) ، مما يؤدي إلى حماية الأنظمة الملكية العربية من الانزلاق في فوضى الربيع العربي.

2- على الأردن المضي قدماً وبدون تردد في إجراء المزيد من الإصلاحات السياسية والدستورية لإعادة التوازن والفصل بين السلطات الثلاث وتوسيع قاعة المشاركة الشعبية، من خلال وضع التشريعات اللازمة الخاصة بتعزيز الحياة الحزبية، وإعداد قانون انتخابي أكثر تمثيلاً يحظى بقبول أغلبية القوى السياسية والحزبية والحراكات الشعبية، تمهيداً للوصول إلى حكومات برلمانية حقيقية.

3- على الأردن والمغرب إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية بالتوازي مع الإصلاحات السياسية، لأن التحدي الرئيسي، الذي يواجه البلدان، تحدي اقتصادي بالدرجة الأولى ويتمثل ذلك بتحسين مستوى معيشة المواطنين وإيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية التي تواجههما (ارتفاع المديونية، التضخم، البطالة، اتساع دائرة الفقر، ارتفاع أسعار السلع الأساسية والخدمات وخاصة الطاقة) وكذلك القيام بإجراءات جادة في مكافحة الفساد المالي والإداري.

4- على الدول الملكية العربية الأخرى، التي لم تبادر بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية، أن تدرك أن التغيير الذي يجري في المنطقة هو تغيير عميق لن يستثني أحداً في النهاية. وأن الوقت لا يزال متاحاً للقيام بذلك، وعلى قادة هذه الدول استغلال شرعيتهم التي لا يزالون يحظون بها لدى شعوبهم، للمباشرة بعملية إصلاح مسيطر عليه من فوق، قبل أن تأتي اللحظة التاريخية حيث تصبح المطالب الشعبية كبيرة وتصبح عملية التغيير خارجة عن السيطرة، وبالتالي تهدد وجود هذه الملكيات.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أ- الكتب:

- أكنوش، عبد اللطيف(1987)، **السلطة والمؤسسات السياسية في مغرب الأمس واليوم،** افريقيا الشرق ، ليبيا .
- الأمم المتحدة (1993) **الفساد في الحكومة،** ترجمة: نادر أحمد أبو شيخة، عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- بلقزيز، عبدالله (1998). **أسئلة الفكر العربي المعاصر،** الدار البيضاء:، مطبعة النجاح الأيوبية.
- بو طالب، عبد الهادي (2003) **"الدساتير والحياة النيابية في المغرب ضمن م.ج" مدخل إلى تاريخ المغرب الحديث من عصر الحسن الأول إلى عصر جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله"،** المركز الثقافي العربي.
- حامي الدين، عبد العالي(2005). **الدستور المغربي ورهان موازين القوى، دفاتر وجهة نظر**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر
- الحضرمي، عمر والعدوان، مصطفى (2003). **التربية الوطنية الوطن والمواطن والنظام السياسي في الأردن،** ط1، عمان: دار مجدلاوي.
- حمودي، عبد الله (2010). **الشيخ و المريد – النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة،** ط4، ترجمة : جحفة، عبد المجيد ، الدار البيضاء: دار توبقال.
- الحياري، عادل(1972). **القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني،** عمان.
- حيمر، عبد السلام (1999). **مسارات التحول السوسيولوجي في المغرب،** منشورات الزمن، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الخرابشة، محمود عواد (2006). **دور البرلمانيين في الإصلاح السياسي،** مجلس النواب الأردني.
- خليل، محسن (1979). **النظم السياسية والدستور اللبناني،** بيروت: دار النهضة العربية.
- خليل، محسن (1987). **القانون الدستوري والنظم السياسية،** د.م، د.ن.

- خير، هاني(2002). **الدستور الأردني منذ عام 1923م**، عمان: مطابع وزارة الأوقاف.

- سرحال، أحمد (1980). **النظم السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية**، بيروت: دار الباحث.

- ظريف، محمد (1988). **تاريخ الفكر السياسي بالمغرب: مشروع قراءة تأسيسية**، الدار البيضاء: مطابع إفريقيا الشرق.

- عروب، هند (2009). **مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي** ، الرباط: دار الأمان.

- العضايلة، أمين سلامة(2012). **الوجيز في النظام الدستوري**، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- العقاد، صلاح (1971). **السياسة والمجتمع في المغرب العربي**، بيروت.

- علون، عبد الكريم (2001). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان: دار الثقافة للنشر.

- غزوي، محمد سليم (2005). **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- قرنفل، حسن (1997). **المجتمع المدني و النخبة السياسية – إقصاء أم تكامل ؟**، الدار البيضاء: مطابع أفريقيا الشرق.

- كتيل، رايموند (1963). **العلوم السياسية**، الجزء الثاني، بغداد، ترجمة: فاضل زكي.

- الكيالي، عبد الوهاب، (1974). **الموسوعة السياسية**، بيروت: الدار العربية للدراسات والنشر.

- ماضي، منيب وموسى، سليمان (1959). **تاريخ الأردن في القرن العشرين**، عمان.

- مجدوبي، حسين (2011). **ثورة الكرامة في العالم العربي**، دار النشر الإسبانية، إسبانيا.

- محافظة، محمد عبد الكريم وآخرون (2010). **التربية الوطنية**، ط8، الجامعة الهاشمية.

- محمود، طارق رشاد(1999). **مدخل إلى النظام السياسي في الأردن**، ط1، عمان: دار البشير.

- المريني، محمد (1999). **الكتلة والإصلاح الدستوري**، مطبعة دار النشر المغربية.

- مشاقبة، أمين (2009). **النظام السياسي الأردني**، عمان: منشورات أمانة عمان الكبرى.

- المشاقبة، أمين (2012). **النظام السياسي الأردني**، عمان: مطابع الدستور التجارية.

- مشاقبة، أمين والمعتصم بالله (2010). **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)**، عمان: مطبعة السفير.

- المصالحة، محمد(2000). **دراسات في البرلمانية الأردنية**، ط1، عمان: دار الحامد للنشر.

- المصدق، رقية(1972). **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – النظام السياسي المغربي وأنظمة أخرى معاصرة**، الجزء الثاني، دار توبقال.

- مهنا، أمين (1988). **التحديث والاستقرار السياسي الأردني**، عمان: دار الجليل.

- نقرش، عبدالله (2011). **من وحي الربيع العربي**، عمان.

- النويضي، عبد العزيز(2001). **الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية – القضايا الأساسية**، الدار البيضاء.

- الهياجنة، محمد (2000). **مبادئ العلوم السياسية**، عمان.

ب- الرسائل الجامعية:

- الحنيطي، رشا عبدالله سالم (2009). **مدى فاعلية النقابات المهنية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن**، رسالة ماجستير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.

- خطايبة، عماد ياسين (2002). **التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب (1992-2002) دراسة حالة في التحول الديمقراطي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- المناعسة، أيمن رضوان عبد النبي (2007). **التنمية السياسية والإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989- 2005)**، رسالة غير منشورة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- المناعسة، رضوان (2005). **التنمية السياسية والإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989—2005)**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.

جـ- الندوات والمؤتمرات:

- أبو رمان، محمد (2011). الإصلاح السياسي في الأردن، ورقة عمل المائدة المستديرة للإصلاح السياسي في الأردن، **مركز هوية للتنمية البشرية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش أيبرت-مكتب الأردن**.

- جلسة العصف الذهني، (2013) العلاقة بين البرلمان والحكومة: آفاق إصلاح النظام البرلماني، **مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية**، 1/20.

- العضايلة، أمين (2012) الملك في الدستور الأردني/ حقوق وواجبات، الجامعة الأردنية، عمان، أوراق عمل **مؤتمر الدستور الأردني** في ستين عاماً.

- فريحات، عبد الغفار محمد، (2012). الدستور الأردني والحقوق الشخصية، ورقة عمل قدمت **لمؤتمر الدستور الأردني** في ستين عاماً، الجامعة الأردنية، 17-2012/6/18.

- كناكرية، وليد،(2012) عمان، أهيمه أنشاء المحكمة الدستورية ، أوراق عمل **مؤتمر الدستور الأردني** في ستين عاماً، الجامعة الأردنية.

- مؤلف جماعي،(2000) الإصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي، جامعة القاضي عياض، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 15- ندوة 26-28 تشرين أول 1999، **المطبعة والوراقة الوطنية**، مراكش 2000.

- مشاقبة، أمين ،(2000) السياسة الخارجية الأردنية..واقع وتطلعات، عمان، **وثائق المؤتمر الأول**، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية.

- مشاقبة، أمين(2012). الملك والسلطات الثلاث، عمان، أوراق عمل **مؤتمر الدستور الأردني** في ستين عاماً، الجامعة الأردنية.

- المعشر، مروان وأوتاوي، مارينا (2011) الأنظمة الملكية العربية: فرصة للإصلاح لم تُحقق بعد، **أوراق مؤسسة كارينغي للسلام الدولي**، عدد كانون أول.

د- الصحف والمجلات والدوريات:

- أوتاواي، مارينا (2005). تقييم الاصلاح في الشرق الاوسط كيف نقيس مدى أهميته؟ سلسلة الشرق الاوسط ، **مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي**، عدد 56، واشنطن.

- أوتاواي، مارينا ورايلي، ميريديث (2006). المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي؟، أوراق **مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي** ، سلسلة الشرق الأوسط، رقم (71)، أيلول.

- أوتاوي، مارينا والمعشر، مروان (2011). الأنظمة الملكية العربية: فرصة للإصلاح، لما تحقق بعد، **مؤسسة كارينجي للسلام الدولي**، بيروت.

- أوتاوى، مارينا والمعشر، مروان (2012). إصلاحات وقائية: لماذا لم تصل الثورات إلى الأنظمة الملكية العربية؟، **مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي**، 1/12.

- أوتاوي، مارينا ودن، ميشيل (2007). الأنظمة الحاكمة و"مأزق الملك" في العالم العربي: وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي، أوراق **مؤسسة كارينغي للسلام الدولي**، عدد كانون ثاني.

- بلقيز، الدكتور عبد الله (2011). **مركز دراسات الوحدة العربية**، بيروت، الربيع العربي إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي.

- بني سلامة، محمد تركي (2006). الإصلاح السياسي: دراسة نظرية، **المجلة الثقافية**، العدد 66.

- بودينار، سمير (2001). الانتخابات المغربية: النتائج والتداعيات، **مجلة دراسات شرق اوسطية**، العدد 58.

- تحليل سياسات: (التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية) (2012). **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، قطر، نيسان.

- ج. ويليس، مايكل (1999). التناوب والمخزن: دخول التوحيد والاصلاح في غمار السياسة المغربية، **مجلة دراسات شمال افريقيا 4**، عدد 3.

- الجابري، محمد عابد (2004). الكتلة التاريخية وأولوية الثقافي، **مجلة الاتحاد**، العدد (18)، أيار.

- جنداري ، إدريس(2011). الاصلاحات السياسية في المغرب وسؤال الدولة المدنية، **الحوار المتمدن**، العدد **3378**.

- حلقات نقاش (2011). الاصلاح السياسي في الاردن بين المطالب الشعبية والإرادة السياسية، **مجلة دراسات شرق اوسطية**، العدد (56).

- الحمد، جواد(2011). فرص نجاح الإصلاح السياسي في الأردن، صحيفة الغد اليومية، 10/10.

- الحمد، جواد(2012). مقال بعنوان **"**عودة المشرق: التفاعلات الاستراتيجية في دائرة المشرق العربي**"**، **مجلة السياسة الدولية،** العدد 189، تموز، المجلد47.

- حمدي، شادي (2011). ما مدى استقرار الأردن، **مركز بروكنجز**، الدوحة، تشرين الثاني.

- الحموري، محمد(2011). الإصلاحات الدستورية في الأردن التي تحتاج إلى إصلاح، عمان: **مجلة نقابة المحاميين.**

- راشد، سامح محمد(2005). العلاقات الخليجية العربية 1970م-2000م، جدة، **مركز الخليج للأبحاث.**

- الرنتيسي، أسامة(2012)، في المغرب، أقل من ملكية برلمانية، صحيفة العرب اليوم، العدد (5551)، 9/29.

- الساسي، محمد (2011). العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي في المغرب، **المجلة المغربية للعلوم السياسية،** العدد 1، مجلد1.

- سلامة، معتز (2012). الإجراءات المسبقة لتجنب الثورات الشعبية في الخليج، **مجلة السياسة الدولية،** ربيع.

- شحاته، دينا وحيد، مريم (2011). محركات التغيير في العالم العربي، **مجلة السياسة الدولية** ،العدد184 ، نيسان .

- الشوبكي، عمرو (2011). الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي(مصر، المغرب، لبنان، البحرين)، **مجلة المستقبل العربي،** مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (384)، شباط.

- العدالة والتنمية يعيد تشكيل التوزانات السياسية المغربية(2012). **مركز الجزيرة للدراسات،** 12/18.

- علاونة، محمد (2012). الأردن والمغرب في ميزان الإصلاح، 11/6، صحيفة السبيل الأردنية.

- كيالي، ماجد(2012). مشروعية الثورات العربية في النظم الجمهورية والملكية، **مجلة شؤون عربية،** العدد (151)، خريف، جامعة الدول العربية.

- لكريني ، أدريس (2011). محاسبة الديمقراطية، **مجلة السياسية الدولية** ، العدد 184، نيسان، المجلد 46.

- مجذاب، غسان كريم(2011) دور الملكية في تكوين وتطور النظام السياسي في المملكة المغربية، **مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية**، بغداد: الجامعة المستنصرية.

- محافظة، علي (2013). الحكومة البرلمانية في الأردن، صحيفة العرب اليوم، 2/25.

- محافظة، علي(2012). الطريق الصعب نحو الإصلاح في الأردن، **مركز الجزيرة للدراسات**، 12/11.

- المديني، توفيق (2012). الانتخابات المغربية واختبار التحول الديمقراطي، **مجلة الوحدة الإسلامية**، السنة الحادية عشر، العدد121 ، كانون ثاني.

- مقابلة (2011). الأمير هشام بن عبد الله ابن عم ملك المغرب محمد السادس، **المجلة الفرنسية ليكسبريس**، 15 أيار.

- مقابلة الملك (2013) مع وكالة الأنباء الأمريكية (أسوشيتيد برس)، صحيفة العرب اليوم، العدد (5718)، تاريخ 21 آذار.

- مقابلة عبد الإله بن كيران(2012). مع قناة فرانس 24 الفرنسية، بتاريخ 2012/10/9، صحيفة العرب اليوم، 10/10.

- المقداد، محمد (2011). دعوات الإصلاح في الأردن: المطالب والتحديات، مركز الرأي للدراسات، صحيفة الرأي، العدد (14809)، عمان، 3-أيار.

- المقداد، محمد المقداد (2007). أسس ومرتكزات التحول الديمقراطي في الوطن العربي ، (الأردن : حالة دراسة)، **مجلة المنارة**، المجلد 12، العدد الثالث، جامعة آل البيت.

- ملف الإصلاح السياسي (2011). الفاعلون القدامى والجدد: ما هو الاصلاح المطلوب، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، العدد (55).

- منيسي، أحمد (2010). حركات التغيير الجديدة في الوطن العربي.. دراسة للحالة المصرية، أبو ظبي: **مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية**.

- نصراوين، ليث (2011). سلسلة مقالات، صحيفة العرب اليوم، 18-20-8/29.

هـ- مراجع أخرى:

- **التعديل الثاني والعشرون من الدستور الأمريكي الذي تم إقراره (هذا التعديل) عام 1951.**

- تقرير التنمية الإنسانية العربية عام (2004 - 2005). نحو الحرية في الوطن العربي، عمان: المطبعة الوطنية.
- تقرير لجنة الحوار الوطني وتوصياتها،(2011) عمان.
- خطاب الملك محمد السادس للشعب المغربي، 17-6-2011.
- دستور اسبانيا 1931، دستور فيمر الألماني 1919، دستور جمهورية مصر العربية 1971.
- الدستور الأردني لعام 1952، تعديلات الدستور الأردني عام 2011 م.
- الدستور المغربي لعام 1972 ، 1996، 2011.

و- المواقع الالكترونية:

- الجزيرة نت (2011). دعوة بفيسبوك للاحتجاج في المغرب ، نقلاً عن الرابط: **www.aljazeera.net ، 2/8.**

- العضايلة، أمين، (2009). تعديلات دستور 1952 وأثرها على تنظيم السلطات في الأردن، بحث منشور على الموقع الالكتروني (الدليل الالكتروني للقانون العربي)، نقلاً عن: **http://www.lawjo.net.**

- سعيد، بلقات (2013). مخاطبة الباحث لمستشار وزير التعليم العالي المغربي على البريد الالكتروني، **S.belqat@mmsp.gov.ma.**

- استطلاع للرأي العام حول التعديلات الدستورية (2011). مركز الدراسات الاستراتيجية، عمان: الجامعة الأردنية، أيلول ، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: **www.jcss.org**، حجم العينة (1800).

- غرايبة، رحيل(2011). الحراك الشعبي الأردني وآفاق التغيير والإصلاح، 8/24، نقلاً عن: **http://studies.aljazeera.net.**

- بوديفان، أندرو (2006). دور وسائل الإعلام في بناء الديمقراطية وتعزيزها، في المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة، بناء القدرة في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي، الورقة رقم 10، الدوحة – قطر، 10/29-11/1، نقلاً عن: **http://www.alukah.net/Culture/0/51882/#ixzz2QcoFWgGb**

- المادة السابعة من قانون الانتخاب الأردني المعدل لسنة 2012م، نقلاً عن: **www.daleelirbid.com/info-and-regulations/pages، 11/19.**

- بيرو، تيرنر (2011). مطالبهم سياسية واقتصادية واجتماعية .. المغرب: »فيسبوكيون« يضعون حركتهم الاحتجاجية على محك الاختبار، نقلاً عن: **http://www.okaz.com.sa/**

- أعمال عنف بالمغرب قبل احتجاج الأحد(2011). نقلاً عن الجزيرة نت على الرابط: **www.aljazeera.net ،2/19.**

- الاحتجاجات الأردنية 2011-2012 (2013). الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، نقلاً عن: **ar.wikipedia.org.**

- الاحتجاجات المغربية (2011). الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، نقلاً عن: **http://ar.wikipedia.org.**

- البطاينة، عمر (2012). الربيع الملكي والربيع الجمهوري، 3/3/، نقلاً عن: **http://assawsana.com.**

- اللواما، عبد الله (2012). حصاد الحراك الشعبي الأردني 2011، 1/7، نقلاً عن: **http://allawamaabdullah.blogspot.com/.**

- اللواما، عبد الله(2012). الحراك الأردني مشاكل وحلول ومكاسب، 7/14، نقلاً عن: **http://allawamaabdullah.blogspot.com.**

- المشاقبة، أمين (2012). إشكاليات وتحديات الحالة الأردنية رؤى وحلول، 9/18، نقلاً عن: **http://www.addustour.com.**

- تأهب أمني وخلافات بمعارضة المغرب(2011). نقلاً عن الجزيرة نت على الرابط: **www.aljazeera.net، 2/20.**

- داعي، مصطفى القرة، (2011). إنهيار أنظمة الشرعية الثورية الجمهورية وصمود أنظمة الشرعية الدستورية الملكية بوجه ثورات الربيع العربي، 7/11، نقلاً عن: **http://www.alalemya.com.**

- دعم لاحتجاجات 20 شباط بالمغرب(2011). نقلاً عن الجزيرة نت على الرابط: **www.aljazeera.net، 2/17.**

- دعوة بفيسبوك للاحتجاج في المغرب (2011). نقلاً عن الجزيرة نت على الرابط: **www.aljazeera.net،2/8.**

- مجدوبي، حسين (2011). الربيع العربي: الشوط الأول للجمهوريات والثاني للأنظمة الملكية، 9/20، نقلاً عن: **http://www.alquds.co.uk.**

- مسيرات مطالبة بالإصلاح في المغرب(2011). نقلاً عن الجزيرة نت على الرابط: **www.aljazeera.net ، 3/20.**

- مسيرات مطالبة بالإصلاح في المغرب(2011). نقلاً عن الجزيرة نت على الرابط: **www.aljazeera.net،3/20.**

- الداسر، أمحمد (2013). التحول الديمقراطي في دول المغرب، نقلاً عن: **http://www.shebacss.com**.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Douclas. E. Ashford (1961). **Political Change in morocco**, new jersey, USA.

- Grossman (1988). " **proprietary pubic finance** , political competition and regulation " . IMF '.IMF *Seminar Series*.

- John King Gainble and Z.Jrwin (1987), **introduction to political science** ,prentiston Hall , Nj.

- kwan ,chi H, (2008) **" Social Stability and the key to sustainable Growth : Transition to Democracy and a system in line with international Norms Needed "** .Japan Center for Economic Research ,Tokyo, Japan Center for Economic Reserch ,TOKYO, Japan.

POLITICAL REFORMS IN THE ARAB MONARCHIES (2011-2012) JORDAN , MOROCCO / CASE STUDY

By

Aref H. Bani Hamad

Supervisor

Dr. Ghazi Rababah

ABSTRACT

This study aimed at determining the political reforms in the Arab kingdoms, with emphasis on the Hashemite Kingdom of Jordan and the Kingdom of Morocco during the period 2011-2012, taking into consideration the revolutions of the Arab Spring. The study attempted to test the validity of the following assumptions: there is a correlation between the legitimacy of the kingdoms and their systems and the level of flexibility in dealing with political reform. There is a correlation between the nature of the political and economic conditions and geopolitical conditions of both Jordan and Morocco and the ability of these two systems in dealing with the rapid popular demands. The revolutions of the Arab Spring contributed to re-think that the royal systems are immune to change. Depending on the comparative approach, this study investigated the reality and the evolution of the process of political reform in the two countries. The study has been divided into five chapters, where the first chapter is entitled "the general framework". The second chapter is entitled "political reform and political systems". The third chapter is entitled "the political reforms in Jordan 2011-2012". The fourth chapter is entitled "the political reforms in the Kingdom of Morocco 2011-2012" Finally, the final chapter is "the political reforms in Jordan and Morocco as models

2011-2012”. The study concluded that the political and religious legitimacy of the royal systems has contributed to increase the flexibility in dealing with the demands of the reform, while republican regimes failed to do so. The study showed that there were differences in the stages of development and the level of reform in Jordan and Morocco closely conditions of each country internally and regionally. The researcher recommends the importance of reform objectives as the anchor for the overall development in the Arab kingdoms as a requirement not only associated with the masses, but the development of the state and to keep pace with the requirements of the modern state.